

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الفقه المقارن

المُقاصَّة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة

إعداد


الطالب: نعيم جهاد عيادة اللحام

إشراف

فضيلة الدكتور: إسماعيل أحمد الأسطل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية - بغزة

٢٠٠٤ - ١٤٢٥ م



رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿١٠﴾
وَسِرْ لِي أَمْرِي ﴿١١﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً
مِنْ لِسَانِي ﴿١٢﴾ يَفْتَهُوا قَوْلِي

(سورة طه: ٢٥ - ٢٨)

اهـ داع

إِلَيْهِ مِنْ رَبِّيَّنِي صَغِيرًا، وَأَطْفَالًا مِنْ شَمْوَعِ أَيَامِهِمْ، كَيْ يُبَقِّي
الطَّرِيقَ أَمَامِي نُورًاً.

والدai الكريين أمد الله في عمرهما .

إلى من وجدت في قلبه حنان الأب مع وجود أبي .

عمی مجددی، شفاه اللہ۔

إلى من كان له عظيم الأثر في حيائي .

خالی محمد، حفظہ اللہ۔

إلى أخواي وأختي الكرام.

إلى كل مرابط على ثرى هذه الأرض المقدسة.

إلى كل باحث عن التعاملات المالية الإسلامية.

إلى كل بنيك يريد التحول من الحرام إلى الحلال .

آجھی بھٹی ڈن۔



شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرْ نَعْمَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾

سورة النمل: من الآية (١٩)

بعد شكر الله عز وجل، الذي وفقني لإتمام هذا البحث.

أرى لزاماً عليّ أن أبادر بتسجيل شكري الخالص، لأستاذى الجليل، فضيلة الدكتور / إسماعيل أحمد الأسطل، المحاضر بالجامعة الإسلامية - غزة وعميد كلية الشريعة سابقاً؛ الذي تكرم عليّ بقبول الإشراف على هذا البحث، وقد فتح لي قلبه الرؤوف، وببيته الكريم، ومكتبه الغنية بأمهات الكتب، ودررها النادرة، ومنحني خلال رحلة البحث - التي ليست بالقصيرة - الكثير من وقته الثمين، وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، ولاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك في طلاقة وجه، ورحابة صدر، وعناية ورعاية، وإنني لمنقدر له أجل التقدير، والشكر والثناء في الصميم، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجليل لأستاذى الكريمين، عضوي لجنة المناقشة
فضيلة الدكتور / ماهر السوسي.

وفضيلة الدكتور / نعيم المصري.

لقبولهما مناقشة هذا البحث، رغم أعبائهما الكثيرة، ولما بذلاه من جهد في قراءته،
والعناية، والاهتمام به، وتصويبه، مما زاد البحث قوة وحسناً وزينة.

ولا يفوتي في هذا المقام أن أتقدّم بالشكر الكبير إلى معلمي بالجامعة الإسلامية،
و خاصة أساندتي في كلية الشريعة الذي تتلمذتُ على أيديهم، على ما بذلوه من جهود صادقة
ومستمرة في تعليم الشريعة، وإظهار الإسلام بصورته الحسنة النيرة.

وكذلك لا أنسى من كان بجانبي من بداية البحث إلى نهايته، وكان له الأثر الواضح
في إثراء المادة العلمية، ولم يدخل بأي جهد، وفتح لي باب بيته ومكتبه القيمة أخي في الله
محمود رمضان شبير.

كما وأنّقدّم بالاحترام والتقدّير لمن ساعدني ووقف بجانبي الشيخ / باسل المجايدة،
وكذلك الأخ / خليل وافي.

وكذلك أتقدم بالشكر لكلٍ من الأستاذ/ عايش أبو شهلا، والأستاذ/ خالد اللحام، اللذان
قاما بتصحيح البحث من الناحية اللغوية.

وكذلك ابن عمي الأستاذ محمد الذي ترجم الملخص للغة الإنجليزية.
وأخيراً، أتقدم بالشكر الجزييل، والعرفان الجميل لكل من ساهم، ونصح ودعم وأرشد
من أجل إخراج هذا البحث إلى النور.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين، ومن سار على خطاهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

ما لاشك فيه أنه لا توفيق ولا سداد ولا فلاح في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بشرع

الله عز وجل والالتزام بسنة نبينا محمد ﷺ.

حيث لا يخفى على أحد منا واقعنا الذي نعيشه اليوم، وخاصة من حيث ما يقوم به أعداء الأمة من هجمة شرسة على الإسلام والمسلمين، لإبعاد الأمة عن دينها الحنيف، والطعن في الشريعة، وبث السموم، وإلقاء الشبهات حولها، ورمي الإسلام بالتخلف والتطرف والإرهاب والرجعية، وغير ذلك من المسميات، والتي كان من أخطرها قولهم: أن الدين الإسلامي لا يواكب الحضارة، ولا يتطور بتطورها، فهو دين جامد لا ينسجم مع متطلبات العصر الحديث، مما يقتضي عدم صلاحته لهذا العصر، الأمر الذي يستوجب تشرع قوانين وأنظمة وضعية تخدم أهواءهم، وشهواتهم، وتكون بديلاً عن الأحكام الشرعية، إلا أن الله عز وجل كان لهم بالمرصاد، حيث يقول تعالى: **﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾**^(١).

فقد جاء الإسلام شاملًا لكل مناحي الحياة فجمع بين العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والعقيدة، والجنايات، وغير ذلك بما يضمن تنظيم حياة الأفراد في كل زمان ومكان، حيث يقول سبحانه: **﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾**^(٢)، وقد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه بقوله: **﴿إِنَّا نَحْنُ نُرْتَلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**^(٣)، مما يقتضي استقرار المجتمع المسلم واطمئنانه، وقد ظهر ذلك جليًا في عصر الأوائل الذين تمسكوا بدين الله فنشروا الإسلام، وفتحوا البلاد، وحرروا العباد، وشيدوا حضارة الإسلام، فكان الإسلام فيه من المرونة ما يستوعب تطور الحياة وتقدمها.

أما ما نعيشه اليوم من ذلة وهوان وضنك العيش، وتنسلط الأعداء علينا ما كان إلا بابتعادنا عما كان فيه عزة الأوائل ورفعتهم.

(1) سورة الأنفال: من الآية ٣٠.

(2) سورة الأنعام: من الآية ٣٨.

(3) سورة الحجر: الآية ٩.

إلا أن بصيص الأمل لم يخبو، إذ بدأ المسلمين يفيقون من سباتهم، وقد أدركوا خطر التشريعات الوضعية في الدنيا والآخرة، ولذا أخذوا ينادون بتطبيق الأحكام الشرعية في كافة المجالات والميادين.

ولذا رأيت من المناسب الكتابة في باب المعاملات، التي لا يخلو أغلبها من الربا المحرم المنبثق عن القوانين والأنظمة الوضعية.

فكان موضوع (المقاصلة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة)، حيث تعتبر المقاصلة من طرق استيفاء الحقوق بما يتنقق مع مقصد الشريعة من حفظ الحقوق عامة، وحفظ المال بصفة خاصة.

إذ إن الله تعالى بعظمته وحكمته قد خلق الإنسان وجعله اجتماعياً بفطرته، حيث لا تستقيم حياة الإنسان بعيداً عنبني جنسه، مما يتقتضي تكامل المجتمع وتماسكه، فكان لا بد من الاحتكاك والتعامل والتعاقد بين الناس، وبما يضمن حفظ حقوق كل فرد في إطار حفظ حقوق المجتمع ككل.

ومن هذه التعاملات تشريع الدين بما يحفظ من أحكام لحفظ حق الدائن على المدين، بداية من توثيق هذا الدين وحتى تأديته على أكمل وجه.

فمن أحسن إليك بالإقراص لابد أن تحسن له بالأداء، وأن تقابل الإحسان بالإحسان، لا بالإساءة والنكران، وقد يكون الإحسان في هذا بالمقايضة، وهو ما سيتطرق إليه في دراسته في هذا البحث.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن موضوع (المقاصلة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة) يتناول التكييف الفقهي للمقاصلة، ومدى علاقتها بالدين والوفاء به، مع بيان حقيقة المقاصلة، وحكمها، وأركانها، ومجالاتها، بالإضافة إلى دراسة أقسام المقاصلة وشروطها، وصورها، مع بيان الأحكام المختلفة للمقاصلة، والأثر المترتب عليها، مع إظهار مدى التطبيق العملي للمقاصلة في مصارف قطاع غزة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

١. موضوع البحث من مواضيع أحكام الاقتصاد الإسلامي التي تحاكي الواقع المعاصر.
٢. تطور المعاملات وتعددها، واختلاط الغث بالسمين يقتضي الرجوع والالتزام بشرعية الله - عز وجل - التي جاءت شاملة لجميع هذه التعاملات المختلفة، فكانت المقاصلة من طرق ضمان حقوق الناس وصيانتها.



٣. موضوع البحث يساهم في حل كثير من المشاكل المالية، وخاصة التي تقع بين الدائن والمدين، وهو ما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في التيسير على الناس، ورفع التنازع بينهم.

ثالثاً: أسباب اختبار الموضوع:

١. ظهر الحاجة إلى موضوع البحث في عصرنا الحاضر، من حيث إن المعاملات التجارية ازدهرت وتطورت وأصبحت الحاجة ماسة إلى السرعة في التعامل، والاقتصاد في الإجراءات، إذ لا يكاد يخلو المجال التجاري من أن يكون التاجر دائن غير مدين، أو مدينا غير دائن، بل الغالب أن تجتمع فيه صفات الدائن والمدين في تعامله مع الآخرين؛ لأن التجارة تتم بالثقة المتبادلة بين التجار أنفسهم من جهة، وبين التجار والزبائن من جهة أخرى، حيث إن الثقة المتبادلة هي قوام التجارة وحياتها، فكان لا بد من ضبط هذه العلاقة حفظاً للحقوق، وصيانة للمال، وتسييلاً للمعاملة لئلا يقع التنازع بينهم.

٢. محاولة جمع شتات هذا الموضوع من المواقع المختلفة المنتشرة في بطون أهمات الكتب الفقهية، حيث نجد ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع المقاصلة.

رابعاً: الجهود السابقة:

حسب ما اطلعت من الكتب القديمة والحديثة، لم أجد كتاباً تتناول هذا الموضوع من ناحية متخصصة، وإنما وجدت بعض المحدثين قد تطرق إلى الموضوع من خلال كتاباته، بالإضافة إلى أهمات الكتب للفقهاء القدامى، ومن الكتب الحديثة، ما يلى:

١. المقاصلة في الفقه الإسلامي، للشيخ / محمد سلام مذكر، (ط. مطبعة الفجالة - مصر - ١٩٥٦م)، حيث تعرض لمعظم موضوع المقاصلة، من تعريفها وأقسامها، وبعض الأحكام، إلا أنه لم يتطرق إلى الجانب التطبيقي لها.

٢. الفقه الإسلامي وأدله، للدكتور / وهبة الزحيلي، (ط. دار الفكر سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، حيث بينَ معنى المقاصلة ومشروعيتها ومحلها وأنواعها وأحكامها، وذلك على شكل بحث قصير مقتضب لم يتجاوز الخمسة عشر صفحة، ولم يتعرض فيه للأركان، ومدى علاقة المقاصلة بالدين ولم يذكر الاختلاف بين الفقهاء في أقسام المقاصلة، وكذلك في بعض أنواعها وصورها، ولم يتعرض للجانب التطبيقي لها.



٣. الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية (ط. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، وهي شبيهة جداً ببحث الدكتور وهبة الزحيلي السابق على قصره، وعدم تعرضه لبعض المسائل كما سبق.
٤. أعمال الندوة الفقهية الثانية، تنظيم بيت المال الكويتي المنعقد في الكويت - ٧ ذي القعدة ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٨ مايو ١٩٩٠ م - (ط. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، وكانوا يتعرضون فيها من ناحية استيفاء الدين، وحالة المفسر، ولم يغلووا على التعريف كثيراً ومشروعيتها وحكمها، ومحلها، والاختلافات الفقهية فيها، ولا التطبيق العملي لها في البنوك.
٥. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور / نزيه حماد، (ط. ١. دار القلم ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، حيث ذكرها مجرد ذكر دون تعريف أو شيء مما سبق، وكان ذلك عند تحدثه عن المال و القبض الحكمي للأموال.
٦. بالإضافة إلى ما في قسم الدوريات في مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة - من خمسة أبحاث قصيرة عن المقاصة ولكن من ناحية مصرافية أو محاسبية فقط، ومن ناحية طرح المشاكل التي تواجه المصارف واستيفاء حقوقها، وطرح حلول لها.

خامساً: الصعوبات التي واجهت البحث:

١. قلة المراجع والمصادر في هذا الموضوع وخاصة الحديثة منها.
٢. تقطع أو اصر الوطن مما حال بيني وبين المكتبات، ومرافق العلم، والعلماء.
٣. قلة تطرق الفقهاء القدماء لهذا الموضوع في بحث مستقل، مما جعلني أبذل جهداً في قراءة المواضيع الأخرى التي ربما تكون لها صلة بما أريد، لعلي أجده ما يعينني على صياغة رأي أو حكم في المسألة.
٤. عدم تعامل سلطة النقد الفلسطينية مع الطلبة الباحثين، وبالأخص حينما توجهت إليهم.

سادساً: منهج البحث:

وقد سلكت في بحثي هذا ما يلي:

١. عزو الآيات إلى سورها.
٢. إرجاع الأحاديث إلى مظانها الأصلية، والحكم عليها إن وجد، فإن كان من البخاري ومسلم أو من أحدهما أكتفي بذلك.



٣. الرجوع في المسائل إلى آراء الفقهاء القدامى من كتبهم، أو كتب تلاميذهم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.
٤. عند عرض المسائل الخلافية يتم عرض آراء العلماء مع ذكر سبب الخلاف إن وجد، ثم الأدلة مع مناقشتها ما أمكن، ثم الترجيح بين هذه الآراء بما يغلب على الظن موافقته لروح الشريعة الإسلامية.
٥. الاستعانة بالكتب والدراسات الحديثة قدر ما أمكن، وذلك لقلة تحدث الفقهاء قديماً في الموضوع.
٦. الكشف عن معاني المصطلحات الغربية في البحث.
٧. أسأل الخبرة والاختصاص العاملين في مجال المعاملات المالية عن بعض المسائل والصور في الجانب التطبيقي، والتي لا أجد شيئاً مكتوباً يوافها، مع بيان المؤسسة التي يعملون فيها ومنصبهم الوظيفي.
٨. أوثق في الحاشية بأن أذكر الاسم المشهور للمؤلف مختصرأً، ثم الجزء والصفحة، وبعد ذلك أذكره مفصلاً في فهرس المراجع.

سابعاً: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

١. المقدمة.
واشتملت على خطبة البحث، ثم طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث، ثم منهج البحث.
٢. خمسة فصول، وكانت على النحو التالي:

الفصل التمهيدي.

علاقة المقاصلة بالمال والحقوق والديون.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المال وأقسامه وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: شروط المال.

المطلب الثالث: أقسام المال.

المبحث الثاني: الحقوق والديون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق وأركانها.

المطلب الثاني: أقسام الحقوق وانقضاؤها.

المطلب الثالث: تعريف الديون وأقسامها وانقضاؤها.

الفصل الأول.

ماهية المقاصلة، أركانها و مجالها و التكييف الفقهي لها.

ويشمل مباحثين:

المبحث الأول: تعريف المقاصلة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة.

المطلب الثاني: حكم المقاصلة، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاصلة.

المبحث الثاني: أركان المقاصلة، و مجالها، و التكييف الفقهي لها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان المقاصلة، وشروط كل ركن.

المطلب الثاني: مجال المقاصلة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمقاصلة.

الفصل الثاني.

أقسام المقاصلة، تعريفها، وشروطها، وصورها.

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصلة الجبرية، شروطها، وصورها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة الجبرية.



المطلب الثاني: شروط المقاصلة الجبرية.

المطلب الثالث: صور المقاصلة الجبرية.

المبحث الثاني: المقاصلة الجبرية الطلبية، شروطها، وصورها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة الجبرية الطلبية.

المطلب الثاني: شروط المقاصلة الجبرية الطلبية.

المطلب الثالث: صور المقاصلة الجبرية الطلبية.

المبحث الثالث: المقاصلة الاتفاقية، شروطها، وصورها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة الاتفاقية.

المطلب الثاني: شروط المقاصلة الاتفاقية.

المطلب الثالث: صور المقاصلة الاتفاقية.

المبحث الرابع: المقاصلة القضائية، شروطها، وصورها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة القضائية.

المطلب الثاني: شروط المقاصلة القضائية.

المطلب الثالث: صور المقاصلة القضائية.

الفصل الثالث.

الآثار المترتبة على المقاصلة.

ويشمل مباحثين:

المبحث الأول: المقاصلة الصحيحة، والأثر المترتب عليها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة الصحيحة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصلة الصحيحة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب عليها.



المبحث الثاني: المقاصلة الباطلة، والأثر المترتب عليها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة الباطلة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصلة الباطلة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب عليها.

الفصل الرابع.

التطبيق العملي للمقاصلة في مصارف قطاع غزة، ومعوقاتها، وتطورها.

ويشمل مباحثين:

المبحث الأول: مقاصلة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى التعامل بالمقاصلة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية التعامل بالمقاطسة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثالث: أثر المقاصلة على التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: معوقات التعامل بالمقاطسة، وكيفية تطورها.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معوقات العمل بالمقاطسة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية تطوير العمل بالمقاطسة في مصارف قطاع غزة.

٣. الخاتمة.

وتشمل الخاتمة على أهم النتائج، والتوصيات، ثم فهرس لآيات القرآن الكريم، وفهرس للأحاديث، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

٤. الفهارس العامة:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



الفصل التمهيدي

علاقة المقاصلة بالمال، والحقوق، والديون

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه.

المبحث الثاني: الحقوق والديون.

المبحث الأول

حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: شروط المال.

المطلب الثالث: أقسام المال.

المبحث الأول

حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه

من الحقائق المسلم بها أن المال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاته — تعالى —، وهو إحدى الضروريات الخمس المتفرعة من مقاصد التشريع الكبرى، وقد حرص الشارع الحكيم على تقرير هذه الحقيقة وتأكيدها من خلال تغليظ العقوبة على المعتمدى، فالمال نعمة من نعم الله تعالى على خلقه في الحياة الدنيا، وهو طريق المسلم إلى الاستمتاع بمنفعة الدنيا وزينتها، يقول تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(١).

لذلك لم تحظر الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يمتلكوا المال، وإنما اشترطت أن يكون سبب التملك مشروعًا، حيث تقرر الشريعة أن المال، وكل شيء في الوجود مملوك لله — تعالى —، وحيازة الإنسان للمال إنما هي حيازة أمانة ووديعة، والله — تعالى — هو المالك المطلق، وهو المالك الحقيقي المتصرف في هذا المال^(٢). وقد أفردت هذا المبحث بمطالبه الثلاثة؛ لنتعرف على المال، وأقسامه، وشروطه.

المطلب الأول

تعريف المال

أولاً: المال لغة:

هو ما ملكته من كل شيء، ويذكر ويؤثر، فنقول: هو مال، وهي مال، وجمعه أموال، وتمول الرجل، اتخذ مالاً، وكثير ماله، ورجل مال، أي كثير المال، ومالة مؤثر مال، وامرأة مالة كثيرة المال، وتمول مالاً اتخاذ قنية، وتمون مالاً ادخر ما يلزمها من المال، وموله أمدده بالمال، ويطلق المال عند أهل الbadia على النعم^(٣).

(١) سورة الكهف: الآية (٤٦).

(٢) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٧ وما بعدها، العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٤٦٧، الخادمي: المصلحة المرسلة، ص ٩٢.

(٣) انظر: مادة (مول)، ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣/١٣)، الفيومي: المصباح المنير، ص ٣٠٢، الرازي: مختار الصحاح، ص ٦٣٩.

قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتني ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، وما كان منفعة الشيء كالركوب، واللبس والسكنى"^(١).

مما سبق يتضح أن المال شرطه في اللغة إمكانية الحيازة، فما لا يمكن حيازته لا يعد مالاً في اللغة، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات، والمعادن في باطن الأرض.

ثانياً: المال اصطلاحاً:

١. المال عند الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، والتي منها ما يأتي:

- أ. أنه ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرج تملك المنافع^(٢).
- ب. وأضاف إليه صاحب البدائع قيداً آخر وهو: "أن يكون مملوكاً"^(٣).
- ج. وقال ابن عابدين: المراد بالمال هو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم"^(٤).
- د. وقد جاء في شرح المجلة: المال هو: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول"^(٥).

نرى من التعريفات السابقة أن فقهاء الحنفية لا يعتبرون المنافع من الأموال، وأخرجوها من تعريفاتهم.

وهذا راجع كما قال الخيفي إلى: أن المنافع لا يمكن حيازتها؛ لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث آناً باكتسابها، وعمل مبتغيها وطلبه، فإذا ما انتفعت بسكنى منزل فإنما تحدث المنفعة بنزولك فيه وشغلك إياه، وسكناه في يوم معين غير سكانه في يوم آخر، بل إن سكانه في ساعة معينة غير سكانه في ساعة أخرى، وهكذا ترى أن منافع الأعيان أعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها، وإنها قبل الطلب والاكتساب معدومة لا

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٧٣).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، (٢ / ٢١٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، (٩ / ٢).

(٤) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤ / ٥).

(٥) رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٢٦)، ص ٧٠.



وجود لها في عالم الأعيان وإذا وُجِدَت فقد وجدت لتفنٍ حال وجودها، وإذا كانت كذلك لا يمكن حيازتها ولا إثرازها، فلا تكون مالاً لأن المال هو ما يمكن حيازته^(١).

ومن خلال النظر في تعاريفات الحنفية، يمكن أن نستنتج عناصر المال عندهم، وهي:

١ - الحيازة، فما لا يمكن حيازته لا يُعد مالاً كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

٢ - أن يكون منتفعاً به، وذلك لأن الأطباع السليمة لا تميل إلا إلى ما ينتفع به.

٣ - صلاحية الادخار.

٢. المال عند المالكية:

اتفق فقهاء المالكية على تعريف المال، إلا أنهم اختلفوا في ظاهر العبارة، حيث عبروا عن المال بأنه:

أ. "ما يقع عليه الملك ويستطيع أن يتصرف به إذ أخذه من وجهه"^(٢).

ب. وقد عرفه ابن العربي بأنه: "ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً الانتفاع به"^(٣).

وعليه فإن المال يشمل النعم، والحرف، والنقدين، وعروض التجارة، والمعادن، والطعام، والشراب، واللباس، وكل ما يتمول له.

فمن تعريفات المالكية، أنهم يرتكزون على أساس أربعة للمال وهي:

١. الحيازة.

٢. أن يكون ذات قيمة بين الناس.

٣. أن يكون مباح الانتفاع به شرعاً.

٤. إمكانية الادخار.

٣. المال عند الشافعية:

قليلٌ ما تطرق فقهاء الشافعية إلى تعريف المال، وذلك بحسب ما اطلعت عليه من كتبهم، اعتماداً منهم على تعريفه لغةً.

وقد نقل السيوطي تعريف المال عن الشافعي فقال:

"لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"^(٤).

(١) الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) انظر: الصاوي: بلغة السالك، (٣٧٨/١)، الشاطبي: المواقف (١٤/٢)، ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (٥/٢).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (٦٠٥/٢).

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر، تحقيق: الفضيلي ص ٤٠٦.

وقال الزركشي: المال هو: "ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان، أو منافع"^(١).

فكم نرى أن المال عند الشافعية يقوم على أساسين هما:

١. أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس.

٢. أن يكون له منفعة مقصودة ومتاحة شرعاً وعرفاً، في حالة السعة والاختيار

وهذا، قيده يخرج الانتفاع به في حال الضرورة أو الحاجة، كالخمر لإزالة

الغصة، والخزير لعدم وجود ما يأكله، وأشرف على الهلاك.

٤. المال عند الحنابلة:

رَكِّزَ الحنابلة في تعريفهم للمال أن تباح منفعته شرعاً مطلقاً، حتى وإن كان لغير

الحاجة، فقالوا:

أ. المال هو: "ما يُباح نفعه في جميع الأحوال، كالماكولات، والمشرب، والملبوس،
والمرکوب، والعقار"^(٢).

ب. وقال البهوي: المال شرعاً: "ما فيه منفعة مباحة ولو لغير حاجة أو ضرورة"^(٣).

ج. ويقول ابن عثيمين في شرحه: المراد بالمال: "كل عين مباحة النفع بلا حاجة، فيدخل

في ذلك الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، السيارات، والأواني،
والعقارات، وغيرها"^(٤).

فنجد أن الحنابلة يعتمدون في تعريفهم للمال على ما اعتمد به سابقوهم من المالكية
والشافعية إلا أنهم لا يشترطون المنفعة الفعلية، بل يكفي إمكانية الانتفاع.

تعقيب على التعريفات السابقة:

بالنظر إلى تعريفات المذاهب المتعددة، نجد أن هناك أوجه اختلاف وأوجه اتفاق.

أولاً: ما كان مختلفاً فيه:

١. اعتبار المنفعة هل هي من الأموال أم لا؟ اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية من عدم اعتبار المنافع مالاً، وهذا راجع كما

رأينا في مذهبهم إلى عدم إمكانية الحياة^(٥).

(١) الزركشي، المنشور من القواعد (٢٢٢/٣).

(٢) على بطء جي، وأخرون: المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٠٠/١).

(٣) البهوي: كشف النقاع (١٥٢/٣).

(٤) ابن العثيمين: الشرح الممتع (١٠٧/٨).

(٥) انظر ص (٥) من البحث.

المذهب الثاني: وهو ما اتجه إليه جمهور الفقهاء، حيث اعتبروا أن المال يشمل الأعيان والمنافع؛ إذ ليس بلازم في المال أن يُحرز ويُحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة أصلها ومصادرها، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه وهذا، فإذا ما وسعنا معنى الحيازة والإحرار فجعلناه أعم من أن يكون مباشرة أو بالواسطة كان التعريف شاملًا للمنافع، لأنها ممكنة الحيازة بإحرار أصلها، وكذلك ينتفع بها^(١).

الرأي المختار: وهو ما ذهب إليه الجمهور من عدم المنافع من الأموال، وذلك للأسباب التالية:

أ. لأنه يتفق مع طبائع الناس في تحقيق مصالحهم المختلفة، إذ إن المنافع هي هدف الناس عند ابتغائهم جميع الأعيان، كما في الإجارة^(٢) التي يجوز أن نعتبر عن منعقتها مالاً.

ب. اعتبار الشارع لهذه المنافع وعدها من الأموال، كما في قوله تعالى: ﴿...وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَكُورَ أَنْ شَغَلُوكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ عَنِ الرُّسُوفِ فَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأُتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ...﴾^(٣).

وجه الدلالة:

الآية دليل على اعتبار المنافع مالاً، إذ إن الإنسان يتغير في دفع المهر المعبر عنه في الآية بـ (أجورهن)، وكما في قوله سبحانه: (بِأَمْوَالِكُمْ)، يتغير الانتفاع بالزوجة والاستمتاع بها^(٤).

٢. جمهور الفقهاء يشترطون في المال أن يكون منتفعاً به، بينما الحنابلة لا يشترطون ذلك، بل يكفي إمكانية الانتفاع.

ثانياً: ما كان متفقاً عليه:

١. الحيازة، فالجميع متყق على الحيازة، إلا أنهم مختلفون على المحاذ كالتالي.

أ. فالحنفية يرون: أن الحيازة تكون على عين الشيء.

ب. يرى الجمهور يقول: يكفي حيازة المنفعة فقط.

٢. أن يكون ذا قيمة معتبرة شرعاً.

(١) انظر: الشاطبي، المواقف (١٤/٢)، السيوطي: الأشباء والنظائر، ص ٤٠٦ ، الزركشي: المنشور

(٢) البهوي: كشف النقاع (١٥٢/٣)، الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٠.

(٣) الإجارة هي: "عقد يفيد تملك المنافع بعوض مدة معلومة دون تملك عين الشيء"، انظر: الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤٥ ، الزرقا: المدخل الفقهي العام (١/٣٤٩).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨٥/٥).

التعريف المختار للمال: وعليه فإن الفقهاء بمذاهبهم المختلفة لم يتفقوا في ظاهر العبارة، ولكنهم متفقون في المضمون، ولهذا يمكن تعريف المال بتعريف أراه أنساب وأوجهه، وهو: (ما يميل إليه الطبع مما ينفع به، ويمكن حيازته وادخاره مطلاقاً). وأعني بـ (مطلاقاً): تملكه وادخاره للحاجة، وغير الحاجة، سواء كان متقدماً أو غير ذلك.



المطلب الثاني

شروط المال

مما سبق يمكنني أن أخلص إلى شروط المال الآتية:

١- الأدخار.

وذلك لأن الشيء غير النافع يسرع إليه الفساد ولا يجده صاحبه عند الحاجة إليه غالباً، بل يكون مُرغماً على إسراع الانفاس به، ولو لم تكن له حاجة^(١).

٢- أن تقبله الفطرة السليمة، أو أن يميل إليه الطبع.

ومن أمثلة ذلك، الأنعام، والحب، والشجر في القرى ثروة، والنقدin والجواهر، ونفائس الآثار في الأمصار ثروة، وأحواض المياه والمراعي، وآلات الصيد في البوادي ثروة، وغيرها الكثير مما ينتفع به^(٢).

٣- أن يكون قابلاً للتداول؛ أي (صلاحيته لأن يكون ثمناً ومثمناً).

وذلك بالتعارض به، وهذا التداول يكون حقيقة بالفعل، أي ينقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر، ويكون حكماً مثل عقود الذمم، كالسلم^(٣)، والحوالة^(٤) وغيرها^(٥).

٤- الحيازة.

وذلك لأن الأشياء التي لا تتحصر مقاديرها، لا يقصد الاختصاص بجزء منها فلا تدخل ولا تعد ثروة، وذلك مثل البحار والرمال والأنهار^(٦).

٥- أن يكون ذا قيمة معترفة شرعاً.

ونعني بذلك ألا يكون محرماً شرعاً، كالخمر والخنزير، وأن يكون ذا قيمة، ليس كقطرة الماء، أو السمك في الماء، والطير في الهواء قبل الحيازة^(٧).

(١) انظر: ابن نجم: البحر الرائق (٢١٩/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (١١/٢).

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/٥)، رستم باز: شرح المجلة المادة (١٢٦) ص ٧٠.

(٣) السلم وهو السلف: وهو، "بيع آجل بعاجل". الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٢٨.

(٤) الحوالات: هي "نقل المسئولية بالدين عن المدين الأصلي إلى غيره"، الزرقا: المدخل الفقهي (٦١٠/١).

(٥) انظر: الصاوي: بلغة المصالك (٤٠٠/١)، الشاطبي: المواقفات (١٦/٢)، الزركشي: المنشور من القواعد (٢٢٤/٣)، البهوي: كشف النقاع (١٥٢/٣).

(٦) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، أبو زهرة: الملكية، ص ٥٢.

(٧) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

المطلب الثالث

أقسام المال

تبين لنا بعد استعراض تعاريفات الفقهاء للمال، وبعد أن عرفنا شروط المال، أن الجمهور قد انقووا على عناصر المالية، وإن تباينت تعبيراتهم عنها، فجميعهم اشترط في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً وعرفاً، وحال السعة والاختيار، وكذلك أن يكون مما يتمويله الناس عادة، بحيث يجري فيه البذل والمنع، وهذه العناصر متى توافرت في شيء، صح أن يُطلق عليه اسم المال عندهم^(١).

وللما أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، فمن حيث ما يكون له حرمة وحماية ينقسم إلى: متقوم، وغير متقوم، ومن حيث وضعه واستقراره ينقسم إلى: عقار، ومنقول، ومن حيث تماثل أحاديه ينقسم إلى: قيمي، ومثلي^(٢).

وفي هذا المطلب أتناول أقسام المال من حيث هذه الاعتبارات المختلفة، وذلك كما يأتي:

أولاً: أقسام المال من حيث ما يكون له من حرمة وحماية.

قسم العلماء المال من حيث هذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

١. المال المتقوم:

والمراد به: (ما كان محراً فعلاً ومحلاً لانتفاع، معتمد شرعاً حال السعة والاختيار)^(٣)، كالدور والسيارات والنقود والثياب والكتاب ونحوها.
حكم المال المتقوم^(٤).

أ. إذا تعدى عليه أحد، أو أتلفه ضمن قيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً.

ب. يصلح أن يكون محلاً للمعاوضات المالية، فالأرض، الدور، السيارات، والدابة، والكتاب، والطعام، وكل مملوك فعلاً يعتبر مالاً، ويصلح لأن يكون عوضاً لمحل العقود المالية.

(١) انظر: الصاوي: بلغة السالك (٣٧٨/١)، السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٤٠٦، البهوي: كشاف القناع (١٥٢/٣).

(٢) انظر: مذكر: الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، أبو زهرة: الملكية، ص ٥٢، د. حماد: قضايا معاصرة ص ٣٩.

(٣) انظر: الزيلعي: تبيان الحقائق (٢٣٥/٥)، السرخي: المبسوط (٢٥ /١٣)، رستم باز: شرح المجلة المادة (١٢٧)، ص ٧٠.

(٤) انظر: الخيفي: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤، مذكر: الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، أبو زهرة: الملكية، ص ٥٢.

٢. المال غير المتقوم:

المراد به: "هو ما لم يكن مملوكاً لأحد، أو كان مملوكاً ولكن لا يمكن الانقطاع به شرعاً حال السعة والاختيار"^(١). ومثاله^(٢):

- مثل ما لم يكن مملوكاً لأحد وهو المباح: كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والغزال في الغابة البرية.

- مثل ما كان مملوكاً ولكن لا يمكن الانقطاع به شرعاً حال السعة والاختيار، كالخمر، والميسر، بالنسبة للمسلم، لأن الدين الإسلامي قد حرمها، بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**^(٣).

وكالميّة، والدم، ولحم الخنزير، نحو قوله سبحانه: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾**^(٤).

حكم المال غير المتقوم^(٥):

أ. إذا تعدى عليه أحد، أو أتلفه لا يضمن قيمته إن كان قيمياً، ولا مثله إن كان مثلياً.

ب. لا يصلح لأن يكون محل المعاوضات، ولا أن يوهب أو يوصى به.

ثانياً: أقسام المال من حيث وضعه واستقراره.

قسم العلماء المال من حيث وضعه واستقراره إلى قسمين، هما:

١. العقار: والمقصود بالعقار - المستقر - وهو: "ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان آخر مع بقاء هيئته وصورته"^(٦).

ومثاله: الأرض مطلقاً، سواء أكانت أرضاً معدة للزراعة، أم للبناء^(٧).

(١) انظر: الخيفي: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٥٩، أبو زهرة: الملكية، ص ٥٢.

(٢) انظر: مذكور: الفقه الإسلامي ص ١٥٩.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٥) انظر: الخيفي: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٥٩.

(٦) انظر: رستم باز: شرح المجلة المادة (١٢٩)، ص ٧٠، الخيفي: أحكام المعاملات، ص ٣٦.

(٧) مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

حكم العقار^(١):

أ. يصح أن يكون محلًّا للمعاوضة المالية.

ب. تثبت فيه الشفعة^(٢).

٢. المنقول: ويقصد به: "ما يمكن نقله وتحويله من مكانه سواء بقي على هيئة صورته أم تغير به هيئته وصورته"^(٣).

ومن أمثلته:

جميع أنواع الحيوان، والعروض، والذهب، والفضة، والمعادن في مناجمها، والمكيلات، والموزنات، وجميع أنواع المال ما عدا الأراضي نفسها، وأما الشجر والبناء فمن المنقول لإمكان نقلها وإن تغيرت صورتها به^(٤).

ولكن المالكية قد خالفوا في ذلك:

فقد جعلوا الأشجار والبناء وما شابه ذلك على الأرض من العقار، لأنهم يعتبرون المنقول ما أمكن نقله مع بقاء هيئته^(٥).

حكم المال المنقول^(٦):

أ. لا تثبت فيه الشفعة إذا بيع استقلالاً.

ب. أنه لا يصح بيعه قبل حيازته.

ج. يجوز للوصي على الصغير بيع المنقول دون العقار للإنفاق عليه.

د. في حال بيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين؛ لأجل الوفاء بيدأ أو لا ببيع المنقول، فإن لم يوفِ ثمنه بالدين بيع العقار؛ لما في ذلك من مصلحة المدين.

هـ. لا يثبت حق الارتفاق^(١) على مال منقول، وإنما يختص ذلك بالعقار.

(١) انظر: الخيفي: أحكام المعاملات، ص ٣٦، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

(٢) الشفعة، هي: "حق أخذ العقار من مشتريه رضي أم أبي بما قام عليه من المال، وثبت للشريك والجار".
الخيفي: أحكام المعاملات، ص ٣٦.

(٣) انظر: رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٢٩)، ص ٧٠، الخيفي: أحكام المعاملات، ص ٣٦.

(٤) انظر: الخيفي: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٦، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦١، أبو زهرة:
الملكية، ص ٦٤.

(٥) انظر: الصاوي: بلغة السالك (٣٧٨/١).

(٦) انظر: الخيفي: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٦، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

ثالثاً: أقسام المال من حيث تماشل آحاده:

قسم العلماء المال من حيث تماشل آحاده إلى قسمين، هما:

١. المال المثلث:

والمراد به، هو: "ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، وتوجد له نظائر في الأسواق مطلقاً"^(٢).

والمراد بـ (مطلقاً)؛ أي سواء كان موزوناً أم مكيلاً، أم معودداً.

وعليه يشترط في المثلث شرطان:

١ - عدم التفاوت بين آحاده.

٢ - وجوده في السوق.

مثال المال المثلث^(٣):

أ. كل ما يقدر بالوزن، كالذهب والفضة.

ب. ما يقدر بالكيل، كالحبوب، والزيوت.

ج. ما كان مذروعاً؛ أي مقدراً بالذراع، كالأقمشة، أو أية مقاييس مستخدمة كالسنتيميتر، والبوصة والياردة.

د. ما كان معودداً، كالبيض، والبرتقال.

حكم المال المثلث^(٤):

أ. المثلث يثبت ديناً في الذمة^(٥)، فإذا تعدى عليه أحد ضمن المعتمد مثلاً، حتى لا يُضار صاحبه لوجوده في الأسواق من غير تفاوت يعتد به في آحاده.

ب. المثلث يصلح أن يكون ثمناً، لأنه متعدد معلوم، كما يصلح أن يكون ديناً في الذمة.

٢. المال القيمي:

(١) حق الارتفاع هو: "حق ثابت لعقار على عقار آخر، مالكه غير مالك العقار الأول، فيرفع من قيمة العقار الذي له حق الارتفاع، ويُخفض من قيمة الآخر"، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٩٤.

(٢) انظر: رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٤٥، ١٤٦)، ص ٧١، ٧٢، الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧.

(٣) انظر: الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦٣، أبو زهرة: الملكية، ص ٥٦.

(٤) انظر: الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦٣، أبو زهرة: الملكية، ص ٥٦.

(٥) الذمة لغة، هي: العهد، واصطلاحاً: "وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والقبول". الأنصاري: الحدود الأئمية والتعريفات الدقيقة، ص ٧٣.

والمراد به، هو: "ما تفاوتت آحاده تفاوتاً يعتد به، أو لم تتفاوت، ولكن انعدمت نظائره من الأسواق"^(١).

وعليه فيشترط في المال القيمي:

١. وجود التفاوت بين آحاده.

٢. عدم وجود نظير له في السوق.

مثال المال القيمي^(٢):

أ. يكون في المنقول من المال والعقارات والأرض والبناء والحيوانات كلها من القيميات، سواء اختلف الجنس أم اتحد.

ب. كما يكون في العديات المتفاوتة تفاوتاً لا يغفر في الحجم أو النوع، ومنها عروض التجارة المختلفة الجنس كلها من القيميات.

ج. يمكن اعتبار جميع المثلثيات من القيميات إذا انعدمت من السوق وأصبح لا يوجد لها نظير.

حكم المال القيمي^(٣):

أ. لا يثبت القيمي غالباً ديناً في الذمة، ويتعين بالإشارة إليه، أو ما يقوم مقامها.

ب. لا يمكن أن يكون ثمناً كما أنه لا يصلح أن يكون ديناً في الذمة لجهالتة.

ج. إذا تعدى عليه أحد فائضه، أو أهلكه فإنه يضمن بقيمةه لأنعدام مثله.

علاقة المال بالمقاصدة:

وبعد هذه العجلة، أستطيع القول: إنه لأهمية المال في المجتمع بل للفرد نفسه، ولما أولته الشريعة من مكانه، وكان من مقاصدها الأساسية حفظه؛ أحبت أن أسهب قليلاً من ذلك قدر المستطاع، فيبيت تعريف المال، وشروطه، وأقسامه.

وذلك لنرى كيف يكون المال من ناحية المتقوم وغير المتقوم، ومن عقار ومنقول ثم مثلي وقيمي، وهذا له عظيم الأثر في بحثنا – المقاصلة –، وذلك لأن المقاصلة قائمة على مساواة الدين بين شخصين أو جهتين، وبالتالي ما الدين إلا عبارة عن مال سواء كان مادياً أو منفعة، كما مرّ معنا.

(١) انظر: رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٤٥، ١٤٦)، ص ٧١، ٧٢، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٧.

(٢) انظر: الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٨، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٦٣.

(٣) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

ولذا كان من الضروري أن ننطرق إلى هذا البحث حتى يكون هناك تصور كافٍ عن المال وأقسامه حينما نتعرض لصميم بحثنا، كما سنجد ذلك – إن شاء الله تعالى –.

المبحث الثاني الحقوق والديون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق، وأركانها.

المطلب الثاني: أقسام الحقوق، وانقضاؤها.

المطلب الثالث: تعريف الديون، وأقسامها، وانقضاؤها.

المطلب الأول

تعريف الحقوق، وأركانها

سأتناول في هذا المطلب، ماهية الحقوق عند علماء اللغة، والاصطلاح، مع بيان أركان الحق، وذلك كما يأتي:

أولاً: تعريف الحقوق.

١. تعريف الحقوق لغةً:

الحقوق جمع(حق)، وهو نقىض الباطل، ويطلق ويراد به عدة معان، منها الآتي:

أ. **الثبت ووجوبه**^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)؛ أي ثبت ووجب عليهم^(٣).

ب. **الثبت والظهور**^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُحْقِقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(٥)؛ أي يثبت الحق ويظهره^(٦).

ج. **الثبات والتجيز**، ومنه حديث النبي ﷺ حينما قال لمعاذ: ﴿أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدٍ وَمَا حَقُّ الْعَبْدِ عَلَىٰ اللَّهِ﴾^(٧)، يقول ابن الأثير: أي ثوابهم الذي وعدهم به، فهو ثابت الإنجاز بوعده الحق^(٨).

(١) انظر مادة (حق): ابن منظور: لسان العرب (٢٥٥/٣)، الفيومي، المصباح المنير، ص٧٨، الفراهيدي: العين (٦/٣)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٧٨٧.

(٢) سورة يس: الآية (٧).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧/١٥)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٣٤٩/١١).

(٤) انظر مادة (حق): ابن منظور: لسان العرب (٣٥٥/٣)، الفيومي: المصباح المنير، ص٧٨، الفراهيدي: العين (٦/٣)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٧٨٧.

(٥) سورة الأنفال: الآية (٨).

(٦) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٥/٦)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٢٧١/٥).

(٧) منقى عليه: أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعدتك، ح (٦٢٦٧)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٣٣٠/١٢)، مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات على التوحيد دخل الجنة حقاً، ح (٤٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣٠/١).

(٨) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٣ / ١).

والحق اسم من أسماء الله تعالى، ويطلق ويراد به القرآن، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموت^(١).
كما يطلق الحق ويراد به الصدق، والصواب، يقال: قول حق؛ أي صدق وصواب^(٢).

٢. تعريف الحق في الاصطلاح:

١ - الحق عند الأصوليين:

انقسم الأصوليون في تعريفهم للحق إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عرف الحق بأنه "الحكم"; (وهو خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التمييز، أو الوضع)^(٣).

أي يطلق على خطاب الشارع نفسه؛ أي ذات الأمر والنهي، ومثال ذلك:
قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤)، فالحق هو أمر الشارع بإقامة الصلاة^(٥).

الرأي الثاني: قالوا بأن الحق هو: "ال فعل" ، (أي الذي تعلق به خطاب الشارع)، فلا بد من تتحققه حسًّا، أي من وجوده في الواقع، بحيث يدرك بالحس، أو العقل؛ إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلًا، أي إن حق الله – تعالى – هو متعلق أمره ونهايه الذي هو عين عبادته لا نفس أمره ونهايه^(٦).

الرأي الثالث: وهو رأي الشاطبي:

ويرى أن الحق ليس هو الخطاب – أي خطاب الشارع – أو الفعل الذي هو متعلق الحكم، بل إن الحق أمر آخر معنوي، وهو الامتنال في الأمر والنهي، ويوضح ذلك بقوله:
كل حكم شرعي ليس بخلٍ عن حق الله – تعالى – وهو وجهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتنال أمره، واجتناب نواهيه بإطلاق، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً أو آجلاً، بناءً على أن الشريعة إنما وضعت

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ٧٨٧.

(٢) الجرجاني: التعريفات، ص ٦٢.

(٣) البزدوي: كشف الأسرار (٤/١٣٥)، وانظر: السبكي: الإبهاج شرح المنهاج (١/٤٣).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

(٥) انظر: البزدوي: كشف الأسرار (٤/١٣٥)، السبكي: الإبهاج (١/٤٣).

(٦) القرافي: الفروق (١/١٥٠).

لمصالح العباد، ولذلك قال ﷺ في الحديث: «حق العباد على الله أأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً إلا يعندهم»^(١)،^(٢)

وبعد ذلك أستطيع القول: إنه بالنظر في الآراء الثلاثة نجد أن الحق يشمل تلك المعاني جميعها، فالحكم وهو خطاب الشارع، أي ذات الأمر والنهي هو حق الله – تعالى – لقوله سبحانه: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(٣)، فالتشريعات جميعها والأحكام التي تنظم علاقات الأفراد وغير ذلك إنما هي حق الله – تعالى – ووضعها من قبل البشر يعتبر اعتداءً على حق الله – تعالى – . وفعل المكلف الذي هو متعلق خطاب الشارع من صيام، وصلاة وحج ومعاملات، وغير ذلك من أفعال العبادات كلها حقوق الله – تعالى – على عباده، وامتثال المكلف في فعله أمر الله، ونهيه هو الله على عباده؛ بمعنى أن كل فعل من قبل المكلف، ينبغي أن يتضمن المعنى التعبدي الذي هو حق الله – تعالى – .

٢ - الحق عند الفقهاء المتقدمين:

من خلال النظر في كتب الفقهاء المتقدمين، نجد أنهم لم يتطرقوا إلى تعريف الحق، إلا القليل منهم، وذلك اعتماداً منهم على تعريفه لغةً، فاعتبروه واضحاً، باعتبار أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي، ومن عرفه منهم فإن هذه التعريفات تحتاج إلى نظر، ومنها ما يلي:

أ. "ما يستحقه الرجل"^(٤).

مناقشة التعريف: إن هذا التعريف يكتفيه الغموض، كما يلزم من الدور^(٥)، فلفظ (ما) تقييد العموم، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم منه الدور، وهو عيب في التعريف^(٦).

(١) سبق تخریجه ص (١٦) من البحث.

(٢) الشاطبي: المواقفات (٣١٧/٢) وما بعدها.

(٣) سورة يوسف: من الآية (٤٠).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٨/٦).

(٥) الدور هو: "أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه، أو شيء منه"، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥/١).

(٦) الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ص ١٨٤.

بـ. "الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، ويعادل الباطل"^(١).

مناقشة التعريف: إن التعريف غير جامع لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق الحق على المال المملوك، وهو ليس حكماً، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي؛ كحق الولاية، والحضانة، والخيار، ويطلق على مراقب العقار؛ كحق الطريق، والمسيل، والمجرى، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود؛ كالالتزام بتسليم المبيع أو الشمن^(٢).

٣ - الحق عند الفقهاء المحدثين:

ونظراً إلى عدم تعريف الحق بمعناه العام الذي يشمل جميع أفراده من قبل الفقهاء المتقدمين، أو الأصوليين، نجد أن بعض الفقهاء المحدثين قد اجتهد في ذلك وعرف الحق بحسب ما وصل إليه اجتهاده، ومن هذه التعريفات:

أ. تعريف الخفيف بقوله:

الحق هو: "مصلحة مستحقة شرعاً"^(٣).

ب. تعريف أبو سنة بقوله:

الحق هو: "مصلحة ثابتة لفرد أو المجتمع أولهما معاً يقررها الشارع الحكيم"^(٤).

ج. وعرفه الدرینی بقوله:

"**اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة**"^(٥).

مناقشة التعريفات السابقة: هذه التعريفات وإن أوضحت شرعية الحقوق، إلا أنها

نجد^(٦):

١ - ما هو غير جامع، كتعريف الشيخ الخفيف مثلاً؛ لأنه لا يشمل الحقوق التي تثبت لغير الإنسان من الأشخاص الاعتبارية، كالدولة، كما أنه لا يشمل الحقوق الغيرية كحق الولاية على النفس.

(١) النفاوي: الفواكه الدواني (١٨٨/١).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٣٨).

(٣) الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣١ الهماش.

(٤) أبو سنة: نظرية الحق، ص ٥٠.

(٥) الدرینی: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣.

(٦) انظر: الدرینی: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩١.

٢ - ويلاحظ أن من استخدم لفظ مصلحة فإنه قد ذكر محل الحق أو الغاية منه، وحقوق الله تعالى – لا مصلحة ولا فائدة له – سبحانه – وهو منزه عن النقائص – من طاعتنا وامتثالنا لأوامره باعتباره صاحب الحق والأمر به.

٣ - أن من ذكر مستحقة فهو مشتق من الحق فيلزم لمعرفتها معرفة معنى الحق، وهذا يلزم منه الدور، وهو عيب في التعريف كما سبق^(١).

د. وقد عرف الزرقا الحق بقوله:
"اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"^(٢).

التعريف المختار:

أجد من التعريفات السابقة أن التعريف الأخير هو الأوجه في تقديرني والذي تميل إليه النفس، وذلك راجع للأسباب الآتية^(٣):

١. التعريف جامع، إذ يشمل أنواع الحقوق الدينية؛ ححق الله على عباده من صلاة، وصيام ونحوها، والحقوق المدنية، كحق التملك، والحقوق الأدبية، ححق الطاعة للوالدين على ولدهما، والزوج على زوجته، والحقوق العامة؛ ححق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية؛ ححق النفقة، وغير المالية؛ ححق الولاية على النفس.

٢. ميّز التعريف بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها، أي استبعد المصلحة.

٣. كما استبعد الإرادة؛ لأنها شرط لمباشرة الحق واستعماله، كما بينّ جوهر الحق وأنه علاقة شرعية اختصاصية بشخص معين؛ ححق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد، والاحتطاب، والتمنع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

٤. أشار إلى منشأ الحق في نظر الشريعة، وهو إرادة الشارع، فالحقوق في الإسلام منح إليه تستند إلى المصادر التي يستتبّ منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل عليه، فمنشأ الحق هو الله – تعالى –.

٥. لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق، بل وسيلة لتلك الحماية.

(١) انظر: ص (١٩) من البحث.

(٢) الزرقا: المدخل الفقهي العام (١٠/٣).

(٣) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (٤/٢٨٣٩)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (٣/١٠).

ثانياً: أركان^(١) الحق.

من خلال النظر في التعريف الراight للحق، وبيان أسباب هذا الترجيح، يتبيّن لنا أن الحق أركاناً ثلاثة، وهي: صاحب الحق – من عليه الحق – محل الحق^(٢).

١ - صاحب الحق، ويُعبر عنه المستحق؛ وهو الجهة التي يثبت لها الحق^(٣).

وينقسم إلى قسمين، حقوق الله – تعالى –، وحقوق العباد^(٤).

أ- حقوق الله – تعالى –:

وهي الأمور التي يقصد بها التقرب إليه – سبحانه – وتعظيمه، وإقامة شعائر دينه كالصلاه، والصوم، فإن صاحب الحق فيها هو الله وحده لا يشاركه في هذا الحق أحد غيره.

ب- حقوق العباد:

أي الحقوق الشخصية، وهي الأمور التي تثبت له لتحقيق مصلحة، كالزوج باعتباره صاحب الحق على الزوجة بالنسبة لطاعته.

الفرق بين الحقين^(٥):

١. حقوق الله، وإن ثبتت الله تعالى فأنها لا تعود عليه بالنفع أو تحقيق المصلحة، بل نفعها يعود إلى المُكَفَّلَ آجلاً أم عاجلاً.

٢. أما حقوق العباد، فإنه يتشرط فيها أن تعود عليه بالنفع وتحقيق المصلحة، وإلا فلا يسمى حقاً.

٣. أن حق الله – تعالى – لا يقبل الإسقاط، وحق العبد يقبل ذلك.

٤. أن حق الله واجب على الدولة حمايته والمطالبة به، أما حق العبد فهو الذي يطالب به ويحميه بمساعدة الدولة.

٥. حق الله هو مصلحة عامة تعود على الناس، بينما حق العبد مصلحة خاصة يستفيد منها صاحب الحق فقط.

(١) الركن هو: "ما به قوام الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، سواء أكان جزءاً داخلاً فيه، أم أمراً أساسياً فيه". الجرجاني: التعريفات، ص ١٢٤.

(٢) انظر الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، وما بعدها، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٧٣ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٤٠).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٨٤٠).

(٤) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/١٨٤٠).

٢- من عليه الحق^(١):

وهو الشخص المكلف بالأداء، فإن كان صاحب الحق هو الله - تعالى - فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فرداً كما في فرض العين^(٢)، أم جماعة كما في فرض الكفاية^(٣) مثلاً.

وإن كان صاحب الحق هو العبد، فمن دونه هو المكلف بالأداء، كالمدين المكلف بأداء الدين.

٣- محل الحق؛ أي الشيء المستحق^(٤):

١- كالفرائض الخمسة في حق الله - تعالى - .

٢- أما بالنسبة لحق العبد، كالمال حقيقة في القدر المقبول من المهر، وهو معجل الصداق، أو حكماً كالقدر المؤخر من المهر لأقرب الأجلين، وكذلك سائر الديون، والانتفاع، كحل الاستمتاع بعقد الزواج، والعمل، مثل ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها، والامتناع عن عمل، مثل: ترك الزوجة فعل ما يغضب الله أو يغضب الزوج. ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير من نوع شرعاً.

(١) انظر: الموسوعة الكويتية (١٢/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٤).

(٢) فرض العين: هو الذي لا يسقط عن المكلف، حتى وإن قام به الغالب الأعظم من المكلفين، أو كما يعبر عنه أصولياً هو: "ما يطلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي، كالزكاة والصلوات الخمس، انظر: السبكي: الإبهاج (١/٥٢).

(٣) فرض الكفاية: هو الذي إن فعله مجموعة من المكلفين سقط عن الباقي، وأصولياً هو: "ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظني، كصلة العيدين، والجنازة، انظر: السبكي: الإبهاج (١/٥٢).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٤).

المطلب الثاني

أقسام الحقوق، وانقضاؤها

أولاً: أقسام الحقوق:

قسم العلماء الحق إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة^(١)، ولكن أكتفي هنا بأربعة أقسام بناءً على أربع اعتبارات، وهي على اعتبار صاحب الحق، وعلى اعتبار محل الحقوق، وباعتبار تعلق الحقوق بالذمة من عدمه، وباعتبار إمكانية المطالبة بها قضاءً من عدمه^(٢).

القسم الأول: باعتبار صاحب الحق^(٣).

ويُقسم الحق من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، وهي: حق خالص الله - تعالى -، حق خالص للعبد، حق مشترك بين الله تعالى والعباد.

١. حق خالص الله - تعالى - .

وهو ما يقصد به التقرب إلى الله - تعالى - وتعظيمه، وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد من الناس، وينسب هذا الحق لله - سبحانه - لعظيم خطره وشمول نفعه، أي أنه حق للمجتمع^(٤).

ومن أمثلته^(٥):

أ. أركان الإسلام الخمسة، وذلك لإقامة الشعائر، والتقرب إلى الله تعالى.

ب. الكف عن ارتكاب الجرائم، وكتطبيق العقوبات لتحقيق النفع العام.

٢. حق خالص للعبد:

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً، أم خاصاً^(٦).

(١) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢١٢/٥)، البزدوي: كشف الأسرار (١٣٦/٢)، القرافي: الفروق

(١٥٤/١)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧٦، ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠٥/١).

(٢) انظر: الخيفي: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢ وما بعدها، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٥/٤).

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: الشاطبي: المواقف (٣١٦/١)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١٢٥/١)، ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠٥/١)، السننوري: مصادر الحق (٤٧/١)، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦.

(٥) انظر: القرافي: الفروق (١٥٤/١)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٧٦، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٥/٤).

(٦) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

ومثاله:

أ. الحق العام:

كالحفظ على الصحة وتربيـة الأولاد، وتملك الأموال، وتحقيق الأمـن، ومنع الجـريمة، ورد العـدوان، والتـمتع بالمرافق العامة.

ب. الحق الخاص:

كرعاية حق المالـك في ملـكه، وحق البـائع في الثـمن، والـمشـتـري في المـبيـع، وـحق الشـخـص في بـدل مـالـه المـتـلـفـ، وـحق الـزـوـجـة في النـفـقـة من مـال زـوـجـها.

٣. الحق المشـترك بين الله تعالى والـعـبـادـ.

وـهو الحق الذي يـجـتمع فيه الحقـانـ، وـلكـنـ يـغـلـبـ فيه حقـ علىـ حقـ^(١)، وـينـقـسـمـ إـلـىـ نوعـيـنـ هـمـاـ: ماـ كـانـ حـقـاـ مشـتـرـكاـ، وـحقـ اللـهـ غالـبـ فيهـ، ماـ كـانـ حـقـاـ مشـتـرـكاـ، وـحقـ العـبـدـ غالـبـ فيهـ.

أـ. ماـ كـانـ حـقـاـ مشـتـرـكاـ، وـحقـ اللـهـ غالـبـ فيهـ^(٢).

ومثاله:

حد القذف: ويـمـثـلـ حقـ العـبـدـ فيهـ؛ لأنـ المـقـذـوفـ بالـزـنـىـ قدـ اـتـهـمـ فـيـ عـرـضـهـ، وـيـمـثـلـ حقـ اللـهـ فيهـ؛ لأنـ القـذـفـ بالـزـنـىـ مـاسـ بالـأـعـرـاضـ عـلـنـاـ، مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ شـيـوـعـ الفـاحـشـةـ وـانتـشـارـ الـأـلـفـاظـ الـمـخـلـّةـ بـالـآـدـابـ، وـغـلـبـ حقـ اللـهـ - تـعـالـىـ -؛ لـكـيـ يـتـحـمـ إـقـامـةـ الحـدـ عـلـىـ القـاذـفـ لـاعـتـدـائـهـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ وـعـلـىـ المـقـذـوفـ، وـلـكـيـ يـمـنـعـ المـقـذـوفـ مـنـ التـنـازـلـ عـنـ حقـهـ، أـوـ الـصـلـحـ عـلـيـهـ أـوـ تـولـيـ تـنـفـيـذـ الـحـدـ بـنـفـسـهـ.

بـ-ـماـ كـانـ حـقـاـ مشـتـرـكاـ، وـحقـ العـبـدـ غالـبـ فيهـ^(٣).

ومثاله:

الـقصـاصـ منـ القـاتـلـ عـمـداـ عـدـوـانـاـ، فـإـنـ اللـهـ فـيـهـ حـقـ؛ لأنـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ، وـاعـتـدـاءـ عـلـىـ مـخـلـوقـ اللـهـ وـعـبـدـهـ الـذـيـ حـرـمـ دـمـهـ إـلـاـ بـحـقـ، وـلـهـ فـيـ نـفـسـ العـبـدـ الـاستـبعـادـ، وـلـلـعـبـدـ فـيـ الـقـصـاصـ حـقـ، لأنـ القـتـلـ عـمـدـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ شـخـصـهـ، لأنـ العـبـدـ المـقـتـولـ فـيـ نـفـسـهـ حـقـ الـحـيـاةـ، وـحقـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ، فـحـرـمـةـ الـقـاتـلـ مـنـ حـقـهـ، وـهـوـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ، لأنـهـ

(١) انظر: الزـحـيلـيـ: الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ (٤/٢٨٤٥)، الـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ (١٨/١٨).

(٢) انظر: الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٧/٥٦)، ابنـ جـزيـ: الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ، صـ ٣٩٥ـ، الـمـاـورـدـيـ: الـأـحـکـامـ الـسـلـطـانـيـةـ، صـ ٢٧٦ـ، النـجـديـ: الـإـحـکـامـ شـرـحـ أـصـوـلـ الـأـحـکـامـ (٤/٣٢٨)، الزـحـيلـيـ: الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ

(٤) (٤/٢٨٤٦)، الـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ (١٨/١٨)، السـنـهـورـيـ: مـصـادـرـ الـحـقـ (١/٤٨).

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

حرمهم من رعاية مورثهم والاستمتاع بحياته، وغلب حق العبد؛ لأن ولد المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه، أو الصلح على ماله، أو الصلح بغير عوض.

القسم الثاني: من حيث اعتبار محل الحق^(١):

يقصد بمحل الحق ما يتمثل به الحق في الخارج فيكون هو عين الحق، ينطبق عليه اسم الحق ويدل عليه مضافاً إليه تميزاً له من غيره، كحق الملك فإن الملك هو محل الحق الذي يتمثل به في الخارج^(٢).

وتتقسم الحقوق من حيث هذا المحل إلى حقوق مجردة، وحقوق غير مجردة^(٣).

١ - الحقوق المجردة:

هي التي لم تقم بمحل ولم تترتب على تعلقها بمحلها أثر قائم لا يزول إلا بالتنازل عنه، بل مرجعه إلى رغبة المالك ومشيئته، إن شاء انتفع به، وإن شاء امتنع؛ أي ترك الانتفاع به دون أن يترتب على امتناعه وتركه الانتفاع أو التنازل عنه تغير في حكم ذلك المحل، كحق الشفعة، وحق التعاقد بالعقود الشرعية، وكالحقوق السياسية، وحق الشورى، وتولي الوظائف العامة، وكالحقوق الذهنية، أو الفكرية^(٤)...

٢ - الحقوق غير المجردة - أو المترتبة -:

هي الحقوق القائمة بمحل يدركه الحس ومتصلة به تعلق استقرار؛ أي أن لتعلقه بمحله أثراً أو حكماً قائماً يزول بالتنازل عنه، كحق القصاص المترتب في القاتل عمداً، فهو متعلق برقبته وذمته، ويزول هذا الحكم بتنازل الولي عنه، ويصبح القاتل معصوم الدم، وكحق الاستمتاع بالزوجة، فإنه يسلبها بعض حريتها، فإذا زال هذا الحق بالطلاق رجعت إليها حريتها، وحق ملك العين والمنفعة، وحق المرور، وحق المسيل، وحق الدائن في حبس العين المرهونة، وحق الواهب في الرجوع عن الهبة.

(١) إسماعيل الأسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ص ١٠، وانظر: القرافي: الفروق (١٥٠/١)، الشاطبي: المواقف (٣١٦/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٩/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/١٨).

(٢) إسماعيل الأسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص ١١، انظر: الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٤) إسماعيل الأسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص ١١، انظر: الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦.

والحقوق غير المجردة أو المترورة إما أن تكون مالية إذا كان محلها مالاً كملك العين والمنفعة والدين وحقوق الارتفاق، وإما أن تكون غير مالية إذا لم يكن محلها مالاً، كحق الرجل في الطلاق، وحقه في قوامته على المرأة، والولاية على الأولاد ...، ويدخل في هذه الحقوق، الحقوق الفطرية؛ وهي الحقوق التي فطر الله الناس عليها منذ خلقه كحق الحياة والحرية بما لا يخالف الأحكام الشرعية، وحق المساواة؛ أي عدم التفاضل بسبب الجنس أو اللون أو اللغة، أو الغنى أو السلطان أو الجاه^(١).

القسم الثالث: من حيث اعتبار تعلق الحقوق بالذمة وعدمه^(٢).

وتتقسم من حيث هذا الاعتبار إلى حق متعلق بالذمة، ويسمى ديناً، وآخر متعلق بالعين لا الذمة، ويسمى عيناً.

١ - الحقوق المتعلقة بالذمة – الدين –^(٣):

وهي الحقوق التي تنشأ بين طرفين، تجعل أحدهما ملتزماً بأداء شيء تجاه الآخر، وهو ما وجب في ذمة المديون بعد استهلاك مال أو ضمان غصب، وقد يكون محله مالاً أو عملاً كبناء، أو حياكة ثوب، أو امتاع عن عمل، كحق الزوج على الزوجة ألا تدخل شخصاً أجنبياً بيت الزوجية إلا بإذنه....

وقد يكون محله منفعة كإيجار الدار أو إيجار الأجير الخاص.

٢ - الحقوق المتعلقة بالعين^(٤):

وهي الحقوق التي تنشأ عن روابط، ويكون محلها عيناً من الأعيان، وليس ذمة شخص معين؛ بمعنى أن الحق يتعلق بالعين، أي يرد على عين معينة بالذات. ويطلق على مثل هذه الحقوق عيناً إذا وردت على العين بقصد الآتي:

(١) إسماعيل الأسطل: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ص ١١، انظر: الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦.

(٢) انظر: الشاطبي: المواقفات (٣١٦/١)، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٧٣، الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦، السنوري: مصادر الحق (٢٢/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٩/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/١٨).

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: الشاطبي: المواقفات (٣١٦/١)، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٧٣، الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٢، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦، السنوري: مصادر الحق (٢٢/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٩/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/١٨).

أ. تملكها بعوض: كما في البيع، أو تملك منفعتها سواء بعوض كما في الإجارة^(١)، أم بغير عوض كما في الإئارة^(٢).

ب. تسليمها: كالالتزام البائع بتسليم العين المباعة للمشتري، والتزام المؤجر بتسلیم العین المؤجرة للمستأجر.

ج. حفظها: كما في الوديعة^(٣).

فهذه جميعها حقوق متعلقة بعين معينة.

القسم الرابع: من حيث اعتبار المطالبة بالحقوق قضاءً أو عدمه^(٤).

تقسم الحقوق من حيث هذا الاعتبار إلى حق ديني، وحق قضائي؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تنظم أحكاماً تتعلق بأمور الدنيا والآخرة؛ أي "أن الحكم الشرعي له أثران، دنيوي وأخروي"^(٥).

١ - الحق الديني:

هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء، فلا يمكن القاضي من إلزام أحد به؛ لسبب من الأسباب، كالعجز عن إثباته أمام القاضي، وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام ربه، فالدين على سبيل المثال – الذي عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعني أنه أصبح غير مستحق، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه وعدم الانقطاع به.

وكم يضع يده على ملك غيره فترة من الزمن يمتنع معها سماع الدعوى والمطالبة به أمام القضاء، فواضع اليد يعد بحسب الظاهر هو المالك، ولوه قضاءً الانقطاع بما تحت يده واستغلاله، ولكن يحرم عليه ديانة التملك والانقطاع به واستعماله، ويجب عليه رده إلى مالكه، الحقيقي، وإن طال الزمن، فمرور الزمن لا يجعله مالكاً حقيقياً لما وضع يده عليه^(٦).

٢ - الحق القضائي:

هو ما يدخل تحت ولاية القاضي؛ أي ما كان ثابتاً بحكم الشرع يمكن لصاحب المطالبة به وإثباته أمام القاضي، كمطالبة الزوجة زوجاً صحيحاً بدين نفقتها، أو مؤخر صداقها، وكمطالبة المشتري البائع بتسليم العين المباعة، ومطالبة المشتري بتسليم

(١) الإجارة: "عقد يفيد تملك الملاعنة بعوض دون رقبته"، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٣٥.

(٢) الإئارة: "تملك المنفعة بالمجان حال حياة الملك دون رقبته"، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٦١.

(٣) الوديعة: "عقد يفيد تحصيل الملك غيره على حفظ عين من ماله"، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٦٥.

(٤) انظر: أبو سنة: نظرية الحق، ص ٧٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٥٣/٤).

(٥) أحمد إبراهيم: أصول الفقه، ص ٣.

(٦) انظر: أبو سنة: نظرية الحق، ص ٧٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٥٣/٤).

الثمن، وكمطالبة الدائن المدين بوفاء دينه، فكل حق يمكن المطالبة به أمام القاضي يعتبر حقاً قضائياً، ما لم يقم مانع يحول دون إثباته أما القاضي^(١).

ومن خلال هذين التقسيمين للحق – حق ديني وحق قضائي – نجد أن الأحكام الدينية تُبنى على النوايا والواقع والحقيقة، بينما الأحكام القضائية تُبنى على ظاهر الأمر ولا يُنظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقة، ويؤيد ذلك ما روتة أم سلمة – رضي الله عنها –

قالت: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْخُصُمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقٌ فَأَقْضِيُ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحُجَّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا أَوْ فَلِيَتَرْكُهَا»^(٢).

وجه الدلالة:

أن الأمر إذا رُفع إلى القضاء فالقاضي يحكم بظاهر الأمور، بينما الكاذب في دعواه وهو يعلم أو الذي يحسن الكلام والبلاغة في حقيقة الأمر يعلم أن هذا الأمر ليس من حقه، وإن قضى القاضي له به، وسيكون وبالاً عليه كما أخبر المصطفى ﷺ يوم القيمة^(٣).

ثانياً: انقضاء الحقوق:

ما سبق من تقسيم الحقوق يتبيّن لنا كيفية قضائها، أو ما يعبر عنه بإسقاط هذه الحقوق، ولهذه الحقوق أحكام يجب مراعاتها، وهي كالتالي:

١ - حقوق الله ﷺ: وهذا النوع من الحقوق يتعلق به أحكام، منها ما يأتي^(٤):

أ. عدم جواز إسقاطها أو تبديلها.

ب. الدفاع عنها وحمايتها واجب على كل المكلفين دون تمييز.

(١) انظر: أبو سنة: نظرية الحق، ص ٧٥، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٥٣).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم به، ح (٢٤٥٨)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٥/١٠٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجفة، ح (١٧١٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٢٤٥).

(٣) انظر: ابن حجر: شرح صحيح البخاري، (٥/١٠٧).

(٤) انظر: الشاطبي: المواقف (١/٣١٦)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/١٢٥)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧، ابن القيم: إعلام الموقعين (١/١٠٥)، الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٢٦٠، السنوري: مصادر الحق (١/٤٨) وما بعدها، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦ وما بعدها، الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلتها (٤/٢٨٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٨) وما بعدها.

ج. تداخل العقوبة فيها؛ بمعنى أنه إذا قذف إنسان جماعة بكلمة واحدة، أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد فقط.

د. يفوض تنفيذ الحد للإمام أو من ينوب عنه.

هـ. لا يجري فيها التوارث، فلا يعاقب ورثة الجاني مكانه بعد موته.

٢- حقوق العباد: وتشمل كما مرّ معنا في التقسيمات على (الحقوق الخاصة والعامة) – وال مجردة وغير المجردة – والمتعلق بالذمة (الدين) والمتعلق بالعين – وما كان حفاً دينياً أو قضائياً –).

فهذه حقوق مختص بها العبد وحده دون غيره، ومن أحكامها ما يأتي^(١):

١- يجوز ل أصحابها التصرف فيها بالمطالبة بها، أو التنازل عنها، أو إسقاطها بالعفو، أو الصلح عليها بعوض وبغير عوض، والإبراء أو الإباحة.

٢- يجري فيها التوارث.

٣- استيفاء هذه الحقوق منوط ب أصحابها أو من ينوب عنه، كوكيله، أو وليه.

٤- أنه لا ينتقل الحق من شخص لأخر إلا بالرضا، كالحالة.

علاقة المقاصلة بالحقوق وتقسيماتها:

وبعد هذه العجلة من التعريف بالحق وتقسيماته، نجد أن المقاصلة تتعلق بحقوق العباد، لتعلقه بالذمة.

ومن هنا كانت المقاصلة من الحقوق الخاصة بالعباد، وفي نفس الوقت متعلقة بالذمة، فهي تكون بين طرفين، مع اختلاف بين العلماء في ذلك، على ما سنرى في موضعه – إن شاء الله تعالى –.

(١) انظر: الشاطبي: المواقفات (٣١٦/١)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (١٢٥/١)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧، ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠٥/١)، الفراء: الأحكام السلطانية، ص ٢٦٠، السنوري: مصادر الحق (٤٨/١) وما بعدها، أبو سنة: نظرية الحق، ص ٦٦ وما بعدها، الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلتها (٤/٢٨٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٨) وما بعدها.

المطلب الثالث

تعريف الديون، وأقسامها، وانقضاؤها

أولاً: تعريف الديون:

أتناول في هذا المطلب تعريف الديون لغةً واصطلاحاً، ودليل مشروعيتها، ثم الحكمة من مشروعية الديون.

١. تعريف الديون لغةً:

الديون جمع (دين)، وهو من دان الرجل، يدين ديناً ومدaine، دان استدان الرجل، إذا استقرض، ويقال: داينت الرجل، إذا اقترض؛ أي اقتطعت له من مالي لأعطيه، فصار مديناً. والذي يعطي الدين يسمى دائناً، والذي يأخذه يسمى مديناً، والشيء المُعطى يسمى ديناً أو قرضاً^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ كَثُبُوهُ...﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أي استقرضتم بدين من سلم وغيره^(٣).

٢. تعريف الديون اصطلاحاً:

من خلال النظر في كتب الفقهاء القدامى والمحدثين، نجدهم لا يختلفون على معنى الدين وإن كانت الألفاظ والتعابير مختلفة، فإن المضمون واحد، هو؛ أي الدين: "الزوم حق في الذمة"^(٤). وهذا يشمل جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله - تعالى - أم للعبد، أم ما كان مشتركاً بينهما.

(١) انظر : (د-ي-ن) الفيومي: المصباح المنير ، ص ١٠٨ ، ابن منظور: لسان العرب (٤٥٩/٤) ، الرازى: مختار الصحاح، ص ٢١٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٣) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/٢).

(٤) انظر : الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٣٩٧)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٢٤٨ ، الشافعى: الأم (٤/١٧٩)، ابن قدامة: المغني (٦/٥)، الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٤٣٣ ، مذكور: الفقه الإسلامي، ص ١٧٣ ، الموسوعة الكويتية (١١/١٠٢).

أ. حق الله – تعالى – دين في ذمة المكلف، كالصلوة والصيام والزكاة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفقضيه عنها؟ قال: «نعم، فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَرُ أَنْ يَقْضَى»^(١).
وجه الدلالة:

إن الحديث نص على أن فريضة الصيام حق الله – تعالى – وهي دين في ذمة المكلف فيقتاس عليها غيرها من الفرائض^(٢).

ب. حقوق العبد سواء المالية، أم غير المالية.

الحقوق المالية: مثل الناتجة عن قرض، أو بيع، أو إجارة وغيرها.

الحقوق غير المالية: مثل الجنابة على النفس^(٣).

ج. الحق المشتركة وينقسم إلى قسمين، ما كان مشتركاً وحق الله فيه أغلب، وما كان مشتركاً وحق العبد فيه أغلب.

- ما كان مشتركاً وحق الله فيه أغلب:

حق المنافع العامة فلا يجوز التعدي عليها، وإن تعدد يضمن ضماناً شرعاً بتعديه، ويكون المضمون ديناً في ذمته واجب الوفاء.

- ما كان مشتركاً وحق العبد فيه أغلب:

حق القصاص في النفس فيه حق الله – تعالى –، بإقامة القصاص من الجاني، وفيه حق للعبد لأنّه تعدد عليه من غير وجه شرعي، ولكن حق العبد أغلب، لأنّه يبقى في ذمة الجاني حتى يسقط سواء بالقصاص، أم الصلح بعوض، أم بالغفو^(٤).

ولكن المراد من بحثنا في الديون هو ديون العباد التي تتعلق بالذمة.

٣. دليل مشروعية الديون:

الدين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٣)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (١٩٢/٤).

(٢) انظر: ابن حجر: شرح صحيح البخاري (١٩٢/٤).

(٣) انظر ص (٢٥) من البحث

(٤) انظر ص (٢٤) من البحث.

أولاً: الكتاب.

هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تتحدث عن الإقراض، وأحكام الدين، والوفاء به، وأكتفي بهذه الآية التي اشتملت على أحكام الدين، وهي قوله - جل وعلا - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَائِنُم بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ فَاَكُبُرُوهُ...﴾**^(١).

وجه الدليل:

الآية دليل صريح على جواز المداينة وجواز التعامل بها، وندب توثيقه، حتى لا تضيع الحقوق، لأن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الحقوق، ومنها المال، فهي تدل على جواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم، أم شراءً مؤجلًا ثمنه، فكله جائز، لأن الله - تعالى - أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقر لهم عليه الملك الديان.

وهي دليل أيضًا على جواز التأجيل إلى الأجل على المعسر وإنظاره.

وفي قوله - سبحانه - **“بِدِينٍ”** فيها حقيقة الدين، إذ هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها حاضرًا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا^(٢).

ثانياً: السنة.

- روي عن ابن مسعود رض أن النبي ﷺ قال: **﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَبْنِي إِلَّا كَانَ كَصْدَقَتْهَا مَرْتَبَةً﴾**^(٣).

وجه الدليل:

الحديث نص صريح على حد المسلمين للتعاون بالإقراض والترغيب فيه، وألا يدخل الإنسان بالإقراض وتكراره؛ لأن التكرار به من باب الصدقات، ولو لم يكن مشروعًا لما حض الرسول ﷺ عليه ^(٤).

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٨، ابن عاشور: التحرير والتووير (٩٥٧/١).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، ح (٢٤٣٥)، سنن بان ماجة (٣٦٤/٢)، والحديث حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل (٦٢٢/٥).

(٤) انظر: ابن ماجة: سنن ابن ماجة (٣٦٤/٢).

- ما رواه أبو هريرة رض قال: استقرض رسول الله ص سناً ^(١) فأعطى سنّاً فوقه، وقال:

﴿خياركم محسنكم قضاء﴾ ^(٢).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز الاقتراض، وذلك لفعل رسول الله ص، وكذلك قوله حيث عبر عن حسن القضاء بالخيرية، ولا يكون القضاء إلا بعد الاستقرار، وكان النبي ص قد اقترض للحاجة، حيث كان يستعيد من المغرم وهو الدين ^(٣).

- وعن أبيه أيضاً، أنه قال: قال رسول الله ص: ﴿من فسّ عن مسلم كربة من كربال الدنيا، فسّ الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة﴾ ^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفيه دليل على إيلام المعسر إلى حين ميسرة؛ لأن من فعل ذلك يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ^(٥).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الدين؛ لأنها أصبحت من ضروريات المعاملات المالية، إذ إن المعاملات المالية لا تستقيم إلا به غالباً، فهو يلزم التعامل بين الأشخاص، والمؤسسات، والدول، فالدائن يتقرب إلى الله ويدخل عنده الثواب بتتفليس كربة أخيه المسلم وقضاء حاجته ^(٦).

(١) السنن: "الكبير من الإبل"، انظر: إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٤٥٦/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المسافة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ح (١٦٠١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤٢/٦).

(٣) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٤٣/٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح (٢٦٩٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/٩).

(٥) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢٨/٩).

(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٣٩٧)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٢٤٨، الشافعي: الأم (٤/١٧٩)، ابن قدامة: المغني (٦/٦)، ونقل الإجماع ابن المنذر: الإجماع ص ٩٤.

٤. حكمة مشروعية الديون:

الحكمة هي الغاية التي تعيّناها الشارع من تشريعه الحكم، فلقد حضّ الشارع الحكيم على التعامل بالدين، وحثّهم عليه بوعدهم الثواب العظيم، لما فيه من تفريح على المسلم وتيسير عليه، وفك كربته.

ولقد أصبح الدين من ضروريات المعاملات المالية، وبيلازم التعامل بين الأشخاص والمؤسسات، والدول، وقد أصبح له شأن كبير في العصور الأخيرة، حيث إن المعاملات التجارية قد ازدهرت وتطورت، أصبحت الحاجة ماسة إلى السرعة في التعامل، والاقتصاد في الإجراءات، إذ يندر في المجال التجاري أن يكون التاجر دائناً غير مدين، أو مديناً غير دائن، فلا يستطيع هؤلاء سداً حاجاتهم إلا بالاستدانة، كما أن سنة الله تعالى في خلقه أن يكون فيهم الغني والفقير، والقوي والضعف، حتى يكون المجتمع متكافلاً ، فالغني يتصدق على الفقير، ويكون في تفريح كربته أيضاً بالدين إلى حين ميسرة، وبذا يتحقق الهدف الأساسي من الشريعة، وهو الحفاظ على المال الذي نحن مستخلفون فيه، وبالتالي الحفاظ على هذه النفس البشرية من الضياع والهلاك.

إضافةً إلى أن الاقتراض فيه تيسير على الناس؛ فيقضي على الربا الذي فيه فساد المجتمع المسلم، وذلك سداً للذرائع من الوقوع في الربا^(١).

ثانياً: أقسام الديون وانقضاؤها:

قسم العلماء الدين إلى أقسام كثيرة ومتنوعة، وهذا راجع إلى اعتبارات مختلفة ومتحدة، وسأتناول هذه الأقسام وفق الاعتبارات المختلفة بشيء من التفصيل.

وقد جمعتُ معها انقضاؤها؛ حتى نتعرف مباشرةً إلى حكم هذه الأقسام من حيث الإسقاط، أو الإبراء، أو القضاء، بحيث لا يكون هناك فاصل بين القسم وحكمه.

والأقسام باعتباراتها المتعددة هي كما يأتي^(٢):

أولاً: أقسام الدين باعتبار التعليق.

قسم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما: الدين المطلق، والدين الموثق.

١. الدين المطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها، ولا يتعلّق بنوع من المال.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٦/٦)، ابن القيم: إعلام الموقعين (١٠/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية

(١٠٦/١١)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص٣٢، ابن العثيمين: المدينة، ص١٣.

(٢) انظر هذه التقسيمات: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٥/١١ وما بعدها)، حماد: قضايا معاصرة، ص١١٤ وما بعدها.

حكمه:

تكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين يثبت في الذمة، ولا يكون الدين المطلق مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات^(١).

٢. الدين المؤتّق، وهو الدين المتعلق بعين مالية معينة، وفيها يتعلق حق الوفاء بالدين من تلك العين، كالدين المتعلق بالعين المرهونة في عقد الرهن.

حكمه:

لا يجوز التصرف بالعين التي تعلق بها سداد الدين، لأن التصرف فيها إضعاف للعين، فلا يستطيع الراهن التصرف في العين المرهونة إلا بإذن المرتهن، لأن صاحب الدين المؤتّق مقدم في الاستيفاء من العين على سائر الدائنين^(٢).

ثانياً: أقسام الدين باعتبار قوته وضعفه.

قسم العلماء الذين بهذا الاعتبار إلى قسمين، وهما دين الصحة، ودين المرض^(٣).

١. دين الصحة، وهو: الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء ثبت الدين بإقراره أم بالبينة، ويلحق به الدين الذي لزمه في مرض الموت وكان ثبوته بالبينة، كأن اشتري شيئاً بمثل قيمته، أو أتلف مالاً غيره، وكان ذلك بمرأى من الشهود.

٢. دين المرض، وهو: الدين الذي لزم الإنسان بإقراره في مرض الموت، فيعتبر ذلك الدين ضعيفاً.

حكم القسمين^(٤): يقدم دين الصحة على دين المرض عند جمهور الفقهاء: إذا كانت التركة لا تقضي بالجميع؛ وذلك لأنهم يعتبرون دين المرض مشكوكاً فيه؛ لاحتمال الوفاء به، أو عدم الوفاء به، أما المالكية، وقول الشافعية: أنه تستوي ديون الصحة مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة.

ثالثاً: أقسام الدين باعتبار الدائن:

قسم العلماء الذين بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما: دين الله - تعالى - ودين العبد.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩٧/٤)، مالك: الموطأ، ص ٥٨٥، الشيرازي: المذهب (١٥٥/٢)، ابن قدامة: المغني (٦/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٥/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٨.

(٢) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١١)، د. حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٧.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩٧/٤)، مالك: الموطأ، ص ٥٨٥، الشيرازي: المذهب (٨٢/٢)، ابن قدامة: المغني (٦/٧).

١. دَيْنُ اللَّهِ – تَعَالَى –، وَهُوَ: كُلُّ دَيْنٍ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادِ مَن يَطَالِبُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، وَهُوَ

نُوعًا مِنْهَا^(١):

- أ. مَا يُظْهِرُ فِيهِ وَجْهُ الْعِبَادَةِ وَالتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى –، وَهُوَ مَا لَا مُقَابِلٌ لَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَا، كَصْدَقَةُ الْفَطْرِ، وَفِدْيَةُ الصِّيَامِ، وَدِيَوْنُ النَّذُورِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- ب. مَا يَفْرُضُ لِتَمْكِينِ الدُّولَةِ مِنَ الْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْمُصَالِحِ الْعَامَةِ لِلْأَمْمَةِ، وَهُوَ مَا يُقَابِلُ – فِي الْغَالِبِ – بِمَنْفَعَةٍ دُنْيَا لِلْمُكْلَفِ، كَخَمْسِ الْغَنَائِمِ، وَالْفَيءِ، وَمَا يَفْرُضُهُ الْإِمَامُ عَلَى الْقَادِرِينَ لِلْوَفَاءِ بِالْمُصَالِحِ الَّتِي يَعْجَزُ بِهَا بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا.

حُكْمُ دَيْنِ اللَّهِ – تَعَالَى –^(٢):

أ. لَا يَصْبُحُ مُشْكُوكًا فِيهِ؛ أَيْ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ إِنْ ثَبِّتَ فِي الْذَمَّةِ لَا يَتَبَادرُ لِلنَّفْسِ – وَلَوْ لِلْحَظَةِ – أَنْ رَبِّمَا يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ.

ب. يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِنْ وَجَبَ، وَإِنْ مَاتَ لَابْدَ مِنْ قَضَائِهِ.

٢. دَيْنُ الْعَبْدِ، وَهُوَ: كُلُّ دَيْنٍ لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ مَن يَطَالِبُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، كَثُمنِ مَبِيعٍ أَوْ عَقَارٍ، وَبَدْلٍ قَرْضٍ، أَوْ إِتْلَافٍ، وَيُجِيرُ الْفَاضِيُّ الْمُدِينَ عَلَى أَدَائِهِ لِصَاحِبِهِ.

حُكْمُهُ^(٣):

أ. قَدْ يَكُونُ مُشْكُوكًا فِي حَالَاتٍ مُثْلِّ دَيْنِ الْمَرْضِ.

ب. إِنْ ثَبَّتَ بِالْمُؤَيِّدَاتِ الشُّرُعِيَّةِ لَزَمَ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَوْ بِحُكْمِ الْفَاضِيِّ، وَإِنْ مَاتَ يَسْتُوفِي مِنْ تِرْكَتِهِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

رَابِعًاً: أَقْسَامُ الدِّينِ بِاعتْبَارِ الشَّرْكَةِ:

قَسْمُ الْعُلَمَاءِ الْدِينِ بِهَذَا الاعتْبَارِ إِلَى قَسْمَيْنِ^(٤)، هُما: دَيْنُ مُشْتَرِكٍ، وَدَيْنُ غَيْرِ مُشْتَرِكٍ.

١ - الدِّينُ الْمُشْتَرِكُ، وَهُوَ: مَا كَانَ سَبِيلَهُ مُتَحَدًا، وَيُشْتَرِكُ فِيهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، كَثُمنِ مَبِيعٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ الدِّينَ الْأَيْلِ بِالْإِرْثِ إِلَى عَدَةٍ وَرَثَةٍ.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١١)، د. حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٤.

(٢) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٣٩٧/٤)، مالك: الموطأ، ص ٥٨٥، الشيرازي: المذهب (٨٢/٢)، ابن قدامة: المغني (٧/٦).

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (٣٦٩/٢)، السنهوري: مصادر الحق (١٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٧، باز: شرح المجلة العدلية، م (١٧٥)، ص ٧٤.

حکمہ^(۱):

- أ. لكل واحد من الشركاء في هذا الدين أن يطالب بحصته من المدين، ولا يختص القابض منهم بما قبضه، بل يكون مشتركاً بين الشركاء، ولكل واحد منهم حق فيه.
- ب. إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك قبل قسمته وأخرجها من يده بوجه من الوجوه، كهبة، وقضاء دين عليه، أو استهلكها، فلشريكه أن يُضمِّنَه حصته منها.
- ج. إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين، وتلفت في يده دون تعدٍ منه أو تنصير، فلا يضمن حصة شريكه في المقبول، ولكنه يكون مستوفياً حصة نفسه، وما بقي من الدين في ذمة المدين فيكون حقاً للشريك الآخر.
- د. إذا أخذ أحد الدائنين — ديناً مشتركاً — كفياً بحصته من الدين المشترك، أو أحاله المدين إلى آخر، فلشريكه الآخر أن يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه.
- ٢- الدين غير المشترك، هو: ما كان سببه مختلفاً لا متحداً، كما لو أقرض اثنان كل منهما على حدة مبلغاً لشخص واحد.

حکمہ^(۲):

- أ. لكل واحد من أرباب هذا الدين استيفاء دينه على حدة من المدين، وما يقبضه يُحسب من دينه خاصة، لا يشاركه فيه أحد من الدائنين.
- ب. لا يضمن الدائن — إذا قبض دينه وأهلكه — حصة الآخرين.
- ج. إذا أحيل على دائن آخر، أو أخذ كفياً، فليس لأحد من الدائنين الآخرين حق في مشاركته في ذلك.

خامساً: أقسام الدين باعتبار السقوط وعدمه.

- قسم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(۳)، هما: دين صحيح، ودين غير صحيح.
١. الدين الصحيح، وهو: الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالاء، أو الإبراء، كدين المفرض، والمهر، وثمن المبيع ونحوها.

(1) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (٣٦٩/٢)، السنوري: مصادر الحق (١٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٧، باز: شرح المجلة العدلية، م (١٧٥)، ص ٧٤.

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (٣٦٩/٢)، السنوري: مصادر الحق (١٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٧، باز: شرح المجلة العدلية، م (١٧٥)، ص ٧٤.

ويسمى بالدين اللازم؛ وذلك لأنّه يلزم المدين بأدائه، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل الثمن والأجرة، وعوض القرض، وغرامة المتأخر.

حكمه^(١):

يجوز ضمانه وكفالته؛ لثبوته ولزومه.

٢. الدين غير الصحيح، وهو: الذي يسقط بأي سبب آخر غير الأداء أو الإبراء، مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب، لذلك يسمى ديناً غير لازم، مثل الجعل قبل العمل، أو دين الصبي والسفهية إذا تدابن أحدهما بغير إذن وليه.

حكمه^(٢):

لا يجوز ضمانه والكافلة به، ولا يكون محلّ لللتزام.

سادساً: أقسام الدين باعتبار وقت أدائه:

قسم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٣)، مما: الدين الحال والدين المؤجل.

١ - الدين الحال، هو: ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، ويقال له الدين المعجل.

حكمه^(٤):

أ. تجوز المطالبة بأدائه على الفور.

ب. يجوز رفع الدعوى للمطالبة به.

٢ - الدين المؤجل، وهو: ما لا يجب أداؤه ولا المطالبة به قضاءً قبل حلول الأجل، ولكن إذا وفّى به المدين قبل الأجل برئ.

حكمه^(٥):

أ. إذا أدى المدين قبل حلول الأجل تبرأ ذمته.

ب. لا تجوز المطالبة به ولا رفع الدعوى إلا بعد انتهاء الأجل.

ج. تصح كفالته وضمانه.

د. قد يكون من الدين — الحال والمؤجل — مشكوكاً فيه، ولكن لا يلزم أداء المؤجل إلا بعد انتهاء الأجل.

(١) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٣٩٨/٤)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٢٤٨، الشيرازي: المذهب

(٢) الشيباني: نيل المأرب (٢٧٣/١)، (٨٣/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٩ ١١).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٩/١١)، حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص١١٧.

(٦) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

سابعاً: أقسام الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء:

قسم العلماء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين^(١)، هما: الدين المرجو، والدين المظنون.

١. الدين المرجو، وهو: الدين المقدور عليه الذي يظن الدائن ويأمل اقتضائه، لكون المدين حاضراً مليئاً مقرأً به، بذلاً له، أو جادداً، لكن صاحبه عليه بيته.

حكمه^(٢):

أ- يجوز المطالبة به؛ لثبوته بالإقرار أو البينة.

ب- يجوز فيه رفع الدعوى إن أنكر المدين؛ وذلك لوجود بينة.

٢. الدين الظنون (غير المرجو)، وهو: الدين الذي لا يرجى قضاوته، ويسئ صاحبه من عوده في الغالب؛ لإعدام المدين أو جحوده مع عدم البينة على المدين أو لأي سبب آخر.

حكمه^(٣):

لا ترفع فيه الدعوى؛ لعدم البينة.

الخلاصة:

وبعد التعرف على الدين، وأقسامه، وكيفية انقضائه، يمكن القول بأن الدين هو: "ما يثبت في الذمة" ولا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، لأن الإبراء، إسقاط لحق الدائن عن المدين، فمن كان له في ذمة إنسان دين فوهبه إياه، أو أبرأه منه، أو تصدق به عليه، أو أحله منه، أو عفا عنه، صح كل ذلك، وبرئت ذمة الغريم منه.

وهذه المعاني هي التي تتعلق بموضوع البحث (الماقصة)؛ إذ إن الماقصة تعني المساواة، أو إسقاط دين مقابل دين، أو الحطيفة، أو غيرها من المعاني التي تتعلق بالدين.

فإن ترك الدائن للمدين بعض الدين، وأخذ الباقي على سبيل الإبراء، أو الحطيفة صح ذلك، كما لو أبرأ من الكل؛ لأن الإبراء إسقاط، لحديث كعب بن مالك رض، "أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الإسلامي دين، فلقيه فلزمته، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صل فقال: يا كعب وأشار بيده، كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً".^(٤)

(١) حmad: قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٩.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ١١٩)، حmad: قضايا فقهية معاصرة ، ص ١١٩.

(٣) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب جواز الحط من الدين، ح (٢٧١٠)، صحيح البخاري: بشرح ابن حجر (٦٥/٥)، مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ،

ح (١٥٥٨)، صحيح مسلم: بشرح النووي (٤٨٥/٥).

وجه الدلالة:

الحديث دلّ على جواز إسقاط – أو حط – الدين أو بعضه سواء بعوض أو دون عوض^(١). وكذلك لو أُسقط الدائن بعض الدين الحال، وأجل الباقي، بأن كان له عليه مائة حالة، أبْرأَ منها بخمسين مؤجلة، صح الإسقاط؛ لأنَّه أُسقطه عن طيب نفس^(٢).

(١) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٤٨٥/٥).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٠/٦).

الفصل الأول

ماهية المقاصلة، وأركانها،
ومجالاتها، والتكييف الفقهي لها.

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المقاصلة، ودليل مشروعيتها،
والحكمة من تشرعها.

المبحث الثاني: أركان المقاصلة ومجالاتها، والتكييف
الفقهي لها.

المبحث الأول
تعريف المقاصلة، ودليل مشروعها،
والحكمة من تشرعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصلة.

المطلب الثاني: حكم المقاصلة، ودليل مشروعها.

المطلب الثالث: الحكمة من تشرع المقاصلة.

المطلب الأول

تعريف المقاصة

أولاً: تعريف المقاصة لغةً:

المُقاصلة: بضم الميم وفتح القاف، وشد الصاد، وهي مصدر للفعل (قصص) وهو من الألفاظ المشتركة في اللغة، إذ يدل على المعاني الآتية:

- ١ - المساواة والمقابلة في الحساب، يقال: تقاص القوم إذا قاصلَ كل واحد منهم صاحبه في الحساب، أي مماثلة دينك على فلان لدینه عليك، ومساواته له، والمقابلة بينهما^(١).
- ٢ - المماثلة في الجراح، وهي أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه من قتل أو جرح^(٢).
- ٣ - تتبع الأثر، ومنه قصصت الأثر إذا تتبعته^(٣).
- ٤ - القطع، ومنه قصّ الثوب إذا قطعه^(٤).

ويظهر من معاني المقاصة السابقة أن المراد بالمقاصة هو، المساواة والمقابلة والمماثلة، وهذا المعنى يتفق مع موضوع البحث؛ لأنّه يرتكز على مسألة الحساب أو جريان المقاصة في الحقوق المالية.

ثانياً: تعريف المقاصة اصطلاحاً:

بالنظر في كتب الفقهاء، نجد أنهم لم يهتموا كثيراً بالمقاصة، وتعريفها، ويدل على ذلك أنهم لم يفردوا لها كتاباً، أو باباً، أو فصلاً مستقلاً يتناول تعريفها وأحكامها بالتفصيل، ولو تتبعنا ذلك لوجدناه راجعاً إلى أنه لا يوجد فرق كبير بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي. فجمهور الفقهاء يتحدثون عن أحكامها وشروطها، بشكل مباشر ومختصر – وهذا ليس عيباً – يجعل القارئ غير مهم بذلك، فتجده يمر عليها سريعاً.

إلا أن المالكية أفردوا لها فصلاً خاصاً، وأخذوا يعرفونها، ويوضحونها، بالرغم مما كان في بعض المسائل من غموض، أما غير المالكية، ورغم أنهم لم يفردوا لها فصلاً مستقلاً إلا أنهم أوضحوها؛ وذلك من خلال مسائلهم وضرب الأمثلة لها.

(١) انظر: مادة (قصص) ابن منظور: لسان العرب (١٩٥/١١)، الزمخشري: أساس البلاغة، ص(٣٦٨)، القيومي، المصباح المنير، ص(٢٦١).

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٩٥/١١)، الزمخشري: أساس البلاغة، ص(٣٦٨)، الرازى: مختار الصحاح، ص(٥٣٧).

(٣) انظر: الفيروز آبادى: القاموس المحيط (٣٢٥/٢)، ابن منظور: لسان العرب (١٩٥/١١).

(٤) انظر: المزخشري: أساس البلاغة، ص(٣٦٨).

وأعني بالمعنى الاصطلاحي أنه يشمل المعنى الشرعي، والمعنى عند علماء الاقتصاد، وعلماء القانون الوضعي.

١. المُقاصلة شرعاً:

من خلال القراءة والبحث في كتب المذاهب المختلفة، وجدت أن هناك من نص على المقاصلة بشيء مختصر، ومنهم من ضرب لنا مثلاً^(١) كي نتصورها، فمن خلال ذلك نستطيع أن نتعرف على مرادهم بالمقاصلة، ونخرج بالتعريف الذي يرمي إليه، وإليك تعريف المقاصلة عند المذاهب المختلفة.

أ. المقاصلة عند الحنفية:

- جاء في مرشد الحيران أن المقاصلة هي: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريميه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه"^(١).
- ولو نظرنا في كتب الحنفية الأخرى، لوجدناهم يتحدثون عنها في باب الصرف^(٢)، ويعبرون عنها بالمثال فيقولون في ذلك: "إسقاط، واستبدال، ومعاوضة شيء بشيء"^(٣).
- ويقول المرغيناني: معتبراً عنها بمثال، وهو: "من كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتقادساً العشرة بالعشرة، فهو جائز"^(٤)، وبهذا فقد عبر عن المقاصلة بالمثال ولا يخرج عنه التعريف الوارد في مرشد الحيران.

ويظهر من تعاريف الحنفية:

١. إن المقاصلة تكون اختيارية وجبرية، فالاختيارية يشترط فيها الرضا، أما الجبرية فلا يشترط فيها.
٢. إن المقاصلة عبارة عن إسقاط، أو استبدال.
٣. إن المقاصلة تتم مطلقاً، أي تقع بين دين ودين، ودين وعين.
٤. كما لا يشترطون المساواة بين الدينين.

(١) قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٤)، ص(٥٥).

(٢) الصرف، هو: "بيع النقد بالنقد، أو بيع الدرهم بالذهب، وعكسه". بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص ٢٠٥.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٤٥٧/٤).

(٤) المرغيناني: الهدایة (١٠٤١/٣).

بـ. المُقاصلة عند المالكية:

أسلفت أن المالكية هم الذين أفردو للمقاصلة فصلاً مستقلاً، يتناول تعريفها وأحكامها، وقد عرفوها بما يأتي:

- المقاصلة هي: "إسقاط دين لشخص في مقابل إسقاط دين له عليه مماثل"^(١).
- أو هي: "إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشرطه"^(٢).
- وعرفها ابن عرفة قوله هي: "متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه، لما له على طالبه فيما ذكر عليهما"^(٣).
- وعرفها ابن جزي، بأنها: "اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومساعدة وحالة"^(٤).

ويظهر من تعاريف المالكية:

١. إن المقاصلة عندهم عبارة عن إسقاط، أو متاركة.
٢. إنه يشترط للمقاصلة التمايز بين الدينين.
٣. يلاحظ من تعريفاتهم أن المقاصلة تجري في جميع الحقوق سواء كانت ديناً أم غيره، كنفقة الزوجة، وذلك من خلال قوله "مساعدة".
٤. ويظهر أيضاً أنهم يقسمون المقاصلة إلى جبرية و اختيارية، فالاختيارية تكون بالرضا، أما الجبرية فبدون رضا.

جـ. المُقاصلة عند الشافعية:

- جاء عن الإمام الشافعي أن المقاصلة معناها المماثلة بين الشيئين، حيث يقول: "وإذا كان لرجل على رجل مال، وله عليه مثله لا يختلفان في وزن، وعدد، وكانا حاليين معاً فهو قصاص، فإذا كانوا مختلفين، لم يكن قصاصاً إلا بالتراضي"^(٥).
- ويعبر عنها الشربini بالمساعدة، والخطيبة، والإبراء، حيث يقول: "لو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه على غيره عين، أو دين، أو منفعة، صح لعموم الأدلة"^(٦).
- ويعبر عنها القليوبـي بالمماثلة، وذلك من قوله:

(١) الإحسائي: تبيين المسالك (٤٧٥/٣).

(٢) الدسوقي: حاشية (٢٢٧/٣).

(٣) نقله عن ابن عرفة، الشيخ علیش: منح الجليل (٤١٠/٥).

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص(٢٥١).

(٥) الشافعـي: الأم (٢٧٧/٧).

(٦) الشربـي: مغني المحتاج (٢٣٢/٢).

لـ"و كان لكل من اثنين على الآخر دين، وجحد أحدهما فلآخر أن يجد قدر دينه ليقع التفاص، وإن لم يكونا من النقود، وختلف الجنس، وذلك للضرورة"^(١).

ويظهر من كلام الشافعية:

١. إن المقاومة عبارة عن مصالحة بين الدائن والمدين.
٢. يشترط في المقاومة المماثلة بين الدينين صفة وقدراً.
٣. يشترط رضى الطرفين حال فقدان التماثل بين الدينين، أي تصح المقاومة مع تماثل الدينين بشرط الرضا.
٤. في حال الضرورة لا يشترط التماثل.
٥. إن المقاومة اختيارية ولا بد من الرضا، وليس هناك جبرية إلا في حالة الضرورة، ويشترط للمقاومة الجبرية التماثل بين الدينين.

د. المُقاومة عند الحنابلة:

• عرف الحنابلة المقاومة بالمثال، حيث قال البهوتى: "من ثبت له على غريميه مثل ما له عليه من الدين قدرًا وصفة، حالاً، أو مؤجلًا أجلاً واحدًا، لا حالاً ومؤجلًا، تساقطاً إن اتفق الدينان قدرًا، أو بقدر الأقل بأن كان أحد الدينين أكثر من الآخر، ولو بغير رضاهما، لأنه لا فائدة من انقضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك"^(٢).

• وقال ابن القيم: المقاومة هي: "سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة"^(٣).

ويظهر من كلام الحنابلة:

١. إن المقاومة عندهم عبارة عن إسقاط.
٢. اشتراط المساواة والمماثلة في الصفة والأجل.
٣. لا يشترط الرضا، أي أنها — المقاومة — جبرية.

من خلال النظر في تعريفات المقاومة عن الفقهاء، يمكن الإشارة إلى أوجه الإتفاق، والاختلاف بينهم، والذي يظهر على النحو التالي:

أولاً: أوجه الإتفاق:

١. اتفق العلماء على أن المقاومة تجري في الديون.

(١) انظر: قليوبى: حاشية (٣٠٨/٢).

(٢) البهوتى: كشاف القناع (٣١٠/٣).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٨/٢).

٢. بتمام المقاضة تبرأ الذمة ويسقط الدين.

٣. لابد من توافر الرضا السليم من العيوب في المقاضة اختيارية.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١. يشترط الشافعية والحنابلة التمايز بين الدينين، بينما الحنفية والمالكية لا يشترطونه، إلا أن الشافعية يقولون: في حالة الضرورة لا يشترط التمايز، كإنكار الحق.

٢. يرى الجمهور أن المقاضة ما هي إلا إسقاط، بينما الشافعية يرون أنها مصالحة.

٣. إن المقاضة عند المالكية تجري في جميع الحقوق، سواء أكانت ديناً أم عيناً.

٤. يرى الشافعية والحنابلة أن المقاضة اختيارية، وعليه فلا بد من رضا الطرفين المقاصل بينهما، وإذا كانت المقاضة جبرية، فإن الحنفية والمالكية لا يشترطون الرضا، وكذلك الشافعية يقولون بالجبرية في حالة الضرورة.

٢. المقاضة عند علماء الاقتصاد:

يعبر الاقتصاديون عن المقاضة: "بالتسوية بين المتماثل"، ويتحدثون عنها فقط في البنوك^(١)، ويقسمونها إلى قسمين: مقاضة داخلية، و مقاضة خارجية^(٢).

أ. المقاضة الداخلية:

وهي متعلقة بعمليات خاصة بالشيكات^(٣) والكمبيالات^(٤) التي يمثل المستفيدين فيها، والمسحوب عليهم عملاء للبنك المقدم إليه هذه الشيكات للتحصيل^(٥).

ب. المقاضة الخارجية:

(١) البنك أصله كلمة أجنبية، وفي العربية عبارة عن المصرف، وهو: "المكان الذي تتداول فيه الأموال تارة عن طريق الأخذ، وأخرى عن طريق الإيداع، وتارة عن طريق التعامل"، انظر: د. أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٥١٣/١).

(٢) عليان: دراسات محاسبية في البنوك التجارية، ص(٨١)، انظر: برتدان: الاقتصاد المالي الدولي، ترجمة أنسى، ص(٦٧) وما بعدها، إتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية المحاسبية الحديثة، ص(٩٥).

(٣) الشيك هو: "صك محرر وفقاً لأوضاع معينة فرضها العرف يتضمن أمراً صادراً من الساحب (محرر الشيك) إلى المسحوب عليه – وهو البنك – بدفع مبلغ معين لأمر الشخص ثالث (المستفيد) أو لحامله بمجرد الإطلاع عليه"، سمحة القليوبى: القانون التجارى ص(٨٤).

(٤) الكمبالة هي: "عبارة عن صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها القانون، تتضمن أمراً من الساحب (محرر الصك) إلى مدینه المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من تاريخ معين، أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع لأمر أو لإذن شخص ثالث وهو المسفيدي، أو حامل الصك، سمحة القليوبى: القانون التجارى، ص(٨١).

(٥) انظر: عليان: دراسات محاسبية في البنوك التجارية، ص(٨١)، برتدان: الاقتصاد المالي الدولي، ص(٦٧) وما بعدها، إتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، ص(٩٥).

هي ما يطلق عليها غرفة المقاصلة، حيث يجتمع مندوبو البنوك المشتركة فيها في أوقات محددة؛ لتبادل وتسوية الشيكات والكمبيالات المسحوبة على كل منها ولصالحها، وذلك تحت إشراف البنك المركزي، ورصد هذه العمليات بعد تسويتها ما للبنك وما عليه، يثبت لصالح البنك بقيد حسابي على البنك المركزي، وهكذا يتم تسوية عمليات تبلغ قيمتها الملايين يومياً دون حاجة إلى نقل الأموال وتعریضها لأخطار السرقة^(١).

٣. المقاصلة في القانون الوضعي.

أود الإشارة هنا إلى تعريف المقاصلة في القانون الوضعي، ثم أقدم نبذة مختصرة عن نشأتها عندهم، وكيف تطورت، فقد عرفتها الشريعة اليهودية، والقانون الروماني، والألماني، والفرنسي، وكذلك المصري، ولا أريد أن أُسهب كما فعل مذكور في معرفة ذلك، ولكنني سأذكر ما يُستنتج من خلال ما كتب ملخصاً كما يأتي^(٢).

١. في القوانين الوضعية متقدون على معنى المقاصلة، وهو: "تساقط حقن مقابلين لاثنين كل منهما دائن لآخر ومدين له"^(٣).

٢. إن الشريعة اليهودية قد عرفت المقاصلة قديماً^(٤).

٣. إن القانون الروماني قد عرف المقاصلة على الوجه الآتي^(٥):

أ. في العصر القديم وُجدَت رضائية فقط، بعيدة عن القانون والقضاء.

ب. في عصر (جابوس) – من علماء القانون الرماني – عُرفت المقاصلة الجبرية في المصارف، وعند شراء ذمة المفلس، ولكنها كانت استثنائية.

ج. ثم ظهرت المقاصلة القضائية في التصرفات التي تتم بحسن نية.

د. كان تطبيق المقاصلة القضائية في الأحوال السابقة – رضائية وجبرية وقضائية – ضيقاً في حدود معينة، فلم يكن يشمل التصرفات في ظل القانون السابق، ولم يشمل التصرفات التي تتم بحسن نية عند اختلاف أسبابها.

(١) انظر : د. عليان: دراسات محاسبية في البنوك التجارية، ص(٨١)، برتدان: الاقتصاد المالي الدولي، ص(٦٧) وما بعدها، اتحاد المصادر العربية: العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، ص(٩٥).

(٢) انظر : مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٦٤ – ١٨٢)، لم أتمكن من الحصول على كتب لهذه القوانين، فلخصت ما في كتاب مذكور، ونقلت ما وجدته مناسباً.

(٣) انظر : مولينو: مقدمة في الصيرفة، ترجمة الحلوي ص(٩٨).

(٤) انظر : مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٦٤).

(٥) انظر المرجع السابق ص(١٦٦) وما بعدها.

٥. ثم تطورت المقاصلة بعد ذلك في عصر (مارت أوريل) — من علماء القانون الروماني — حيث أوجد المقاصلة القضائية بالمعنى الحقيقي من الالترامات الناشئة من عقود القانون الضيق، وشرط فيها إتحاد محالها في النوع، كفاح بقمح، فجعل للمدعى عليه حق رفع دعوى بالغش في حقيقة الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى الحكم ببراءة ذمة المدعى عليه إذا تساوى الدينان، وكذلك إذا كان الدين أكثر حكم ببرائته، وبذلك شملت المقاصلة التصرفات التي تتم بحسن نية، وإن اختلفت أسبابها، ثم شملت عقود القانون الضيق.
- و. ثم تطورت المقاصلة في عصر (جوستينيان) — من علماء القانون الروماني — حيث عدلّ أحكامها تعديلاً شاملًا، وأصبحت وسيلة دفاع، ولم تعد تعتمد على الدفع بالغش، وبذلك شملت كل التصرفات الشخصية والعينية.
- ٤.أخذ القانون الفرنسي بالمقاضاة القانونية التي تقع نفسها نتيجة لفهم الخاطئ للقانون الروماني، حيث اعتمدوا بعد تعديلات (جوستينيان) أنها قانونية، وانتقل هذا إلى القانون الفرنسي القديم^(١).
٥. وكذلك في القانون الألماني أخذوا بالمقاضاة القانونية، فالمواد القانونية تدل على ذلك^(٢).
٦. أما في القانون المدني المصري:
- أ. جاء تعريف المقاصلة في المادة (٣٦٢ - الفقرة أ) بقوله: "للمدين حق المقاصلة بين ما هو مستحق عليه لدائن، وما مستحق له قبل هذا الدائن، ولهذا اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً، أو مثلياً، متعددة في النوع والجودة، وكان كل منهما حالياً من النزاع مستحق، ازداد صالحًا للمطالبة به قضاء"^(٣).
- ب. وقد أخذوا بالمقاضاة التي تقع نفسها، وإن كان قد نص في المادة (٣٦٥ بند ١)"ألا تقع المقاصلة إلا إذا تمسك من له مصلحة فيها"، فإن هذا لم يُرد به المقاصلة غير القانونية، ولكن أريد به أن المقاصلة ليست من النظام العام، بل هي من القواعد التي يجوز للطرفين الإتفاق على خلافها^(٤).

(١) انظر: مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٧١) وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) نقلًا عن بيت التموين الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ص٣٢٨.

(٤) انظر: مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٨٠) وما بعدها، بيت التمويل الكويتي، أعمال الندوة الفقهية الثانية ص(٣٢٨).

خلاصة التعريفات:

من خلال النظر في هذه التعريفات المتعددة للمقاصلة، يمكن تعريفها بأنها:
(إسقاط دين بدين متساوين أو متقاوين في مقابل بعضهما البعض).
ونعني بمتقاوين؛ أنه سواء كان الدين الثاني أكثر أم أقل، فيسقط ما يقابل الدين الأقل
ويتبقى الزيادة في ذمة الآخر.
وكذلك (متقاوين) لأن يكون دين مقابل عين فيمكن التناص والتصالح على الباقي أو
التعويض عنه.

العلاقة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

من خلال النظر في تعريف المقاصلة في اللغة، والاصطلاح — شرعاً، واقتصادياً،
وقانونياً — نجد أن بينهما عموماً وخصوصاً، إذ إن المقاصلة في اللغة هي مطلق المماثلة
والمساواة والمقابلة.
أما في الاصطلاح: فهي مساواة الدين وإسقاطهما في مقابل بعضهما البعض فقط.



المطلب الثاني

حكم المقاصلة ودليل مشروعيتها

أولاً: حكم المقاصلة:

ال مقاصلة تشملها الأحكام الشرعية الخمسة المتمثلة في الوجوب^(١)، والندب^(٢)، والتحريم^(٣)، والكرابة^(٤)، والإباحة^(٥).

١. تكون المقاصلة واجبة، مثل الجبرية لأن المكلف مجبر على ذلك، وكذلك إن كانت قضائية فإنها بحكم القاضي.

٢. تكون المقاصلة مندوبة، إذا كان هناك دينان وكل من الدائنين مدينًا للأخر، ولكن أحد الدينين لم يحل، فيتقاسان الدينان لبراءة الذمة، والتي نسميها الاتفاقية.

٣. تكون المقاصلة محرمة، وذلك لأن تكون برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، فالمقاصلة هنا غير صحيحة، لأن المقاصلة تصرف في دين السلم قبل قبضه.

٤. ويعتري المقاصلة الكراهة إذا كانت غير جبرية، وأراد أحد الدائنين أن يقاصل صاحبه، وأبى الآخر، فليس له أن يجبره على ذلك.

٥. الإباحة، إذا تساوى الدينان في القدر والصفة، والحلول جاز ذلك ولا حرج.

ثانياً: مشروعية المقاصلة.

ال مقاصلة مشروعة بدليل السنة، والإجماع، والاستحسان، والمعقول^(٦).

(١) الواجب: هو "ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم"، أبو زهرة: أصول الفقه، ص(٢٥).

(٢) المندوب: هو "ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم"، الخضري: أصول الفقه، ص(٤٨).

(٣) المحرم: هو "ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزم"، خلاف: علم أصول الفقه، ص(٣).

(٤) المكروه: هو "ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير ملزم، بأن كان منهياً عنه، واقتصر فقط النهي بما يدل أنه لم يقصد به التحريم"، أبو زهرة: أصول الفقه، ص(٤٠).

(٥) المباح: هو "ما خير الشارع الكف فيه بين الفعل والترك"، خلاف: علم أصول الفقه، ص(١٣٤).

(٦) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٦٦/٥)، الدسوقي: حاشية (٢٢٧/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، البهوتi: كشاف القناع (٣١٠/٣).

أولاً: السنة:

١. يستدل لمشروعية المقاصلة بما رواه وهب عن جابر رض أنه أخبره "أن أباه تُوفيَ وترك عليه ثلثين وسقاً^(١) - من تمر - لرجل من اليهود، فاستظره جابر، فأبى أن يُنظره، فكلم جابر رسول الله ص ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ص فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتالي له، فأبى، فدخل رسول الله ص النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدّ له فأوف له الذي له، فجده بعدها رجع رسول الله ص، فأوفاه ثلثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر لرسول الله ص ليخبره بالذي كان، فوجده يصلِي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر، لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ص ليُياركَنْ فيها^(٢).

وجه الدلالة:

يقول ابن حجر مُعلقاً على عنوان الباب: أي عند الأداء فهو جائز، فيجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ بذلك ورضي، فإنه يغتفر في القضاء من المعاوضة مالا يغتفر ابتداءً، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا^(٣)، ويجوز المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في الحديث، فإنه ص سأله الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوسق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الدين^(٤).
فهذا يدل على المصالحة وقصاص الديون، وإسقاطها فتبرأ الذمة.

(١) الوسوق: "ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد مقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأها ومدّ يده بهما"، انظر: القرضاوي: فقه الزكاة (٣٦٤/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقرار، باب إذا قاص، أو جازفه في الدين تمراً بتمرة أو غيره، ح(٢٣٩٦)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٦٠/٥).

(٣) بيع العرايا هو: "بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر حرصاً فيما دون خمسه أوسق بشرط التقادم"، الصناعي: سبل السلام (٦٣/٣).

(٤) انظر: ابن حجر: شرح صحيح البخاري (٦٠/٥).

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبیع الإبل بالبقاء، فأبیع بالدنانير
وأخذ الدراهم، وأبیع بالدرارم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما
لم تفترقا وبينكمَا شيء^(١).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز المقاصلة، وهي بين الدين والعين على خلاف القياس لعدم التجانس، وذلك لأن قبض نفس الدين لا يُتصور؛ إذ إنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، و الدين لا يتعين بالتعيين، فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين، فجازت؛ أي المقاصلة^(٢).

ثانياً: الإجماع:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على جواز المقصاة، وذلك من خلال إجماعهم على مشروعية الدين^(٣)، ولابد من أداء الدين، فإذا تقابل أو تساوى الدينان سقطاً، فهي طريق من طرق استثناء الحقيقة^(٤).

ثالثاً: الاستحسان^(٥):

وهو ما قاله البابرتى في صورة المقاصلة: "من كان له على آخر دراهم فباعه الذى عليه العشرة ديناً بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز"^(٦).
 قال: تقع المقاصلة استحساناً؛ لأن العاقدين لما قصدا إيقاع المقاصلة، تضمن ذلك فسخ العقد الأول؛ أي إقالته، وإنشاء عقد جديد مضاف إلى دين قائم وقت تحويل العقد، فلما أبطلا عقد الصرف أصبح كأنهما عقداً عقداً جديداً، فتصح المقاصلة به؛ لأن النقود لا تتبعين بالتعيين في العقود والفسوخ ديناً كانت أم عيناً^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصرف، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ح(٣٢١٦)، مختصر سنن أبو داود (٢٥/٥)، النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، بشرح السيوطي (٢٨٠/٧)، قال شاكر: محقق مختصر سنن أبو داود، عن الحديث حسن، (٢٥/٥).

(2) انظر: البابرتى: شرح العناية على الهدایة، مطبوع في كتاب شرح فتح القدیر (١٥٠/٧)، شاکر: شرح مختصر أبی داود (٢٥/٥).

(٣) نقل الإجماع على مشروعية الدين، ابن المنذر: الإجماع، ص (٩٤).

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٦٦/٥)، الدسوقي: حاشية (٢٢٧/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، البهوتى: كشاف القناع (٣١٠/٣).

(5) الاستحسان، هو: "عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي، إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول". خلاف: علم أصول الفقه ص (٨٨).

(٦) المرغيناني: الهدایة (٣ / ٤٠).

(7) انظر: البابرتى: شرح العناية (٧ / ١٥٠).

رابعاً: المعقول:

إن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضة حقيقة، فكان قبضة بقبض بدله، وهو قبض العين، فتصير العين المقبوسة مضمونة على القابض في ذمة المقبوض منه متها في المالية، فيلتقيان قصاصاً، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلافه؛ لأن المقاضة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد^(١).

وبعد هذه الأدلة أجد أنه يستأنس بكتاب الله تعالى رغم أن وجه الدلالة فيه ضعيف؛ لأن المقصود بآيات القصاص – كما سيأتي – هو تتبع الأثر والأخبار، والقتل والقود بالمثل، إلا أن بعض المفسرين كالطبرى يقول: "إن القصاص كما هو في العقوبات فإنه يشمل كذلك باقى الحقوق"^(٢)، وإليك بعض هذه الآيات:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْنَى الْحُرُبُ بِالْحُرُبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَشْرِيفُ بِالْأَشْرِيفِ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا مَرَأَ وَإِنَّمَا يُؤْدَىٰ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾^(٣).
وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد أوجب في الآية القصاص؛ أي المماثلة والمساواة فيه، بأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامةً للعدل والقسط بين العباد، ولكن أردف قائلاً سبحانه: إن لولي المقتول أن يعفوا عنه من القتل إلى الديمة، وبذلك تجب دية المقتول في ذمة القاتل، فعلى ولی المقتول أن يتبعه بالمعروف من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل حسن الاقتضاء والطلب، وعلى القاتل أداء ذلك بإحسان من غير مطل ولا نقص ولا إساءة فعلية أو قولية، فهل جزاء الإحسان بالغفو، إلا الإحسان بحسن القضاء، وهذا مأمور به في كل ما يثبت في ذمة الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق بالأداء بإحسان^(٤).

(١) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٤٥٧/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٠/٣٨).

(٢) انظر: الطبرى: جامع البيان (١١٩/٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧١/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص(٦٦)، ابن عاشور: التحرير والتوير (١٤١/٢).

ومن خلال الاستدلال بالآلية يمكن القول: إن من حقوق الناس كما مرّ معنا الحقوق المالية - الدين -، وبذلك لابد أن يحسن المدين إلى الدائن بأداء دينه، كما أحسن الدائن إليه بالصبر عليه مدة من الزمن، ولا حرج أن يتخاصم الدينان ويساويا بينهما.

٢. قوله تعالى: ﴿وَكُمْ فِي الْفِحَاصِ حَيَاةً أَوْلَى الْأَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفَوَّنُ﴾^(١).

وجه الدلالة:

الآلية دليل على حقن دماء المسلمين بالقصاص الذي ينجر به الجناة، لأن من عرف أنه مقتول إذا قُتل امتنع عن فعل القتل، وإذا رؤي القاتل مقتولاً ارتدع بذلك غيره وانجر، ولو كان القصاص غير القتل ما زُجَّر الجاني كما أراد الشارع، وهذا مما يدل على حكمته سبحانه، ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة، والأباب الراجحة، خصهم الله تعالى بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله - جل جلاله - يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تبيير ما في أحكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله، وكما شريعته، فهي صالحة لكل زمان ومكان^(٢).

ومن خلال تفسير الآية يمكن القول: بأن من كمال الشريعة أن لا يقتصر إعمال العقول فقط على القصاص في الحدود والعقوبات، بل يشمل جميع التشريعات، ومنها المعاملات، وخاصة القصاص والمماثلة في الحقوق والديون، حتى نبتعد عن الخصومات والنزاعات، مما يؤدي إلى حفظ الدماء التي هي من مقاصد الشريعة.

٣. قوله جل جلاله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

الآلية دليل على أن كل شيء يحترم، من شهر حرام، أو بلد حرام، أو ما هو أعم من ذلك، فجميع ما أمر الله يجب احترامه، فمن تجرأ عليها فإنه يُقتَّص منه، فمن قاتل في الشهر الحرام قُوْتَل، ومن جرح أو قطع عضواً، افْتُصَّ منه، ومن أخذ مال غيره المحترم أُخْذَ منه بدلـه، ومن كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان أن القصاص في مثل هذه الأمور ليس

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص(٦٧)، ابن عاشور: التحرير والتووير (١٣٥/٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).

فاصرٌ على البلد الحرام، أو الشهر الحرام، بل إن المحافظة على المصنون شرعاً تكون في كل بلد وكل شهر^(١).

وكما نعلم أن من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢).

وأداء الديون لأصحابها من باب حفظ المال المأمورين به سواء أكان بالمقاصدة أم بغيرها، لحديث سمرة رض أن رسول الله ص قال:

"أَدُّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ"^(٣)، ومن طرق الأداء القصاص في الديون.

(1) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/٢)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص(٧٢)، ابن عاشور: التحرير والتووير (١٤٥/٢).

(2) انظر: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(٢٠٣) وما بعدها.

(3) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع، باب (١٣٨)، ح(١٢٦٤)، (٣٦٥/٣)، والدارمى في سننه، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة، واجتناب الخيانة، ح(٢٤٩٩)، (٧١٥/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحديده، ح(٣٥٣٤)، تحقيق: د. السيد وآخرون (١٥٣١/٣)، الحديث صحيح، انظر: الألبانى: صحيح الجامع الصغیر وزيادته (١٠٧/١).

المطلب الثالث

الحكمة من تشريع المقاصلة

ما لا شك فيه أن أداء الدين على الوصف الذي وجب فرضه، واجب لقوله تعالى:

﴿فَلَيُؤْدَ الدَّيْنُ أَوْتَمِنْ أَمَاتَهُ﴾^(١)، ويعتبر الدين كما قررنا من ضروريات المعاملات التجارية بين الناس – غالباً –، فلا بد أن يحسن المدين إلى الدائن بأداء دينه وعدم المماطلة إذ إن الدائن هو من أحسن إليه بداية، بأن فرج كربته، فإذا كان الدين حالاً، وجب أداؤه، ويقال له الدين المعجل، وذلك متى كان المدين قادرًا على الأداء، لحديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: **«مطل الغني ظلم»**^(٢).

أما إذا كان الدين مؤجلًا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبل الأجل صح وبرئت ذمة المدين، وقد يصبح المؤجل حالاً فيجب أداؤه كما في حالة الردة، أو الموت أو التفليس. ويقوم مقام الأداء، إبراء صاحب الدين المدين مما عليه، أو هبته له، أو الحالة فيه، أو المقاصلة، والمقاصلة طريق من طرق الوفاء بالدين؛ إذ هي تساوي، أو إسقاط دين مطلوب من الشخص من غريميه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه، وذلك بآن تشغل ذمة الدائن بمثل ماله الدين، فعندئذ تقع المقاصلة، ويسقط الدينان إذا كانوا متساوين في المقدار فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثري بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتكون المقاصلة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للأخر بما زاد، وبهذا يتم أداء الحقوق إلى أهلها، لأن الإسلام يعتني بأداء الدين عناية خاصة، ويعتبر القادر على الأداء المماطل ظالماً، كما مر في الحديث، ويلزمه الحاكم بالأداء عند طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، ويدل على ذلك حديث الشريد رض عن رسول الله ﷺ قال: **«لِي الواجب يُحل عرضه وعقوبته»**^(٣)، والحبس عقوبة، فإن لم يؤدّ وكان له مال ظاهر باعه، وقضى ديونه، وبهذا يتحقق مقصد الشريعة من الحفاظ على حقوق الغير، وخاصة المالية^(٤).

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقرارض، باب مطل الغني ظلم، ح (٢٤٠٠)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٦١/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستقرارض، باب لصاحب الحق مقال، ح (٢٤٠١)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٦١/٥).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٥٧)، مالك: الموطأ، ص (٥٨٥)، الشيرازي: المذهب (٢/٨٥)، ابن قدامة: المغني (٦/١١) وما بعدها، ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص (٣٣٢) وما بعدها.

المبحث الثاني

أركان المقاصلة، و مجالها، و التكليف الفقهي لها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أركان المقاصلة وشروط كل ركن.

المطلب الثاني: مجال المقاصلة.

المطلب الثالث: التكليف الفقهي للمقاصلة.

تمهيد:

العقود لابد لها من أركان، وقبل بيان أركان المقاصلة، أحببت أن أعرّج بإيجاز على اختلاف الفقهاء في تعداد أركان العقد، وذلك بناءً على اختلاف في مفهوم الركن ولقد اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن للعقد أركاناً ثلاثة، وهي: عاقدان، معقود عليه، صيغة^(١).

هذا بالرغم من الخلاف بينهم في هذا العدد، حيث إن منهم من جعل للعقد أربعة أركان، وذلك بتقسيم الركن الأول إلى ركنين باعتبار طرفي العقد مثل (بائع ومشتري)^(٢). ومنهم من جعلها خمسة، وذلك بتقسيم الركن الثاني إلى ركنين، باعتبار المعقود عليه (ثمن مثمن)^(٣).

ويرجع ذلك إلى اعتبارهم أن الركن هو: "ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء كان جزءاً من حقيقته أم لم يكن، ووجود العقد يتوقف على العاقدين، والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته"^(٤).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية، حيث يرون أن للعقد ركناً واحداً، وهو: الصيغة وت تكون من الإيجاب والقبول^(٥).

ويرجع ذلك إلى أنهم يعتبرون الركن هو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه"^(٦).

وعلى هذا فإن العاقد، والمعقود عليه ليسا من أركان العقد إذ إنهما ليسا جزءاً منه^(٧).

(١) انظر: الخُرشي: حاشية (٥/٢٦١)، الشربيني: الأقناع (٢/٦٦٩)، البهوتى: الروض المربع، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: الدسوقي: حاشية (٤/٢)، الصاوي: بلغة السالك (٢/٢٤٤)، الشربيني: الإقناع (٢/٦٦٩)، البهوتى: كشاف القناع (٣/٥٤٧).

(٣) انظر: الخُرشي: حاشية (٥/٢٦١)، النفراوى: الفواكه الدوani (٢/١١٠).

(٤) انظر: الخُرشي: حاشية (٥/٢٦١)، الشربيني: الإقناع (٢/٦٦٩)، البهوتى: الروض المربع، ص (٢٠٧).

(٥) انظر: الغنيمي، اللباب (١/٢٢٨).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٣١٨).

(٧) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (٦/٢٤٨).

الراجح:

أستطيع مما سبق أن أرجح رأي الجمهور القائل بأن العاقدين والمعقود عليه من أركان العقد؛ وذلك لأنهما وإن كانوا من مستلزمات الصيغة، إلا أنهما أساسيان في العقد فبدونهما لا يكون عقداً أصلاً، فمن أين ستتصدر الصيغة إن لم يكونا موجودين؟ ولنعلم أن كل ركن شرطاً، والشرط هو: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم"^(١)، كالقدرة على التسليم في البيع فإن انعدمت انعدم الحكم وهو البيع.

وبعد هذا التمهيد يمكننا التعرف على أركان المقاصلة وشروط كل ركن، وذلك في

المطلب التالي:

المطلب الأول**أركان المقاصلة وشروط كل ركن**

بالنظر في أقوال الفقهاء نجد أنه لابد لكل عقد من أطراف صيغة، وعقد، ومحل أي معقود عليه.

والمقاصلة كسائر العقود لابد من توافر الأطراف الثلاثة فيها وهذا ما سنتناوله في مطلب مستقل.

أولاً: الصيغة، وهي عبارة عن مجموع الإيجاب والقبول، ويقصد بالإيجاب والقبول عند الفقهاء ما يأتي:

١ - عند الحنفية:

الإيجاب هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء وقع من البائع، كبعث، أم من المشتري كأن بيتدئ المشتري فيقول: اشتريتُ بكتاباً^(٢). أما القبول، فهو: "ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين"^(٣).

فكمما نرى من تعريف الحنفية أنهم لا يقيدون اللفظ بمصدره، من المالك أو الذي سيؤول إليه الملك، فالعبرة عندهم بالسابق، إذ يعتبر عندهم الأول إيجاباً، والثاني قبولاً.

٢ - عند الجمهور:

الإيجاب، هو: "ما صدر من يكون منه التمليل، وإن جاء متاخراً"^(٤).

(١) انظر: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (١١٢ / ١).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤ / ٣١٨)، الغنيمي: للباب (١ / ٢٢٨).

(٣) انظر: المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: الدسوقي، حاشية (٣ / ٢)، الشربيني، الإقناع (٢ / ٦٩)، الشيباني، نيل المأرب (١ / ٢٤٥).

والقبول هو: "ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً"^(١).

الراجح:

قول الجمهور؛ لأنه حينما يصدر المنشئ بقوله اشتريت أو يعني، فهذا اختبار؛ لأنه لا يقع محلأ إلا إذا قبل ذلك البائع فيتعاقدان، بعثك واحتريت.

شروط صيغة المقاصلة عند الفقهاء:

لم أجده في كتب الفقهاء الذين تحدثوا عن المقاصلة، من يضعون لها أركاناً وشروطاً لهذه الأركان، ولكن كان هذا من خلال بحثي وقراءتي عن المقاصلة في المذاهب، وأرى أن أركان المقاصلة هي كالتالي:

١. الصيغة في المقاصلة تكون من الدائن والمدين، فلا يشترط فيها ممن يصدر أولاً، وذلك لأن كليهما دائن ومدين^(٢).
٢. ثبت المقاصلة بأي لفظ يدل على التساوي وإسقاط الدين أو بعضه، كقوله: أُسقط عنى دينك مقابل ملي عليك من دين، أو حط عنى نصف دينك مقابل ملي عليك من دين، هذا في المقاصلة الإنفاقية، أو الطلبية، أما ما كان جبراً، وهي المقاصلة الجبرية أو القضائية فلا يشترط فيها اللفظ، لأنها تكون جبراً عن المدين لاستيفاء ما حلّ من الدين. فإن كان للأول على الثاني ألف دينار، ثم أصبح للثاني على الأول مثلها، يسقط الدينان مقابل بعضهما وإن لم يتفقا، ويكون بذلك قصاصاً بينهما^(٣).
٣. يجب أن تكون الصيغة دالة على مقتضى المقاصلة: بمعنى أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين – الدائن والمدين –^(٤).
٤. أن يكون القبول موافقاً للإيجاب في المعنى: لأن العقد هو توافق إرادتين، فلا بد من أن يقبل الدائن وفق ما أوجبه المدين، فإذا قاصله على منزل مثلاً، فقبل على السبارة فلا تتعقد المقاصلة^(٥).

(١) انظر: الدسوقي، حاشية (٢/٣)، الشريبي، الإقناع (٢/٦٩)، الشيباني، نيل المأرب (١/٢٤٥).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/٤)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٥١، الشافعي، الأم (٧/٢٧٩)، ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/٨).

(٣) انظر: الكاساني، بداع الصنائع (٤/٣١٩)، عيش: منح الجليل (٤/٤٣٥)، النووي: روضة الطالبين (٣/٤٩٠)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/٨).

(٤) انظر: المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٥) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦/٢٥٢)، البيجوري: حاشية (١/٥٠٣)، البهوتى: كشاف القناع (٣/١٤٦).

٥. اتحاد المجلس: بمعنى أن يصدر الإيجاب والقبول في مجلس العقد^(١).
٦. يشترط في الصيغة، خلوها من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم: فلا بد أن تكون الصيغة باتة منجزة، غير معلقة على شرط، أو مضافة إلى زمن المستقبل، وذلك لأنه عقد معاوضة، ومقتضاه نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه، فلو قال مثلاً: إن مات أخي فاخصتك فلا يصح^(٢).
٧. عدم الفصل بين الإيجاب والقبول: بمعنى ألا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي، ولا سكوت طويل، مما يشعر بالإعراض عن القبول، لأن الفصل بينهما يُنبئ عن عدم توافق الإرادتين^(٣)، وذلك في المقاومة الاتفاقية والطلبية.
٨. يشرط عدم الهرزل في كلام العاقد: لأن إرادة العاقد لم تتجه إلى إنشاء العقد^(٤).
 - ثانياً: العاقدان، وهما طرف العقد الدائن والمدين:**
الدائن والمدين لا يختلفان في الشروط، لأن الدائن مدين في الوقت نفسه، والمدين أيضاً دائن، فما يُشترط في أحدهما يُشترط في الآخر، ومن هذه الشروط ما يأتي:
 ١. أن يكون بالغاً (وهذا في المقاومة الاتفاقية، والجبرية الطلبية): وهو قيد يخرج به الصبي، لأنه تصرف، ولا يجوز منه التصرف، فلا يصح تصرف الصبي في الدين، وبالتالي لا يصح منه مساواة ولا إسقاط دين^(٥).
 ٢. أن يكون عاقلاً (وهذا في المقاومة الاتفاقية، والجبرية الطلبية): فلا يصح تصرف المجنون من معاملة وغيرها، ومنها تصرفه في الدين، سواء بالإقراب أو الإسقاط^(٦).
 ٣. ألا يكون محجوراً عليه: سواء كان الحجر لسفه، أم جنون، أم لعدم تمييز، أم لإفلاس؛ فإن المحجور عليه لا تصح تصرفاته إلا بإذن الشرعي^(١).

(١) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٤/٣٢٠)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٧٠)، البهوي: كشف النقاع (٣/١٤٧).

(٢) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (٤/٣٢٠)، الشيرازي: المذهب (١/٣٧٣)، الشيباني: نيل المأرب (١/٢٤٧).

(٣) انظر: الميداني: اللباب (٤/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٧٠)، الغمراوي: السراج الوهاج، ص ١٧٠.

(٤) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦/٢٥١)، الصاوي: بلغة السالك (٢/٣)، الشيباني: نيل المأرب (١/٢٤٥).

(٥) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦/٢٤٨)، الخرشـي: حاشية (٥/٢٦١)، الشربيني: الإقـاع (٣/٦٦٩)، البهوي: كشف النقاع (٣/١٤٦).

(٦) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

٤. أن يكونا طائعين: أي عدم الإكراه على المقاصلة، وذلك في المقاصلة الاتفاقية، أو الطلبية، لأن عقد المكره باطل، إلا حال الإكراه بحق، كإنكار الحق فتكون جبراً^(٢).

ثالثاً: المعقود عليه (الدين)، وهو محل عقد المقاصلة.
ونعني به – الدينين – الدين الأصلي، والدين المقاصى به.
وشروط المعقود عليه في المقاصلة:

١- أن يكون الدين مالاً: فيدخل فيه كل ما يعتبر مالاً سواء أكان عيناً أم منفعة، وكذلك قيمياً أم مثلياً، كما يدخل فيه المنفعة كسكنى الدار إذ تعتبر مالاً على اعتبار الراجح من أقوال الفقهاء، وهذا الشرط قيد آخر لـ مالاً يعتبر به مالاً يعتبر مالاً، كالخمر والخنزير، فإنها أموال غير محترمة شرعاً؛ إذ لا فائدة منها^(٣).

٢- أن يكون الدين في ذمة كل منهما: أي الملكية وإمكانية الحيازة، بمعنى أن الدائن هو فقط يمتلك هذا الدين في ذمته – المدين –، ويمكن أن يحوزه ويملكه، وكذلك المدين يمتلك الدين الذي في ذمة دائنه، فلا تتعقد المقاصلة على دين ليس مملوكاً، أو غير مُحازٍ لأحد من الناس، كالكلأ^(٤)، والماء، والآجام^(٥)، وغير المحرزة^(٦).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٣٢٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ١٧٠)، الشيرازي: المذهب

(١ / ٣٧٢)، الشيباني: نيل المأرب (١ / ٢٤٧).

(٢) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٦ / ٢٤٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ٢١١، النwoي: روضة الطالبين (٣ / ٤٩٠)، ابن ضونان: منار السبيل (١ / ٣٠٤).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤ / ٥)، ابن طاهر: الفقه المالكي وأدله (٢ / ٦)، النwoي: روضة الطالبين (٣ / ٥١٥) وما بعدها، البهوي: الروض المربع، ص (٢٤٩).

(٤) الكلأ، هو: "ما ينبت من الأعشاب بغير بذر أحد"، أبو زهرة: الملكية، ص (١٥٩).

(٥) الآجام جمع أحمة، وهي: "الشجر الملتف، ويختلف حكمها عن الكلأ، فإن الآجام إذا نبتت من نفسها في أرض مملوكة كانت ملكاً لصاحب الأرض أما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لم يكن ملكاً لصاحب الأرض، وكان حقه فيه حق سائر الناس، لا يملكه إلا باحرازه والفرق بين الكلأ والآجام، أن الأرض لا تطلب لتنstemر بالكلأ عادةً، ولكنها تطلب لتنstemر بما ينبت فيها من الآجام، فكانت ثمرة مقصودة من امتلاكها عادةً". الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص (٩٣).

(٦) المرغيناني: الهدایة (٣ / ١٠٦٣)، الخرشفي: حاشية (٦ / ٢٩٢)، الغزالى: الوسيط في المذهب (٣ / ٢٨)، ابن ضويان: منار السبيل (١ / ٤).

٣ - أن يكون مقدوراً على تسليمه: بمعنى أنه لو لم يتم التناقص بينهما كان كل واحد منهما سيؤديه ويسلمه لصاحب دون منازع ولا تأخير، فهو يستطيع دفع الدين متى استحق، وعليه فلا تكون المقاومة على مال مغصوب، أو مفقود، لعدم القدرة على تسليمه^(١).

٤ - أن يكون معلوماً لدى الطرفين: فالدين المقص فيه لابد أن يعلمه الدائن والمدين، بحيث يميزه عن غيره، ويمنع المنازعات، وإلا فتكون هناك جهالة مما يؤدي إلى الغرر، كالمقاومة على شأة من القطبيع مثلاً، فهذه جهالة مفضية إلى الغرر^(٢).

(١) المرغيناني: الهدایة (١٠٦٣ / ٣)، الخروشی: حاشیة (٢٩٢ / ٦)، الغزالی: الوسيط في المذهب (٢٨ / ٣)، ابن ضویان: منار السبیل (٣٠٤ / ١).

(٢) انظر: الكلساني: بدائع الصنائع (٣٢٣ / ٤)، الدسوقي: حاشیة (٣ / ٤)، الغزالی: الوسيط في المذهب (٢٩ / ٣)، ابن ضویان: منار السبیل (٣٠٤ / ١).

المطلب الثاني

مجال المقاصلة

تجري المقاصلة بين الدينين، وبين الدين والعين، وبين المنافع، بالإضافة أنها تجري في الحقوق الأخرى^(١)، وإليك البيان:

أولاً: جريان المقاصلة بين الدينين.

ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى قصر المقاصلة بين الدينين، كما لو كان للأول على الثاني ألفاً، وللثاني على الأول ألف، فنقاصاً فيما بينهما بما عليهما^(٢).

أي لا تكون المقاصلة بين الدين والعين، فالاصل في المقاصلة أن تكون في الديون^(٣).

ثانياً: جريان المقاصلة بين الدين والعين.

وإن كان الأصل في المقاصلة عند جمهور الفقهاء أن تكون بين الدينين، إلا أن الحنفية قالوا: بجواز المقاصلة بين الدين والعين، وذلك من قولهم: "من اشتري ديناً بعشرة دراهم هي دين على بائع الدينار، وبقبض الدينار، وقعت المقاصلة بنفس العقد؛ وذلك لأنهما إن أضافا العقد إلى الدين وجب ثمن لا يجب تعبينه، لأنه يسقط، وتعيين الساقط مُحال، فلهذا وقعت المقاصلة بنفس العقد لتجانسهما"^(٤).

وهذا يوافق مقصود الشريعة من الحفاظ على المال ورد الحقوق لأصحابها، لأن من اشتري الدينار لما قبضه، كان قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه، وهو العشرة، فثبتت بالقبض مثلها للبائع، فاللتقي الدينار قصاصاً^(٥).

ويدل لذلك حديث جابر السابق حيث إن النبي ﷺ كلام اليهودي لأخذ تمر نخل جابر والتي له، دون أن يعلم الكيل ولا الوزن، فهذا يدل على أنه يغترف ذلك عند الوفاء وفي بياع

(١) انظر : مذكور : المقاصلة في الفقه الإسلامي ، ص ١٤ ، وما بعدها.

(٢) انظر : ابن جزي : القوانين الفقهية ، ص ٢٥٢ ، الشريبي : مغني المحتاج (٢ / ٢٣٢) ، البهوتى : كشاف القناع (٣ / ٣١٠) .

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير (٧ / ١٥٠) .

(٥) انظر : ابن عاشور : مقاصد الشريعة ، ص ٣٣٢ ، العالم : المقاصلة العامة للشريعة الإسلامية ، ص (٤٩٥) ، الخادمي : المصلحة المرسلة ، ص (٩٢) ، مذكور : المقاصلة في الفقه الإسلامي ، ص (١٥) .

العرايا، وقد بوب البخاري لذلك، فقال: باب إذا قاصٌ أو جازفه في الدين تمرأً بتمر أو غيره^(١).

ومن ذلك يقول السرخي:

(إن المضارب إذا اشتري عبداً بألف المضاربة^(٢)، ثم نقد ثمنه من مال نفسه، وقال اشتريته لنفسي، وكذب رب المال، فالقول قول رب المال، ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصاً لما أداه؛ لأن الظاهر شاهد لرب المال، فإذا صافحة الشراء إلى ألف المضاربة دليل ظاهر على أنه قصد الشراء للمضاربة، ثم لا يتغير ذلك الحكم بنقدة الثمن من مال نفسه، فقد يحتاج المضارب إلى ذلك لتعذر وصوله إلى مال المضاربة في الموضع الذي يطالب به البائع فيه بإيفاء الثمن، ولا يكون متبرعاً بما نقده من مال نفسه فيما اشتراه للمضاربة؛ لأنه قضى به ما عليه، ولكن يأخذ ألف المضاربة قصاصاً بما أداه؛ لأن ذلك صار ديناً على مال المضاربة. فالمضارب له الحق فيأخذ ألف المضاربة قصاصاً من الدين الذي له، وقد جعل له هذا الحق بإطلاق، ولم يقيّد، وترتضى بينه وبين رب المضاربة، وألف المضاربة عين، وهي أمانة في يده لم يحدث فيها شيء يجعلها مضمونةً عليه حتى يكون هناك دينان تقع المقاومة بينهما)^(٣).

يتضح لنا من هذا المثال أن المقاومة وقعت بين دين المضاربة، وعين وهي ألف المضاربة التي في يده، وقد وقعت المقاومة من غير توقف على تراضٍ بين المضارب ورب المضاربة.

ثالثاً: جريان المقاومة في المنازع:

علمنا سابقاً في مبحث المال، أن الحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً، وذلك لعدم حيازة هذه المنافع، فهي غير مستقرة، وعليه فلا يمكن أن تكون مالاً يتعلق بالذمة حتى يقاد بها، بينما الجمهور - وهو المختار - اعتبروا المنافع مالاً فيمكن أن تصبح ديناً في الذمة^(٤). لكن ورغم أنهم يعتبرونها كذلك، إلا أنهم كانوا حينما يتعرضون للمقاومة لا يذكرون المنافع، بل كانوا يتحدثون عن مقاومة النقود، وديون الطعام، وكذلك العروض^(٥).

(١) انظر ص (٥٤) من البحث.

(٢) المضاربة، هي: "عقد يقتضي دفع نقد مضروب خالٍ من الغش الكثير، معين معلوم قدره وصفته إلى من يتجر فيه، بجزء مشاع معلوم من ربه" النمري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص (١٧٠).

(٣) السرخي: المبسوط (٥١ / ٢٢).

(٤) انظر ص (٧) من البحث.

(٥) انظر: عليش: منح الجليل (٤١ / ٥)، النووي: روضة الطالبين (٣ / ٤٨٤)، البهوي: كشاف القناع (٣١٠ / ٣).

وقد وجدت توجيهًا مهمًا للقرافي، يعتبر فيه المنفعة، فيقول: أنها من العقود التي تكون على الأصل، وليس على خلاف الأصل، فيقول: "لا يكاد ينفك شيء من العقود على التقدير، وإيراده على المدعوم، أما البيع فقد يقابل الدين بالدين، كبيع درهم بدرهم، إلا أنه لا يتاخر، والإجارة إن قوبلت بمنفعة كانا مدعومين أو بعض ما كانت المنافع مدعمة ...، وكذلك منافع النكاح، والنفقة، والسكنى التزام بمدعوم، والحوالات بيع مدعوم بمدعوم ...، والعجب من يعتقد أن المعاوضة على المدعوم على خلاف الأصل، مع أنه من عماد الشريعة ومعظمها" ^(١) دليل على اعتبار المنافع أموالًا، فيصح فيها المعاوضة وبالتالي أن يُقاص بينهما وبين ما يثبت في الذمة، لما فيه ما يوافق روح الشريعة ومرونتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، فهي تحافظ على الأموال وعلى ردها إلى أصحابها.

رابعاً: جريان المقاومة في الحقوق الأخرى.

ونعني بالحقوق الأخرى غير المالية، حق القصاص، والحدود، والتعازير، فمنها ما يكون فيه إسقاط الحق، ومنها ما لا يجوز فيه الإسقاط ^(٢).

١. القصاص: وهو المماثلة، أي أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه، ففي القتل العمد يقتضي من الجاني، فللله فيه حق؛ لأنَّه اعداء على مخلوق، واعتداء على المجتمع.

وللعبد في القصاص حق؛ لأنَّه اعداء على شخصية فيكون حق القصاص لوليِّه، والقصاص غالب في حق العبد؛ لأنَّه مخier بـأنْ يُقتضي من الجاني فيكون فيه مماثلة، أو أن يصالح على ذلك بعوض — الديمة — أو دون عوض ^(٣).

وإن اقتضى فقد استوفى حقاً مجرداً ليس ديناً في الذمة يقابل دينَ ما، وإنما سمي قصاصاً أو مقاومة للمساواة بين الفعلين ^(٤).

٢. الحدود: وهي جمع حد، وهو: "عقوبة مقدرة تجب حقاً لله" ^(٥)، فلا يجوز إسقاطها، ولا إيدالها، كحد الزنا والسرقة مثلاً، وأيضاً حد القذف، وإن كان فيه حق للعبد،

(١) القرافي: الذخيرة (٣٠٧ / ٥) وما بعدها.

(٢) انظر: شلبيك: أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، ص ٢٦٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الطرايلسي: معين الحكم، ص ١٨٠ وما بعدها، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (٢٩٥)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٧٦، النجدي: الإحکام (٤ / ٨)، عودة: التشريع الجنائي (١١٤ / ٢)، شلبيك: أحكام الإسقاط، ص (٢٠٩).

(٤) انظر: مذكر: المقاومة في الفقه الإسلامي، ص (٢٠).

(٥) ابن نجم: رسائل ابن نجم، ص (٣١٩).

إلا أنه يُغلب في حق الله – تعالى –؛ وذلك حتى يتحتم إقامته ولا يستطيع أحد التنازل عنه^(١).

وعليه فما كان حقاً لله، ولا يمكن لأحد إسقاطه ولا العوض عنه، فلا تجري فيه المقاومة أي مماثلة للفعل، وهو غير معقول، ولا يجوز شرعاً أن نزني بعرض الزاني، وأن نسرق السارق مثلاً.
٣. التعازير: وهي: "عقوبة غير مقررة شرعاً ويرجع تقديرها للحاكم أو من ينوب عنه"^(٢).

- أ. إن كان التعزير حقاً للعبد، وفيه ما كان سببه الضرب، وما كان سببه اللفظ.
- ما كان سببه الضرب، كما لو ضرب اثنان كل منهما الآخر ضرباً موجباً للتعزير عزراً، ولا مقاومة في ذلك؛ وعلته أن التماثل في الضرب لا يكاد يوجد^(٣).
- ما كان سببه اللفظ بما لا يوجب حداً، وذلك بأن شتم إنسان آخر فقال له: مثل الذي قاله، تكافئه ولا تعزير على كل منهما، إذ وجب لكل منهما مثل الذي وجب عليه فتساقطاً^(٤).
- ولو تشاتم اثنان في مجلس القاضي عزراً، وإن كان التشاتم بألفاظ واحدة، لا لحقهما بل لهاتك مجلس الشرع^(٥).
- ب. إذا كان التعزير حقاً لله – تعالى – فلا مقاومة؛ لأن الحق فيه لغير المكلف، ومثاله، أن يشتم الإنسان صاحبه بقوله يا خبيث؛ فإنه يعزره الحاكم، ولكن إذا رد عليه لا يعزز لقصاصهما من بعضهما بالمماثلة بين اللفظين^(٦).
- ولكن إذا بلغ الشتم إلى أن يقذفه بأن قال له يا زاني، فرد عليه وقال: بل أنت، فهنا يكون الحد لكليهما، ولا يتقاسما بذلك، وأيضاً لا يعزره، وذلك لغلبة حق الله – تعالى – فيه، فلو جُعل قصاصاً يلزم إسقاط حقه – تعالى – وهذا لا يجوز^(٧).

(١) انظر: الطرابلسي: معين الحكم، ص(١٨٠) وما بعدها، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص(٢٩٥)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص(٢٧٦)، النجدي: الإحکام (٤/٨)، عودة التشريع الجنائي (٤٥٥/٢)، شلبيك: أحكام الإسقاط، ص(٢٨١).

(٢) انظر: عودة: التشريع الجنائي (٢/١٨٣).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/١٢٦).

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/١٢٧).

(٦) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤/١٢٦)، عودة: التشريع الجنائي (٢/١٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٥/٣٨).

(٧) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للمقاصلة

تعتبر المقاصلة عقداً من عقود المعاوضات، إذ إن الدائن يُسقط دينه مقابل عوض عن الدين الذي في ذمته للمدين^(١).

وهي عقد لازم كباقي العقود، حيث إن الشارع جعل من مصلحة العباد للزرم في العقود، مثل عقد البيع والإجارة والأنكحة والهبات؛ لأن المقصود من هذه العقود لا يتم إلا إذا كانت منصفة بالزرم^(٢).

فإذا تمت المقاصلة على وجه صحيح لا يمكن نقضه؛ لأنها إسقاط، والساقط لا يعود، فمتى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض، فهي — المقاصلة — طريقة من طرق استيفاء الحق، ويُسقط بها ما في الذمة، كما لو أبرأه أو وهبه، وكذلك كما في الحالة، فهي من عقود المعاوضات^(٣).

ونجد أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، يعتبرون المقاصلة حواله؛ لأن في الحالة والمقاضاة تشابهاً في نقل الدين من ذمة إلى ذمة^(٤).

وصرّح بذلك ابن جزي فقال: "وفيها متاركة ومعاوضة وحواله"^(٥). وهذا غير مسلم به؛ لأن في الحالة يشترط رضا المحييل — المدين — ورضا المحال — الدائن —^(٦).

أما في المقاصلة فلا يشترط فيها الرضا إلا في بعض الصور — كما سيأتي بيانه إن شاء الله —.

وعلّة تشابه المقاصلة بالحالة ما فيها من نقل الدين من ذمة إلى ذمة غير مسلم أيضاً، وإنما الذي في المقاصلة هو سقوط الدينين من الذمتين، لا انتقال كل منهما إلى مكان الآخر فلا تشابه.

(١) انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٧٢ / ٣).

(٢) انظر: آل بسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١٢٢ / ٢).

(٣) انظر: البوطي: نظرية المصلحة، ص (٨٤).

(٤) انظر: الدسوقي: حاشية (٢٧٧ / ٣)، قليوبى: حاشية (٣٠٨ / ٢)، البهوتى: كشاف القناع (٣١٠ / ٣).

(٥) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص (٢٥١).

(٦) انظر: الغنيمي: اللباب (١٦٠ / ٢)، الخرشى: حاشية (٢٩٢ / ٦)، الغزالى: الوجيز (١٨١ / ١)، ابن قدامة: المغني (٣٣٠ / ٣).

ولو أئننا سلّمنا بصحّة هذا لكان هناك فرق بين الحوالة والمقاصدة في هذا المعنى، ففي الحوالة ينتقل الدين من ذمة إلى ثالث قد لا يساوي المدين في اليسر أو حسن القضاء، والمدين قد لا يقبل منه الثالث عليه بتحمله دينه، فكان لابد من تراضيهم على ذلك، أما المقاصلة إن سلّمنا أن فيها انتقال دين من ذمة إلى ذمة، فإنه يكون انتقال ما لكل منها على صاحبه إلى ذمته هو، وفي هذا الانتقال لا يتحقق واحد من المعنيين اللذين أوجبا اشتراط حصول التراضي في الحوالة^(١).

إذاً فال مقاصدة عقد من عقود المعاوضات وفيها مشاركة إذ إنها تعني التساوي وسقوط الدين من ذمة اثنين كل له على الآخر، فيتساوى الدينان، وإن كانوا متفاوتين – الدينان – سقط الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة ديناً في ذمة أحدهما، وهذا من تيسير الله على عباده من أداء حقوق الغير، وخاصة المالية، بما يوافق الشريعة ولا ينافقها^(٢)، ويدل لذلك حديث جابر السابق، فقد جاء في شرحه، أنه يغتر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتر ابتداءً، لأن بيّع الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، ويجوز عند المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين من قوله ﷺ حينما سأله الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجاهول القدر في الأوسق التي هي له وهي معلومة^(٣).

فهذا يدل على استيفاء الحقوق وأنه يغتر لسدادها ما لا يغتر في غيره بحدود الشرع، مما يرفع الحرج عن المكلفين و يجعل فيه سعة من أمرهم، فكما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسَرُّونَ يُشَادُ الدِّينُ أَحَدُهُ إِلَى غَلْبَهِ»^(٤).

(١) انظر: مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(٢٧).

(٢) انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر (٣/١٦٦)، عيش: منح الجليل (٥/٤١١)، الزركشي: المنشور من القواعد (١/٣٩٢)، البهوتى: كشاف القناع (٣٠/٣).

(٣) انظر ص (٥٢) من البحث.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، ح(٣٩)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (١٣٠/١).

الفصل الثاني

أقسام المقاصلة، تعريفها، وشروطها،

وصورها

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصلة الجبرية، شروطها، وصورها.

المبحث الثاني: المقاصلة الجبرية الطلبية، شروطها، وصورها.

المبحث الثالث: المقاصلة الاتفاقية، شروطها وصورها.

المبحث الرابع: المقاصلة القضائية، شروطها، وصورها.

المبحث الأول

المقاصة الجبرية،تعريفها،شروطها، وصورها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية.

المطلب الثالث: صور المقاصة الجبرية.

المطلب الأول

تعريف المقاصلة الجبرية

المقاصلة الجبرية، هي: "التي يثبت فيها لشخص على غربيه مثل ماله عليه من الدين، جنساً وصفةً، وحلولاً، فتقع المقاصلة، ويتساقط الدينان إن كانا متساوين في المقدار؛ وإن تفاوتا في القدر أُسقط من الأكثربقدر الأقل، وبقيت الزيادة، وإذا توافرت الشروط وقعت هذه المقاصلة، فإنها تقع بنفسها بمجرد التلاقي، ولا يتوقف على تراضيهما، ولا على طلب من أحدهما"^(١).

مثالها:

إذا افترض شخص من آخر نقوداً، أو شيئاً مما يثبت في الذمة، ثم باع لدائنه متاعاً بثمن معجل من جنس الدين الذي عليه، وقعت المقاصلة في هذين الدينين بمجرد ثبوت الدين الثاني جبراً عليهما، ولا يتوقف على تراضيهما، ولا على طلب من أحدهما^(٢).

حكم المقاصلة الجبرية:

اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم من المقاصلة إلى مذهبين، منهم المجازيون، ومنهم المانعون.

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء، وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، حيث أجازوا هذا القسم من المقاصلة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع "كما سيأتي بيانه"^(٣).

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية، حيث منعوا هذا القسم من المقاصلة، بل إنهم يقولون بالمقاطعة الاختيارية، أو الطلبية؛ لأن المقاصلة عبارة عن إذن، والإذن لابد له أن يكون باختيار، وفي الجبرية ينتفي الاختيار، فإن الخيار للمدين، في قضاء دينه من أي مال

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/٣٩٧)، قدربي باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٥)، ص (٥٥)، الشافعي: الأم (٧/٢٧٨)، الغزالى: الوجيز (١/١٧٨)، البهوتى: الروض المربع، ص (٣٣٨)، البهوتى: كشاف القناع (٣١٠/٣).

(٢) انظر: شيخي زاده: مجمع الأئم (٣/١٦٦)، الشافعي: الأم (٧/٢٧٨)، البهوتى: كشاف القناع (٣١٠/٣).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/٣٩٧)، قدربي باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٥)، ص (٥٥)، الشافعي: الأم (٧/٢٧٨)، الغزالى: الوجيز (١/١٧٨)، البهوتى: الروض المربع ص (٣٣٨)، البهوتى كشاف القناع (٣١٠/٣).

يملكه، ولا يقع قضاء دينه بمال معين له جبراً عليه، فإذا رضي أحدهما يكون قد أدى ما عليه بما له في ذمة الآخر^(١).

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المقاصلة الجبرية، وذلك لسبعين:

١. إمكان الرد على ما ذهب إليه المالكية، بأنه إذا انتفى الجبر عن أحدهما برضاه، فإنه متحقق بالنظر لمن لم يرض، وهو في هذا الباب سواء على أن الاختيار إنما يراعى إذا كانت من ورائه فائدة، ولا فائدة له أصلاً في باب المقاصلة الجبرية^(٢).
٢. لأن العمل بالمقاصلة الجبرية هو المنهج السليم، والمنطق المستقيم، وعليه يسير الناس في معاملاتهم بفطرتهم، فالرجل يكون له على آخر مائة ثم يجب عليه للأخر خمسون، لا يفكر مطلقاً في أن له قبل غريميه أكثر من خمسين، والتاجر الصغير يعامل التاجر الكبير، يأخذ ويعطي، وتقع المقاصلة بالفطرة، ويحتسب كل منهم في نفسه ما أخذ فيما أعطى، وتقع بينهم مقاصلة مستمرة بدون اجتماع أو طلب من أحدهما، ولا يفكر واحد منها في أن له فيه أكثر مما أنتجته هذه المقاصلة^(٣).

(١) انظر: علیش: منح الجليل (٤١١ / ٥)، الخرشي: حاشية (٦ / ١٢٠).

(٢) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص (٢٨).

(٣) انظر: مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص (٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٣٣١).

الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤١٧).

المطلب الثاني

شروط المقاصلة الجبرية

يشترط في المقاصلة الجبرية أربعة شروط، وهذه الشروط هي: تلاقي الحقين، تماثل الدينين، انتفاء الضرر، ألا يترتب عليها محظوظ ديني^(١)، وإليك تفصيل هذه الشروط فيما يأتي:

أولاً: تلاقي الحقين:

وهو تلاقي الدينين باجتماعهما في حيز واحد؛ أي اجتماعهما لشخص باعتبارين، وذلك بأن يكون الشخص دائناً بالنسبة لأدبهما، ومديناً بالنسبة للأخر، فلا تتحقق المقاصلة إلا إذا كان كل من المتقاصدين هو الدائن، وهو المدين^(٢).

صورة المسألة:

ولكي تتضح الصورة نضرب لها مثلاً، بناءً على قاعدة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوريه"^(٣)، فإن كان محمد ألف على محمود، ولمحود ألف مثلها على إبراهيم، ولإبراهيم مثلها على محمد، لا يمكن أن تقع هنا المقاصلة أصلاً، فليس لمحمد أن يقاض إبراهيم بما عليه لمدينه محمود، وليس لإبراهيم أن يقاض محموداً بما عليه لمدينه محمد، وليس لمحمد أن يقاض إبراهيم بما عليه لمدينه محمد؛ وذلك لعدم تلاقي الدينين في جميع هذه الأحوال، لأن كلاً من المتقاصدين ليس دائناً للأخر، مديناً له.

ولكن إذا أحال محمود دائنه على محمد بدنه على مدينه إبراهيم، وتمت الحالة، برئت ذمة الجميع، أما محمد فإن ذمته برئت بالحالة، وأما كل من محمد وإبراهيم، فقد برئت من طريق المقاصلة، وقد وقعت المقاصلة بينهما بعد الحالة؛ لتلاقي الدينين، بعد أن أصبح كل منهما دائناً لصاحبه، ومديناً له بمثل الذي له عليه^(٤).

(١) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص(٥٥)، الزركشى: المنشور من القواعد (٣٩٣ / ١)، وما بعدها، البهوتى: كشاف القناع (٣١٠ / ٣)، مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(٣٠)، بيت التمويل الكويتى: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص(٣٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٢ / ٣٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٢٠ / ٦).

(٢) انظر: مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(٣٠)، بيت التمويل الكويتى: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص(٣٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٢ / ٣٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٢٠ / ٦).

(٣) البجيري: حاشية (٩٧ / ١).

(٤) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(٣٠).

ثانياً: تماثل الدينين:

علمنا من تعريف الدين، أن الدين ليس مالاً حقيقة، بل هو: "لزوم حق في الذمة"، ولا يطلق عليه اسم المال إلا مجازاً؛ وذلك لأنّه يصبح مالاً بعد قبضه، ولا خلاف بين العلماء على أن ما يصير ديناً في الذمة لابد أن يكون مما يمكن ضبطه بأوصاف، ويستطيع قضاؤه بمثله، كالمثلثي، ومنه: المكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود^(١).
وتماثل الدينين يكون باتحادهما جنساً ونوعاً، وباتحادهما في الصفات التي يعتد بها في باب المقاصلة^(٢).

١ - الاتحاد في الجنس والنوع:

نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الجنس عند الاختلاف في علة الربا^(٣)، تبعاً للحديث المشهور في ذلك، وسأبين ذلك باختصار.

أما الحديث، فما رواه عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده»^(٤).
فقد ذهب الفقهاء الأربع إلى أن علة الربا غير مقصورة على هذه الأصناف المذكورة في الحديث إذا اتفقت العلة التي من أجلها حرم الربا، ولكنهم اختلفوا في حقيقة هذه العلة.

أ. مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن العلة في الأصناف الأربع الكيل، أما الذهب والفضة، فالعلة فيها الوزن، واستدلوا بعده أدلة، أكتفي بواحد منها، وهو قوله تعالى:
﴿وَيُلْمَطَفِيفُونَ * الَّذِينَ إِذَا كَانُوا عَالَى التَّاسِيَسَوْفُونَ * إِذَا كَانُوا هُمْ أَوْ زَوْجُهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: شيخي زادة: مجمع الأئمّة (٣٣٤ / ٣)، الخريشي: حاشية الخريشي (٦ / ١١٤)، النوي: المجموع، تحقيق الطيعي (١١٣ / ٦٨)، الشيباني: نيل المأرب (١ / ٢٧٣)، وانظر ص: (١٢) من البحث.

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٣٩٧ / ٥)، قدربي باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص (٥٥)، الزركشي: المنثور (١ / ٣٩٣)، البهوتى: كشاف الفناء (٣١٠ / ٣).

(٣) الربا، هي: "الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة من غير أن يكون لها مقابل للمتعاقد الآخر"، السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص (٩).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، البر بالبر، وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يدأ بيده، ح (٩٤٩)، مختصر صحيح مسلم، ص (٢٥٩)، والبخاري: كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، ح (٢١٧٤)، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (٤ / ٣٧٨).

(٥) سورة المطففين: الآيات (١-٣).

فدلّ على أن العلة الكيل والوزن^(١).

ب. مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أن العلة في الأصناف الأربع الاقنيات والادخار، وفي الذهب والفضة، الأثمان.

فإنهم لم يكتفوا في الأصناف الأربع بالطعم، بل زادوا علة الاقنيات والادخار.
واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول، وهو:

- أنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربع المذكورة، فلما ذكر منها عدداً، علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها الاقنيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلويات المدخرة، كالسكر، والعسل، ونبه بالملح على جميع التوابيل المدخرة لصلاح الطعام.

- وقالوا كذلك إنه لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو إلا يغبن الناس بعضهم بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش، وهي الأقوات^(٢).

ج. مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن العلة في الأصناف الأربع الطعم، واستدلوا بحديث عمر بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعم مثلًا بمثل»^(٣).

فدلّ على أن العلة الطعم، ولو لم يُكل أو لم يوزن، لأنه علق ذلك على الطعام، وهو مشتق منه، أما النقد فالعلة فيه الأثمان^(٤).

د. مذهب الحنابلة: أشهر الروايات عند الإمام أحمد أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزوناً جنساً وعلة الأعيان الأربع مكيلًا جنساً، واستدلوا بالحديث الذي رواه سعيد بن

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٥/٧)، شيخي زادة: مجمع الأنهر (٣/١٢٠).

(2) انظر: عليش: منح الجليل (٣/٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣/٢١٥).

(3) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب: بيع الطعام بالطعم مثلًا بمثل، ح (٩٠٨)، مختصر صحيح مسلم ص (٢٤٥).

(4) انظر: النووي: روضة الطالبين (٣/٩٨)، الشربيني: الإنقاذ (٢/٧٢).

المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا رِبَّ إِلَهٌ فِي وَرْقٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ مَا يَكُلُّ أَوْ مَا يَوْزِنُ، مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ﴾^(١).

فدلّ أن الربا جرى في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن^(٢).

الراجح:

أستطيع القول إن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية؛ وذلك حتى تقادس عليها الأموال الورقية في زمننا المعاصر، أما الأصناف الأربع فما ذكره المالكية فإنه كلام وجيه؛ ويمكن الأخذ به لأنه يتناول أصول المعيش، ولأننا لو قلنا فقط بالطعيمية لما كان لجمعهم في الحديث فائدة.

النقد: (الأوراق النقدية).

يتبيّن لكل عارف بنصوص الفقه وأصوله، أن النقود المسكوكة سواء كانت ورقية أم معدنية، حلّت اليوم محل الذهب والفضة، وينطبق عليها حكمها، في منع بيع بعضها ببعض النساء، وفي ضمانها بالإتفاق، وغير ذلك من سائر الأحكام، وقد كان تعامل الناس في قديم الزمان^(٣)، منذ اكتشاف الذهب والفضة بهما، ولهما المكانة العالية، والقيمة الغالية في نفوس الناس؛ لأنهما من نفائس الأموال والأرزاق^(٤).

(١) أخرجه مالك: كتاب البيوع، باب بيع الذهب والفضة، ح (٢٥٤٥)، ص (٥٥٥)، والحديث ضعيف: انظر: الألباني: ضعيف الجامع الصغير، ص (٥٦٨).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٥ / ٤٢٧)، الشيباني: نيل المأرب (١ / ٢٦٢).

(٣) أسبق تاريخ اختراع الأوراق المالية والتعامل بها، هم أهل الصين، فكانوا لا يتبايعون إلا بقطع كاغد على قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت الكواغد في يد إنسان، حملت إلى دار تشبه دار السكة وأبدلت بكاغد جديد بدون أن يعطي شيئاً من العوض عليها.

أما في أوروبا فيظهر من تاريخهم أن أسبق من استعمله فرنسا، ويسمى بلسانهم (بنك نوت)، وهي ورقة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع على حاملها، وهو يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية من الذهب والفضة، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليتحقق الناس بالتعامل بها". آل محمود: أحكام عقود التأمين، ص (٨٥)، وانظر: الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص (٤٧٣)، القرضاوي: فقه الزكاة (١ / ١)، السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص (١٧٨).

(٤) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧ / ١٢)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢ / ٥٦)، الغزالى: الوسيط (٣ / ٣٧)، ابن قدامة: المغني (٥٠١ / ٥).

وقد استقر عمل الناس في التبادل بينهم بالأوراق النقدية، كنقود معدنية، وذلك في كل مكان ولكل زمان، وصارت هذه النقود بمثابة الأجناس المتعددة أشباه بالذهب والفضة، فلكل دولة نقود تسمى باسمها، فيجوز التبادل بين هذه النقود متقاضاً، بشرط الحلول والتقبض حال العقد، ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسبياً، كالذهب مع الفضة^(١).

الخلاصة: إذا غدت الأوراق النقدية محل الذهب والفضة، والمقاقة الجبرية يتشرط فيها اتحاد الدينين في الجنس والنوع، فلا تجري المقاقة بين الأوراق النقدية، إلا إذا كانت متحدة، كالدينار الأردني مثلاً، بالدينار الأردني، أما إن اختلف الدينار أردني، ودينار فلسطيني، فلا تجري هنا المقاقة الجبرية، لتفاوت القيمة في ثمن كل من الدينارين، أما إن كانت المقاقة بالتراتبي فجائز كما سيأتي – إن شاء الله – في المقاقة الاتفاقيه^(٢).

٢ - تماثل الدينين باتحادهما في الصفات:

ونعني باتحاد الصفات؛ أي لا يتناقض الدينان في الصفات كناحية القوة والضعف، أو الحلول والأجل، وهذا ما عبرنا عنه بأقسام الديون، فهناك الدين المطلق والموثق، ودين الصحة ودين المرض، و الدين المشترك وغير المشترك، و الدين الصحيح وغير الصحيح، و الدين الحال والمؤجل، و الدين المرجو السداد و الدين الظنون غير مرجو السداد^(٣).
وعليه فلا تقع المقاقة الجبرية بين دين مرجو السداد مثلاً، ودين غير مرجو السداد؛ وذلك للضرر الواقع على أحدهما، فكيف يُقاص على دين لا يُرجى قضاوه، ويسأل صاحبه من عودته^(٤).

أثر اختلاف سبب الدينين لوقوع المقاقة الجبرية:

أولاً الإشارة إلى أنه ليس من شروط المقاقة الجبرية في الدينين أن يكون السببان من نوع واحد، لأن يكون كل منهما ثبت بسبب القرض، أو بسبب البيع، أو بسبب الإجارة، وهذا.
إذا تمثل الدينان واختلف سببهما، بأن كان أحدهما من قرض، والآخر ثمن مبيع، وقعت المقاقة، ولا أثر لاختلاف السبب في منعها^(٥).

(١) انظر: آل محمود: أحكام عقود التأمين، ص(٨٥)، الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص(٤٧٣)، القرضاوي: فقه الزكاة (١/٢٤٠)، السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٧٨).

(٢) انظر: قدربي باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص(٥٦).

(٣) انظر: ص(٣٤ - ٣٩)، من البحث.

(٤) انظر: قدربي باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص(٥٦)، مذكور: المقاقة في الفقه الإسلامي، ص(٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٤ / ٣٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٢٣ / ٦).

(٥) انظر: قدربي باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٣١)، ص(٥٧)، مذكور: المقاقة في الفقه الإسلامي، ص(٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٤ / ٣٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٢٣ / ٦).

ثالثاً: انتفاء الضرر.

من شروط المقاصلة الجبرية انتفاء الضرر، ولو نظرنا في كتب الفقهاء الذين تحدثوا عن صور المقاصلة، نجدهم لم يوردوا هذا الشرط في كتبهم، ولكن ما قرروه في مسائل عدّة عن المقاصلة يوضح هذا المعنى^(١).

إذاً من شروط المقاصلة الجبرية ألا يتربّى على وقوعها ضرر لأحد، فإذا تلقي الدينان، وتماثلا، ولم يوجد ما يمنع من إجرائهما، ولكن كان يتربّى على إجرائهما ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهما لم تقع المقاصلة^(٢).

ومثاله:

ولكي نتصور هذا الشرط، نضرب مثلاً في حق الميت.

حيث إنه معلوم أن ما يحتاج إليه الميت في تجهيزه، وتجهيز من تلزمه نفقة، من الموت إلى الدفن، فهو حق مقدم على سائر الحقوق، فلو أنه مات ولم يترك إلا ما يكفي لتجهيزه ودفنه، وكان ما تركه عيناً، فباعها من يملك بيعها لهذا الغرض من دائن الميت بثمن من جنس دينه، لم تقع المقاصلة في ذلك؛ مراعاةً لحق الميت، ودفعاً للضرر، ونظراً لأن دين المشتري لم تحل بالمطالبة به مع هذه المعاشرة^(٣).

رابعاً: ألا يتربّى على المقاصلة محظوظ ديني.

أخيراً من شروط المقاصلة الجبرية التي تقع بنفسها من غير حاجة إلى طلب أو علم، هو ألا يتربّى عليها محظوظ ديني، كالافتراق من قبل قبض رأس مال السلم، والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه، وعدم التقادم في مجلس الصرف ، وفي الربويات التي يجب أن تكون يدأ بيد، وقاعدة ضع وتعجل، إلى غيرها من المحظوظات في الفقه الإسلامي^(٤).

(١) انظر: شيخي زادة: مجمع الأئمـ (٣ / ٦٦)، الكشـاوي: أسهل المدارك (٢ / ٦٦)، الزركـشي: المـنـثـور

(١ / ٣٩١)، البهـوتـي: كـشـافـ القـنـاعـ (٣ / ٣١١).

(٢) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٣) مـذـكـورـ: المـقاـسـةـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، صـ (٩٩).

(٤) انـظـرـ: ابنـ الـهـمـامـ: شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (٧ / ١٥٠)، الزـركـشيـ: المـنـثـورـ (١ / ٣٩١)، البـهـوتـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ

(٣ / ٣١١).

المطلب الثالث

صور المقاصلة الجبرية

للمقاصلة الجبرية التي تقع بنفسها صور كثيرة، أورد منها على سبيل المثال لا

الحصر، ما يأتي:

أولاً المقاصلة في الوكالة^(١).

١ - أورد السرخسي صورة للمقاصلة الجبرية، حيث قال:

(إن الخلاف في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن، أو وَهَبَهُ له، أو أَجْلَهُ فيه، صح ذلك وضمنه للموكل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد — رحمهما الله —، وقال أبو يوسف لا يصح شيء من ذلك).

ثم قال السرخسي: (وجه قول أبي حنيفة ومحمد — رحمهما الله — أن الوكيل تصرف في خالص حقه، فينفذ تصرفه كما لو كان عاقداً لنفسه، وكذلك الإبرام فإنه إسقاط حق القبض، والقبض خالص حقه؛ لأنه حكم العقد، وهو في حكم العقد بمنزلة العاقد لنفسه، بدليل أنه لا يعزله أحد عنه، وأن المشتري لا يجبر إلى التسليم إلا إليه).

ثم قال — السرخسي —: (أما فصل المقاصلة فهو على ثلاثة أوجه).

الوجه الأول: إن كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن، يصير قصاصاً بدينه، ويضمن للموكل مثله.

الوجه الثاني: وإن كان دين المشتري على الموكل يصير قصاصاً بالاتفاق؛ لأن باعتبار المال الحق للموكل، ولهذا لو سلم إليه المشتري جاز قبضه فيصير قصاصاً بدينه.

الوجه الثالث: وإن كان الدين له على كل واحد منهما صار قصاصاً بدين الموكل، لأنه لو جعل قصاصاً بدين الوكيل كان ضامناً للموكل مثله، ثم يحتاج إلى قضاء دينه به، وإذا جعل قصاصاً بدين الموكل لم يضمن أحد شيئاً^(٢).

٢ - حيلة شرعية لقضاء الدين من ممائل، عن طريق الوكالة.

ذكر الشيخ مذكر حيلة شرعية ليقتضي صاحب الحق من مدین ممائل، فقال: (إذا كان لرجل على آخر دين يماظله فيه، ولا يقضى دينه، فله في ذلك أن يوكل — صاحب الدين —

(١) الوكالة، هي: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف يملك التصرف فيه"، الفقي: فقه المعاملات، ص (٣٣٩).

(٢) السرخسي: المبسوط (٢٠٦ / ١٢).

عنه غيره في شراء عين من مديونه، فإذا اشتري الوكيل وأصبح ثمن المشتري في ذمته، يصير الثمن قصاصاً بما كان للموكل على مديونه وهو البائع^(١).

ثانياً: المقاصلة بدين الكفيل^(٢).

إن الأصل في المقاصلة هو تلاقي الدينين، وأن يكون كل من المتقاصبين دائناً ومديناً مباشراً، ولكن قد يكفي أن يكون أحدهما مديناً حقيقةً، ودائناً؛ معنى أنه له ولایة المطالبة بالدين الآخر، وإن لم يكن هو الدائن الحقيقي، فقد يكفي لتحقق هذا المعنى أن يكون أحد المتقاصبين دائناً حقيقةً، وهو في الوقت نفسه مطالب بأداء الدين الآخر، وإن لم يكن مديناً به حقيقةً، فالكفيل ليس مديناً حقيقةً، والدين باقٍ في ذمة الأصيل، وهي مشغولة به وحدها، وهذا القدر وهو مطالبة الكفيل يجعله في حكم المدين ويكتفى لوقوع المقاصلة^(٣).

ثالثاً: إجراء المقاصلة بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة.

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْسِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعَلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» إلى قوله تعالى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَيْهِ الْكُفَّارُ فَاعْبُثُمْ كَمْ أَنْهَنَّ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا»^(٤).

وجه الدلالة:

لما كان صلح الحديبية^(٥)، صالح النبي ﷺ المشركين على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً أنه يُرد إلى المشركين، وكان هذا لفظاً عاماً مطلقاً، يدخل في عموم النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهم إلى الكفار، وفاءً بالشرط وتتميماً للصلح، أما النساء، فلما كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات

(١) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(٣٣).

(٢) الكفالة في اللغة تعني الضمان، وفي الشرع، هي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة بنفسه، أو دين، أو عين، أو عمل". الفقي: فقه المعاملات، ص(٤٣٦).

(٣) انظر: قدرى باشا: مرشد الahiran، المادة (٢٣١)، ص(٥٧).

(٤) سورة الممتحنة: من الآيات (١١-١٠).

(٥) "كان صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة وفي شهر ذي القعدة، وكانت حينما ذهب النبي ﷺ هو وأصحابه متوجهين إلى مكة معتمراً، وقد بلغ عددهم ألفاً وأربع مئة تقريباً، ولكن حينما وصل ذي الحليفة جاءه عينه وأخبره أن قريشاً قد جمعت لك جموعاً، وبعد أن استشار أصحابه سار بهم حتى وصل طريق في الجبل تشرف على الحديبية، وبركت به راحلته، فقال ﷺ: حبسها حابس الفيل، والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيه حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، وكان صلح الحديبية". انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٣/١٩٧)، البوطي: فقه السيرة النبوية، ص(٢٣٠).

مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن كانت النتيجة أنهن صادقات بإيمانهم لا يجوز ردهن، أما إن تبيّن أنهن جئن لمقصد دنيوي كطلب زوج مثلاً، وأنهن غير صادقات في إيمانهن تعين ردهن، ولكن إن علم أنهن مؤمنات أمر الله – وفاءً للشرط – أن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهم من المهر وتوبعه عوضاً عنهن^(١).

وقد قرر فقهاء الشافعية، أن لو جاء الكفار امرأة منا مرتدة، وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة، وطلبتها زوجها، فلا نغرم المهر، بل نقول هذه بهذه، ونجعل المهرتين قصاصاً، أو يدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم؛ ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة، هذا إن تساوى القدران، وأما إن كان مهر المهاجرة أكثر، صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها، والباقي إلى المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر، صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها والباقي إلى زوج المرتدة^(٢).

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٦ / ١٨)، الشنقيطي: أضواء البيان (٨ / ١٦٣)، الشوكاني: فتح القدير (٥ / ٢٦٥)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص (٧٩٥)، الصابوني: روائع البيان (٢ / ٥١٥).

(٢) انظر الزركشي: المنثور (١ / ٣٩٦).

المبحث الثاني

المقاصة الجبرية الطلبية،تعريفها، وشروطها، وصورها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الجبرية الطلبية.

المطلب الثاني: شروط المقاصة الجبرية الطلبية.

المطلب الثالث: صورة المقاصة الجبرية الطلبية.

المطلب الأول

تعريف المقاصلة الجبرية الطلبية

فإنما إن المقاصلة الجبرية لابد أن يتوافق فيها الدينان، من حيث اتحاد الجنس واتحاد الأوصاف المعتبرة.

أما المقاصلة الجبرية الطلبية، فإنها تقع بنفسها، وتختلف عن المقاصلة الجبرية، بشرط واحد، وهو حق لأحد الدائنين، فيتنازل صاحب هذا الحق عن حقه بطلب المقاصلة. فإذا فالمقاصلة الجبرية الطلبية، هي: "التي تقع بين دينين متقابلين لرجلين أحدهما مدین الآخر ودائن له، بصفتين مختلفتين"^(١).

حكم المقاصلة الجبرية الطلبية:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، يقولون بجواز هذا القسم من المقاصلة، فإن ترك صاحب الحق حقه بطلبه المقاصلة، وقعت جبراً على الآخر بناءً على طلب صاحب الحق^(٢).

وقد علمنا أن المالكية لا يقولون بال مقاصلة الجبرية، ولكن إن كانت بناءً على طلب صاحب الحق تقع، وكذلك إن كانت اتفاقية^(٣).

ولكن إن كان المانع في القوة والضعف أو في غيره، وطلبتها غير صاحب الحق فإن المقاصلة لا تقع^(٤).

إذاً لو كان الاختلاف في الجودة والرداة مثلاً، أو في الطول والتأجيل، وطلبتها صاحب الحق الأعلى وقعت جبراً على الآخر^(٥).

مثال المقاصلة الجبرية الطلبية:

ولكي نتصور هذا القسم من المقاصلة، نضرب لها مثالين كالتالي^(٦).

(١) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١١٥).

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥ / ٣٩٧)، الدسوقي: حاشية (٣ / ٢٢٧)، الشافعي: الأم (٧ / ٤٧٧)، ابن مفلح: الفروع (٢ / ٥٧٥).

(٣) انظر: الدسوقي: حاشية (٣ / ٢٢٧)، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣ / ٤٥٨)، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١)، الزركشي (١١ / ٣٩١)، البهوي: كشف النقاع (٣١٠ / ٣).

(٥) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٦) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١١٥).

١. لو كان لزيد على عمر ألف دينار مثلاً، وقبل أن يحل أجل السداد أصبح لعمر على زيد مثلاً من بيع مثلاً، ثم تنازل عمر عن حقه في الأجل، وأراد أن يقاضي زيداً، وقعت المقاصلة، وإن لم يرض زيد، بناءً لطلب عمر فتبرأ الذمتين.
٢. كأن يكون لزيد على بكر ألف درهم مؤجلة، وعمر كفيل بكر بها، والكفيل عمر دائن لزيد بألف درهم حالة، فلا تقع المقاصلة بين دين الكفيل عمر مع دين زيد إلا بطلب من بكر، فهو صاحب الحق في الأجل، ولا يملك الكفيل إسقاطه إلا بإذنه، فإذا طلب زيد المقاصلة، وقعت جبراً بطلبه، ولا يملك زيد معارضة إجرائها.

المطلب الثاني

شروط المقاصلة الجبرية الطلبية

بالإضافة إلى شروط المقاصلة الجبرية الأربع السابقة وهي تلاقي الحقين، وتماثل الدينين، وانتقاء الضرر، وألا يترتب عليها محظوظ ديني، يشترط في المقاصلة الجبرية الطلبية شرطان آخران وهما ألا يختلف نوع الدينين، وأن تكون المقاصلة بناءً على طلب صاحب الحق الأفضل^(١)، وإليك تفصيل هذين الشرطين:

أولاً: ألا يختلف نوع الدينين.

بمعنى أنه لا يكون لأحدهما دين وللآخر عين، وإنما يتحدا في نوع الدين، مالٌ بمال، وعين بعين، فإن كان المانع من وقوع المقاصلة الجبرية اختلاف الدينين، كأن يكون لأحدهما في الذمة مالٌ، وللآخر دارٌ مثلاً، فلا تقع المقاصلة وإن طلبها أحدهما وكان هو صاحب الحق الأفضل، إلا برضى الطرفين، ولا يُجبر أحدهما على المقاصلة^(٢).

ثانياً: أن تكون المقاصلة بناءً على طلب صاحب الحق الأفضل.

وهذا يكون في اتحاد الدينين ولكن يختلفان في الجودة والرداءة، أو في الحالول والتأجيل، أو في القوة والضعف^(٣).

١. الجودة والرداءة:

بمعنى أنه إذا كان تفاضل الدينين، بأن كان أحدهما أفضلاً والآخر أدون، وأبى صاحب الأفضل، لا يصير قصاصاً، أما إن طلبها صاحب الأفضل، وأبى صاحب الأدون أصبحت قصاصاً؛ وذلك لأن صاحب الأفضل تجوز بدون حقه وأسقط حقه في الجودة.

وهذا هو المعقول، وما يوافق روح الشريعة من براءة الذمة، فمن المقرر أن لصاحب الحق في الجودة أن يسقط حقه فيها، ومتى سقط هذا الحق، أصبح دينه مثل الدين الآخر، فيلتقيان قصاصاً بنفسهما بعد زوال المانع من ذلك^(٤).

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥/٣٩٧)، الدسوقي: حاشية (٣/٢٢٧)، الزركشي (١/٣٩١)، ابن مفلح: الفروع (٢/٥٧٥).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (٢٨/٦٦)، علیش: منح الجليل (٥/٤١١)، الشافعی: الأم (٧/٤٧٨)، ابن مفلح: الفروع (٢/٥٧٥).

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص (١٠٩).

٢. الاختلاف في الحلول والتأجيل:

إذا اتحد الدينان في الحلول والأجل، وقعت المقاصلة جبراً ولو بدون موافقة أحدهما، ولكن إذا اختلف الدينان في الحلول والأجل، بأن كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، فطلب المقاصلة الذي حلّ دينه، قضي بها، أما إن طلبها من لم يحل دينه، فلآخر أن يقول: أنا آخذ ديني لحلوله، وأنتفع به، فإذا حلّ دينك أعطيتك مالك^(١).

٣. القوة والضعف:

إن كان أحد الدينين قوياً، كدين الصحة، والآخر ضعيفاً كدين المرض، وطلب المقاصلة صاحب الدين الأقوى، وقعت المقاصلة وبرأت الذمتان^(٢).

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (٢٨ / ٤٦٦)، علیش: منح الجليل (٥ / ٤١١)، الشافعي: الأم (٧ / ٤٧٨)، ابن مفلح: الفروع (٢ / ٥٧٥).

(٢) انظر ص (٣٥) من البحث.

المطلب الثالث

صور المقاصلة الجبرية الطلبية

للمقاصلة الجبرية الطلبية، التي تقع بناءً على طلب صاحب الحق الأعلى، وجبراً عن الآخر، صور كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

بناءً على شرطي المقاصلة السابقين نضرب لهما الصور التي توضحهما.

أولاً: ألا يختلف نوع الدينين، وإن اختلف سببهما وصورته.

المقاصلة بين بدل حضانة^(١) الصغير، وبدل الخلع^(٢).

يجوز التناقض بين الزوج وزوجته في الحقوق المالية الواجبة للزوج على الزوجة، والحقوق المالية الواجبة للزوجة بسبب حضانة الصغير، ورضاعته، والإتفاق عليه، على الزوج، فتقوم الزوجة بحضانة الصغير مقابل بدل الخلع الثابت في ذمتها للزوج أباً المحضون، شريطة أن يكون العوض الذي ستجري فيه المقاصلة معلوماً، فإذا كان معلوماً صح الخلع على العوض المذكور، فإذا لم تفِ الأم بما وجب عليها من العوض، جاز للأب أن يرجع إليها بما بقي له من العوض، وإذا ماتت الأم قبل الوفاء بالعوض، أخذ من تركتها مقدار ما بقي لها من العوض، عن مدة الحضانة، وللرضاع، والنفقة المتبقية، وإذا مات الولد قبل انتهاء مدة الحضانة، أو الرضاعة، فليس للأب أن يرجع إليها بما بقي له من المدة بعد موت الولد^(٣).

ثانياً: أن تكون المقاصلة بناءً على طلب الحق الأقوى:

١ - صورة المقاصلة الجبرية الطلبية في الجودة والرداة.

قال السرخسي في الكلام عن الوصية بالعين، وفي التركة دين على أحد الورثة: (إإن كان ما عليه أجود مما خلفه الميت فرضياً بأخذ نصيب المديون قصاصاً فلهما ذلك؛ لأنَّه تَجَوَّزَ بدون حقه وأسقط حقه في الجودة)^(٤).

(١) الحضانة، هي: "تربيَة الولد من له الحق في تربيته"، أحمد إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية (١ / ٣٨١).

(٢) الخلع، هو: "إزالَة مالك النكاح ببدل بالفطر الخلع أو ما في معناه كالمبارأة"، المرجع السابق (١ / ٢٩٢).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥ / ٣٤٠).

(٤) السرخسي: المبسوط (٢٨ / ١٦٦).

٢ - صورة المقاصلة الجبرية الطلبية في القوة والضعف.

لو طلبت المرأة من القاضي فرض نفقتها، وكان للزوج عليها دين ، فقال: احسبوا لها نفقتها منه، كان له ذلك لأن الدينين من جنس واحد، فتفع المقاصلة كما في سائر الديون، إلا أن في سائر الديون تقع المقاصلة تقاصاً أو لم يتقاصاً، وهنا يحتاج لرضا الزوج لوقوع المقاصلة؛ لأن دين النفقة أدنى من سائر الديون؛ لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون، فكان دين الزوج أقوى فيشترط رضاه بالمقابلة^(١).

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (٥ / ١٩٤)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥ / ٣٩٧).

المبحث الثالث
ال مقاصلة الاتفاقيّة، تعریفها، وشروطها، وصورها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعریف المقاصلة الاتفاقيّة.

المطلب الثاني: شروط المقاصلة الاتفاقيّة.

المطلب الثالث: صور المقاصلة الاتفاقيّة.

المطلب الأول

تعريف المقاصلة الاتفاقية

المقاصلة الاتفاقية، هي التي تتم بتراضي الطرفين – صاحبي الحق – مطلقاً ما لم يترتب على ذلك محظوظ شرعي، سواء اتحد جنس الدينين، أم لم يتحدا، وسواء اتفقت الأوصاف أم اختلفت، سواء كان أحد الحدين ديناً والآخر عيناً أو منفعة، لأن يكون لأحدهما دين، وللآخر عين أو منفعة، فيتحقق على عدم مطالبة أحدهما الآخر بحقه^(١).

حكم المقاصلة الاتفاقية:

لا خلاف بين الفقهاء على وقوع هذا القسم من المقاصلة^(٢)، وخاصة المالكية الذين لا يقولون إلا بالمقايضة الاتفاقية، أو التي تتم بناءً على طلب من صاحب الحق الأقوى، فالمالكية يشترطون للمقاصلة رضى الطرفين، أو أحدهما؛ لأنها نوع من المفاوضات، سواء اتفق الدينان أم اختلفاً ما لم يلزم من ذلك محظوظ ديني^(٣).

الاتفاق على المقاصلة، إما يكون لاحقاً أو متقدماً:

١. يكون الاتفاق على المقاصلة لاحقاً لثبوت الدينين، فإن تراضياً بعد ثبوت الدينين على المقاصلة، وقعت وتمت حتى في حال اختلاف جنس الدينين، لأن يكون لرجل على آخر عشرة دراهم، فباع المدين دائنه ديناً بعشرة مطلقة، ودفع له الدينار وتخاص الع العشرة بالعشرة، جاز استحساناً، لأن المقاصلة لا تقع بنفس العقد ولكنها اتفقاً عليها فصحت^(٤).

ويدل لهذا، حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق حيث قال: "إنا نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، ونأخذ الدراما".

٢. يكون الاتفاق على التخاص متقدماً على ثبوت الدينين، وذلك بأن يتلقى شخصان على أن ما يثبت من حق لأحدهما على الآخر يجري إسقاطه مما للآخر على الأول في

(١) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٦)، ص(٥٦)، مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣١ / ٣٨)، الزحلبي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٢٥ / ٦).

(٢) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٥٠ / ٧)، الخريشي: حاشية (٦ / ١٢١)، الزركشي: المنشور (٣٩١ / ١)، ابن مقلح: الفروع (٥٧٤ / ٢).

(٣) انظر الدسوقي: حاشية (٣ / ٢٢٧)، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١).

(٤) انظر: بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الثانية، ص(٣٤٨).

(٥) سبق تخرجه: انظر ص:(٥٤) من البحث.

حال اتفاق الدينين، وإن كانا مختلفين في الجنس فعلى أساس "سعر يومها"، كما في حديث ابن عمر المتقدم^(١)، إنما نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، ونأخذ الدرهم، ومثاله: كما لو باع ديناراً للآخر بعشرة دراهم — دون أن يكون لأحدهما دين على الآخر — وباع مثنتين الدينار لبائعه ثواباً بعشرين درهماً في مجلس الصرف، وسلم الثواب، ثم تقاصا العشرة بالعشرة في المجلس جازت المقاصلة؛ لأن العقد الأول ينفسخ اقتضاءً لما قصدا إلى المقاصلة^(٢).

هل تجري المقاصلة في الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر؟:

من المعلوم أن الأئمة الأربع يعتبرون الذهب والفضة، وما يماثلها من الدنانير والدرام، جنسين مختلفين^(٣)، فتجوز المقاصلة الاتفاقية بينهما، وإن اختلف الجنس. أما وحدات النقد المتعامل بها في عصرنا الحاضر سواء أكانت أوراقاً أو مسكوكة من الذهب أو الفضة الحاليين، أو المخلوطين، أم مسكوكة من غيرهما كالنحاس، وهي المسماة فلوساً، فإنها تعد جنساً واحداً في باب المقاصلة، عملاً بالعرف^(٤).
إذاً فالمقاييس الالتفافية ما هي إلا اتفاق على مبادلة.

(١) انظر: بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص(٣٤٩).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤ / ١٩)، المرغيناني: الهدایة (٣ / ١٠٤١).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٤٠٤)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢ / ٦٥)، النووي: المجموع (١٢ / ٢٦٨)، الشيباني: نيل المأرب (١ / ٢٦٣).

(٤) العرف، هو: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول"، الباحسين: رفع الحرج، ص(٣٣٨).

(٥) انظر: الإحسائي: تبيين المسالك (٣ / ٤٧٦)، مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١١٦) وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣١ / ٣٨)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الثانية، ص(٣٤٧)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦ / ٤٤٢٥).

المطلب الثاني

شروط المقاصلة الاتفاقية

كما علمنا أن المقاصلة الاتفاقية تتم باتفاق طرفين على تبادل دينين، أو دين وعين، أو دين ومنفعة، اختلف الجنس أو اتحد، اختلفت الأوصاف أو اتفقت، فكل ذلك جائز بالتراضي، وتقع المقاصلة، ولا حرج ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي.

وعلى هذا فال مقاصلة الاتفاقية يشترط فيها شرطان، هما: رضى الطرفين، وألا يترتب على وقوعها محظور شرعي، وإليك تفصيل هذين الشرطين:

أولاً: رضى الطرفين:

فالاتفاق يكون من الطرفين – الدائن والمدين – ولا يكفي رضا أحدهما فقط، حتى لا تقع جبراً على الآخر، فإن لم يرض أحدهما أو كلاهما فلا مقاصلة، لأن يكون الدين الثاني غير حال فلا يرضى أن يقادصه به، فليس له أن يجبره على ذلك، وإنما تقع بالتراضي^(١).

ثانياً: ألا يترتب على وقوع المقاصلة محظور شرعي^(٢).

نعلم أن من أساسيات الشريعة حرمة الربا بإجماع الأمة^(٣)، لذا فإن كل قرض جر منفعة – مشروطة – فهو ربا، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يحل سلفُ وبيع، ولا شرطان في بيعه، ولا ربح، ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٤). وكذلك عملاً بقاعدة سد الذرائع^(٥)، فإذا أدت المقاصلة إلى محظور شرعي كالربا، فهي باطلة، وإن اتفق الطرفان وتراسياً على ذلك.

(١) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٥٥)، مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص:(١١٦)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الثانية، ص:(٣٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣١ / ٣٨)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (٤٤٢٥ / ٦).

(٢) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر: الإجماع، ص:(٩٢)، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٣٩٩)، مالك: الموطأ ص:(٥٥٥)، النووي: المجموع (١٢ / ٢٦٣)، ابن ضوبان: منار السبيل (١ / ٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب السلف، ح(٤ / ٣٥٠)، سنن أبو داود (٥ / ٢٥)، والحديث صحيح، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير (٢ / ١٢٦٦).

(٥) الذريعة هي الوسيلة، وسد الذرائع؛ أي: "منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتياط عليها، أو تؤدي إلى الواقع في محاذير شرعية، ولو من غير قصد، الزرقا: المدخل (١ / ١٠٦)، وانظر: الجزائري: القواعد الفقهية، ص:(٣٢٠)، الباحسين: القواعد الفقهية، ص:(١٩٩).

مثاله: في بيع الأجل:

لو باع أحد، عشرة كيلوارات من الطعام بعشرة دراهم – إلى أجل – وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرين كيلو من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم، وتقاصا العشرة بالعشرة، لم يجز؛ لأنَّه أسلفه عشرة كيلوارات انتفع بها، ثم ردَّ إليه عشرين من الكيلوارات، والثمن بالثمن ملغي، فلا مقاصلة؛ فإنه قرض جرٌّ نفعاً^(١).

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٩٨/٢).

المطلب الثالث

صور المقاصلة الاتفاقيّة

للمقاصلة الاتفاقيّة صور كثيرة أذكر منها على سبيل المثال، ما يأتي:

أولاً: المقاصلة في الديون:

إذا كان الدينان من جنسين مختلفين، لا تقع المقاصلة إلا برضاهما، كأن يكون له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاصاً أصبح الدرهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدرهم ما بقي منها^(١).

ثانياً: المقاصلة في الوديعة:

لو كان لرجل عند رجل آخر وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة، لا تصبح الوديعة قصاصاً بدين إلا إذا اجتمعاً وتقاسماً حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقةً، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصلة حتى يذهب إلى مكان الوديعة وأخذها^(٢)، وعليه فالمقاصلة في الوديعة قائمة على اتفاق الطرفين.

ثالثاً: المقاصلة في الغصب:

١. إذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها، فلا تصير العين قصاصاً في دينه إلا إذا تقاصاً، وكانت العين مقبوسة في يده، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصلة، حتى يذهب إلى مكان العين المغصوبة وأخذها^(٣).

٢. المقاصلة في نفقات المغصوب: إذا أنفق الغاصب على الشيء المغصوب، كلف الدابة، ومئونة العبد وكسوته، وسقي الأرض وعلاجها، وخدمة شجر ونحوه، يحسب له من الغلة التي تكون لربه كأجر العبد والدابة والأرض، ويقاضص ربه من الغلة، ويرجع الغاصب بالأقل مما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غرّم الغاصب زائدة الغلة للمالك، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة لظلمه، وإن تساوايا فلا يغرم أحدهما للأخر شيئاً، وعلى هذا فالنفقة محصورة في الغلة؛ أي لا تتعداها

(١) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٧)، ص:(٥٦)، مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص:(١١٧).

(٢) انظر: الزركشي: المنشور (١ / ٣٩٦)، قدرى باشا: مرشد الحيران المادة (٢٢٨)، ص:(٥٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٣٣٧)، وانظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٩)، ص:(٥٦)، مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص:(١١٧).

لذمة المغصوب منه، ولا لرقبة المغصوب، وحينئذ لا يرجع الغاصب بزائد النفقه على ربه ولا في رقبته، وليس الغلة محصورة في النفقه، بل تتعداها للغاصب فيرجع المغصوب منه على الغاصب بما زادته الغلة على النفقه^(١).

رابعاً: المقاصلة بعد اختلاط الملك

إذا اختلط ملكان قدرأً وقضاء، فملك الأكثر يملك الاثنين معاً، وملك الأقل يرجع بقيمه على مالك الأكثر، إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

ووجه المقاصلة فيه أن صاحب الملك الأكثر يصبح في ذمته ملك الآخر - الأقل من ملكه - فيقاشه بعين مثلاها، أو بما يتلقان عليه ويرضياه، وإن أبي الآخر إلا ملكه فليس له أن يجبره، فإن تعذر تمييز الحقين ببيع عليهما، ويأخذ كل واحد حقه^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٣٣٧)، وانظر: قدربي باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٩)، ص ٥٦، مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص (١١٧).

(٢) انظر: السنہوري: مصادر الحق (١ / ٦٠).

المبحث الرابع
المقاصة القضائية، تعریفه، وشروطها، وصورها
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعریف المقاصة القضائية.
المطلب الثاني: شروط المقاصة القضائية.
المطلب الثالث: صور المقاصة القضائية.

تمهيد

قبل تعريف المقاصلة القضائية لابد من الإشارة إلى أن المقاصلة القضائية ناتجة عن حكم من القاضي، وهذا يقتضي أن نتعرف على حكم القاضي.

فالقاضي هو: (الحاكم الذي عينه ونصبه السلطان لفصل الدعوى والخصومات الواقعية بين الناس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)^(١).

وبما أن القاضي هو كذلك فإن حكم القاضي أو من يفصل بين الناس ملزم ولا يجوز التعدي عليه لأنه مفوض من قبل السلطان، ويحكم بما شرع الله، وعلى هذا فحكم القضاء – أو القانون العام – ينظم علاقة الأفراد بالمجتمع، وبالهيئات العامة، وينظم الهيئات العامة بعضها ببعض، فالقضاء بما أنزل الله ينظم الأمور الإدارية، والمالية، والجنائية؛ إذ الهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع^(٢).

المطلب الأول**تعريف المقاصلة القضائية**

وهي التي يطلبها أحد الطرفين أمام المحكمة، أو السلطان، ويكون للقاضي حق النظر فيها، فيقضي بها أو يرفضها، على حسب أحوال الدعوى، ويجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بطلب ما له قبل المدعى، والمقاضاة فيه ولو كان حقه مؤجلاً، أو غير مقدر القيمة^(٣).

المقاضاة التي يجري فيها التقاضي

١. يقع حكم التقاضي في المقاصلة الجبرية؛ لأن المقاصلة الجبرية تتحقق بتحقق اتحاد جنس الدينين، وأوصافهما، فلو أبى أحد الطرفين، فيجوز للآخر أن يرفع الأمر إلى القاضي ويجره عليها، ويوقع المقاصلة؛ ليترتب عليها آثارها^(٤).
٢. المقاصلة الجبرية الطلبية، وتجري بناءً على طلب من أحدهما، وحكمها كما يأتي^(٥).

(١) رستم باز: شرح المجلة، المادة (١٧٨٥)، ص ١١٦١.

(٢) انظر: المرغيناني: الهدایة (١٠٦٩/٣)، ابن جزي: القوانین الفقهیة، ص ٢٥٢، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٩٥، ابن قدامة: المغني (٥٠٨/٣)، السنہوري: مصادر الحق (٨٣/٣).

(٣) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص ١٢٠ الهاشم.

(٤) انظر: مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص ١٢٠، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص ٣٤٧.

(٥) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

أ. إن كان طالبها صاحب الحق الأقوى، كان للقاضي أن يجبر الآخر ويقيم المقاصلة بينهما.

ب. وإن كان غير ذلك، فلا يملك القاضي أن ينشئ مقاصلة بين الدينين، لأن المقاصلة هنا تبادل، والقاضي لا يملك إنشاء ذلك بين طرفين لم يتتفقا عليه.

ج. وكذلك إن اختلف الدينان في الصفات، وأبى صاحب الحق في الوصف المقاصلة أن يبطل حقه في الجودة، أو الأجل مثلاً، أو في القوة، فليس للقاضي أن ينشئ المقاصلة؛ حتى لا يضيع الحق، ويأخذه غير صاحبه.

٣. المقاصلة الإنفاقية: وهي اتفاق على تبادل، سواء اتفق الدينان أم اختلفا، فليس للقاضي تدخل في ذلك؛ لأن حكم القاضي بات، ويجب أحدهما أو كليهما على ذلك، فلا يتحقق الاتفاق^(١).

(١) انظر: مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص(٣٤٧).

المطلب الثاني

شروط المقاصلة القضائية

يشترط في المقاصلة القضائية ثلاثة شروط، هي: ألا يترتب عليها محظوظ شرعي، ألا يترتب ضرر فادح على الطرف الثاني، وأن يكون التنازع يسيراً^(١)، وإليك بيانها.

أولاً: ألا يترتب عليها محظوظ شرعي.

وهذا الشرط متحقق في جميع أقسام المقاصلة، إذ إن الشريعة جاءت لحفظ حقوق العباد الشرعية، لأن تحافظ على حقوقهم غير المشروعة، كالأموال المحرمة، مثل المكتسبة من الميسر، إذ إن الشارع قد أمر ابتداءً باكتساب الأموال من طرق الحلال، وإنفاقها في الحلال أو المباح، وذلك لأن يكون لأحد دين في ذمة آخر من ميسر، ثم يثبت له على المدين مثل هذا الدين من طريق آخر، كالبيع مثلاً، فيريد أن يصاصه، فلا يجوز أصلاً، لأن المال الأول غير معابر شرعاً، وهو حرام بداية^(٢)، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

ثانياً: ألا يترتب بإيقاع المقاصلة ضرر على الطرف الثاني.

معنى أن صاحب الحق أولى بحقه، فلا يجوز للقاضي أن يجرئ صاحب الحق الأقوى على المقاصلة، لأن طلبها الآخر وهو أضعف، بذرية برائة الذمة^(٤).

ثالثاً: أن يكون التنازع يسيراً.

وذلك بـألا يحتاج تقدير حق المدعى عليه إلى إجراءات خاصة، كالتحقيق، أو تعيين خبير وغير ذلك من أعمال المرافعات الطويلة، والضابط في ذلك عرف الناس، فما اعتبروه يسيراً كان كذلك، وإلا فلا^(٥).

(١) انظر: مذكر: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٢١)، بيت التمويل الكويتي: أعماد الندوة الفقهية الثانية، ص:(٣٤٧)، السننوري: مصادر الحق (١/١٥)، يس يحيى: عقد الصلح، ص(٦١٨).

(٢) انظر: مذكر: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (١/٥٨)، السننوري: مصادر الحق (٣/٩١).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٤) انظر: مذكر: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠)، بيت التمويل الكويتي: أعمال الندوة الفقهية الثانية، ص(٣٤٧).

(٥) انظر: مذكر: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠).

المطلب الثالث

صور المقاصلة القضائية

بالإضافة إلى صور المقاصلة الجبرية، والجبرية الطلبية، التي إن رفضها أحدهما، أو صاحب الحق الأعلى، حُقّ للقاضي أن يجبره ويصدر حكماً بذلك، هناك بعض الصور التي تكون فيها مقاصلة بناء على حكم من القاضي، أو قرار من السلطان، منها.

أولاً: المقاصلة بالسند.

لو ادعى زيد أَلْفَاً على بكر ديناً ثابتاً بسند غير متنازع فيه، وكان بين بكر وزيد معاملة في أمر خارج عن موضوع السند، ولبكر بسببيها حق قيل زيد، كمرتب متاخر، أو أجراً عمل، وطلب بكر المقاصلة، فإن كان من السهل في الجلسة معرفة ما له من ذلك قيل زيد حكم بها وإلا رفضت، ولبكر مخاصمة زيد بدعوى مستقلة^(١).

ثانياً: المقاصلة بالتأمين.

كما لو كان زيد يدين بكرًا في مائة دينار، وله رهن على منقول مملوك لبكر، وهذا الدين مؤجل إلى سنة، ثم صار زيد مديناً لبكر في مثل حقه، وحل أجل الوفاء به بعد شهرين من تاريخ القرض الأول، فاستولى بكر على الرهن بحيلة، وتصرف فيه، في هذه الحالة يسقط الأجل، ويحل الدين وتجوز المقاصلة، إلا أنها ليست محتملة على القاضي، لكونها تابعة لنظره في ضعف التأمينات التي يدعى بها المدعي، فإن كان ذلك الرهن هو التأمين الوحيد، حكم بالمقابلة، وإن كان هناك غيره، ولو كافياً في الضمان رفضت^(٢).

ثالثاً: محمد علي باشا يقتصر الفلاحين والمسؤولين.

١. كانت الحكومة المصرية توزع على الناس الأراضي قبل تولي محمد علي باشا الحكم، وذلك مقابل أن ينتفعوا بها دون امتلاكها، ويدفعوا الضريبة الخراجية، لذلك سميت أراضي الخراج، ولكن لا يمتلكها، وبعد أن تولى محمد علي باشا الحكم، أبطل نظام الالتزام بذلك، واقتصرهم على ذلك بأن عوضهم عن خسارة رأس المال الذي دفع منهم للحكومة، وترك لهم حق الانفصال بالأراضي، مع إعفائهم من الرسوم مدة حياتهم، ورتب لهم مرتبًا سنويًا^(٣).

(١) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٢٠).

(٢) المرجع السابق، ص(١٢١).

(٣) انظر: محمد بك: الأموال، ص(٥٠).

٢. وأعطى محمد علي باشا أيضاً مشايخ البلد أو رؤساء النواحي بعض الأرضي، وأعفاه من كل ضريبة، مقابل ما يؤدونه من الخدمات المتعددة للحكومة، لتساعدهم على القيام بالمصاريف التي يستدعيها استقبال موظفي الحكومة أثناء مرورهم بالبلد^(١).

فهاتان صورتان وقعت المقاصلة بهما بناءً على حكم من السلطان حيث شرع ذلك القانون دونه.

رابعاً: ثبوت الدين بالإثراء بلا سبب.

كأن يدفع شخص لآخر شيئاً ظناً أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه بغير حق، فإن كان هذا الشيء قيمياً أو مثلياً كان الرجوع بدين متعلق في الذمة، وكان في ذمة الدافع للمدفوع له، ثم ادعى المدفوع له أنه حق له، وكانت البينة، فله أن يرفع ذلك إلى القاضي، ويقصصه بذلك أو ما يعادله^(٢).

(١) انظر: محمد بك: الأموال، ص(٥٠).

(٢) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٠٧)، ص(٥١)، السنهوري: مصادر الحق (١٥ / ١).

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على المقاومة

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: المقاومة الصحيحة، والأثر المترتب عليها.

المبحث الثاني: المقاومة الباطلة، والأثر المترتب عليها.

المبحث الأول

المقاصة الصحيحة، والأثر المترتب عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الصحيحة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الصحيحة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على المقاصة الصحيحة.

المطلب الأول

تعريف المقاصلة الصحيحة^(١).

علمنا فيما سبق من تعريف المقاصلة أنها تعني المساواة^(٢).

وبعد أن تعرفنا على كل قسم من أقسام المقاصلة، من حيث التعريف، وشروط كل قسم وصوره، يمكن تعريف المقاصلة الصحيحة بأنها: "عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو متفاوت عنه، بتحقق أركانها وشروطها"^(٣).

شرح التعريف:

١. عقد يتم فيه الإسقاط: إذ إن المقاصلة عقد كباقي العقود فيها براءة ذمّي الدين والمدين، مقابل ما عليهم فيسقط الحق.
٢. دين بدين مساوٍ له: والمقصود بهذا، الصورة الأولى للمقاصلة، وهي حال اتحاد الدينين جنساً، وصفة، وحلاولاً وأجلاً، فهذا تقع فيه المقاصلة، كما في الجبرية.
٣. أو متفاوت عنـه: وهذا يكون في الصورة الثانية، والتي تشمل باقي صور المقاصلة حيث تختلف الزيادة في ذمة أحدهما، كما في المقاصلة الجبرية الطلبية التي لا تكون إلا بطلب صاحب الحق الأعلى، وكذلك في المقاصلة القضائية، وأيضاً إن كان دين مقابل عين، وذلك بالاتفاق كما في المقاصلة الاتفاقية.
٤. بتحقق أركانها وشروطها: إذ لو سقط ركن أو شرط في إجراء عقد المقاصلة كان في وقوعها حرج، ويترتب عليه محظوظ، فتأخذ حكم البطلان.

(١) بما أن المقاصلة عقد، فتارة تكون صحيحة، وأخرى تكون غير ذلك، فالعقد الصحيح، هو: "ما كان مشروعاً بأصله ووصفه معـاً، بحيث يكون مستجـمـعاً لأركـانـه، وشـروـطـه، فيترـتبـ عـلـيهـ أـثـرـهـ المـقـصـودـ منهـ"، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٢٣٥)، الخفيف: أحكام المعاملات، ص(٣٢٨)، زيدان: المدخل لدراسة الشريعة ص(٣٠٥).

(٢) انظر ص (٥٠) من البحث.

(٣) انظر قدرى باشا: مرشد الحيران، المادة (٢٢٤)، ص(٥٥)، الإحسائى تبيين المسالك (٣ / ٤٧٥)، الزركشى: المنثور (٢ / ٣٩١)، ابن مفلح: الفروع (٢ / ٥٧٥).

المطلب الثاني

أمثلة المقاصلة الصحيحة

بالإضافة إلى الأمثلة التي أثبّتها في أقسام المقاصلة السابقة، التي عبرت عنها بصور المقاصلة، أحببت أن أبين هنا بعض الأمثلة، وذلك بعد تعرّفنا على حقيقة المقاصلة الصحيحة، ليتبين لنا كيف تكون صحيحة، ثم أحياناً تكون باطلة، وهذا ما سنراه في المقاصلة الباطلة وأمثلتها.

أولاً: الصرف.

أثبت السرخسي، وغيره من فقهاء الحنفية (أنه لا ربا في دين يسقط، وإنما الربا في دين يُخشى ضياعه آخر الأمر) – وهذا ما يوافق روح الشريعة ومرونتها، وينسجم مع مصالح المسلمين دون ضرر شرعي – ، ومن أجل هذا كان بيع الدين^(١) حراماً، أما الدين بالدين إذا كان لكل منها يسقط فلا حرج فيه؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا، فما في ذمة المدين مسلم له، فلو تصرف دراهم دين بدنانير دين صح، لفوات معنى الحظر في الدين الذي يسقط بهذا التصرف، بخلاف ما إذا لم يكن لكل منهما على الآخر دين وتصرفها دراهم دين بدنانير دين، فإن هذا لا يصح لقيام معنى الحظر^(٢).

إذاً فال مقاصلة تقع صحيحة سواء أكان بدينه سابق، أم بدينه لاحق، أم بدينه للمدين على دائه في المجلس من طريق قبض مضمون، كما سيأتي ذكره.

١. فإذا تصرف شخصان بدينه سابق أضافا العقد إليه، جاز؛ كما إذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم فباعه هذا المدين ديناراً بالدرارهم العشرة التي هي عليه دين؛ لأنه بإضافة

(١) بيع الدين بالدين، هو: "ما يعرف ببيع الكالىء بالكالىء، وهو مبادلة ما ثبت في الذمة بمال"، مثل أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مداً من الحنطة بدينار، على أن يتم تسليم العوض بعد شهر مثلاً، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٣٠٤).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤ / ١٩)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧ / ١٤٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤ / ٤٥٧).

العقد إلى هذا الدين تقع المقاصلة بالعقد نفسه بلا توقف على إرادة العاقدين لها؛ بمعنى أنه لا يشترط رضى الطرفين^(١).

وجه الجواز.

عندما أضيف العقد إلى الدين، وجب ثمن لا يجب تعبينه بالقبض؛ لأنّه يسقط، وتعين الساقط مُحال، فلهذا وقعت المقاصلة بنفس العقد لتجانسهما، وعقد الصرف على هذا الوجه جائز؛ لأنّ قبض البدلين إنما يكون شرطاً احترازاً عن الربا، فإنّ كان أحدهما مقبوضاً والآخر غير مقبوض، وافتراقاً، يكون بيع عين الدين، والعين خير من الدين؛ لأنّ الدين مما يقع الخطر في عاقبته، ولا خطر في دين يسقط، فلا ربا بينه وبين المقبوض في المجلس^(٢).

٢. إذا باع المدين بالعشرة التي لدائه ديناراً بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه، ودفع له الدينار، وتقادما العشرة الثمن بالعشرة الدين جاز استحساناً^(٣).

وجه الاستحسان^(٤).

أ. أنهمَا لما انفقا على المقاصلة، فقد حولا عقد الصرف إلى ذلك الدين، ولو أضافا العقد إليه في الابتداء جاز، فكذلك إذا حوالا العقد إليه في الانتهاء؛ لأنهمَا قصداً تصحيح هذه المقاصلة، فلا طريق له سوى هذه، وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصوداً لكل واحد، وللهذا شرط تراضيهما على المقاصلة؛ لأنّ هذا تحويل العقد إلى الدين، والعقد بتراضيهما، فالتصريف فيه بالتحويل لا يكون إلا بتراضيهما، وعند التراضي، العقد القائم بينهما حقهما، ويملاكاً استدامته ورفعه، فيملكان التصرف فيه بالتحويل من محل إلى محل.

ب. إن الاتفاق على المقاصلة تحققت به المساواة التي لا تتحقق بدون هذا الاتفاق، فموجب العقد عشرة مطلقة، تشير متعينة بالقبض، وبالإضافة بعد العقد إلى العشرة الدين صارت كذلك، غير أنه بقبض سابق، ولا يبالي به لحصول المقصود من التعين بالقبض وهو المساواة، وعلى هذا فلا حاجة إلى اعتبار فسخ العقد الأول بالإضافة إلى العشرة الدين بعد العقد على الإطلاق، بخلاف ما لو باع بألف ثم بألف وخمسمائة فإن الفسخ لازم؛ لأنّ أحدهما لا يصدق على الآخر.

(١) انظر: المرغاني: الهدایة (٣/١٠٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٧/١٤٩).

(٢) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

(٣) انظر السرخسي: المبسوط (١٤/١٩)، البابرتى: العناية على الهدایة، مطبوع مع شرح فتح القدير (٧/١٥١).

(٤) انظر المرجعين السابقين في الحاشية السابقة.

٣. إذا كان الدين لاحقاً للصرف، كما لو باع ديناراً آخر بعشرة دراهم، وباع مشتري الدينار لبائعه ثوباً بعشرة دراهم في مجلس الصرف، وسلم الثوب، ثم تقاضاً العشرة بالعشرة في المجلس، جازت المقاصلة في أصح الروايتين – عند الحنفية –؛ لأن العقد الأول يفسخ اقتضاءً، لما قصداً إلى المقاصلة^(١).

٤. إذا حصل الصرف ببيع عين بدين مطلق، ثم ثبت للمدين على دائهنه دين في المجلس من طريق قبض مضمون، وقعت المقاصلة جبراً من غير حاجة إلى تراضٍ، كما لو استعرض منه مثل الثمن، أو غصبه منه؛ وذلك لأن القبض قد تحقق^(٢).

تعليق:

يجب الملاحظة، بأنه في تلك الحالات السابقة ما عدا الصورة الأولى؛ لابد من وقوع المقاصلة قبل انتهاء مجلس عقد الصرف، فإذا انتهى المجلس بطلت المقاصلة لبطلان الصرف.

ثانياً: المقاصلة بين ديني العين.

إذا كان الدينان من النقد، واتفقا قدرأً، أي وزناً أو عدداً، واتفاقاً صفة؛ أي فضله وذهب، وجودة ورداة، كانت المقاصلة جائزة، سواء أكان سبب الدينين بيعاً أم قرضاً، أم بيعاً، وقرضاً، وسواء أكانا حالين أم مؤجلين لأجل واحد، أو لأجلين مختلفين، أم كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، ولا يقضى بها إذا طلبها أحدهما إلا إذا كانوا حالين أو مؤجلين، أو حلّ أحدهما دون الآخر وطلبها من حلّ أجل دينه، لا إن طلبها من لم يحلّ أجل دينه.

وإذا اختلف ديناً النقد في النوع والصفة، وكانت حالين جازت المقاصلة، سواء أكان من بيع، أم من قرض، أم اختلافاً، وذلك لأنّه مع اتحاد النوع مبادلة، ومع اختلافه صرف ما في الذمة، وكلاهما جائز بشرط التعجيل في المبادلة، وشرط الحلول في الصرف^(٣).

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أن المقاصلة هنا لا تكون إلا اتفاقية، أو جبرية طلبية؛ أي بناءً على طلب صاحب الحق الأقوى.

(١) انظر: السرخيسي: المبسوط (٤ / ٢٠)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٤ / ١٤٠)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥ / ٣٩٩).

(٢) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: الخرشفي: حاشية (٦ / ١٢١)، الدسوقي: حاشية (٣ / ٢٢٨)، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١١).

ثالثاً: المقاصلة بين ديني الطعام.

١. إذا كان الدينان طعاماً، وكانا من القرض، واتحدا قدرأً ونوعاً وصفة، كأرب واردب، كلاهما من قمح أو شعير، ومن صنف واحد، جازت المقاصلة، حالين كانوا أو مؤجلين، أو مختلفين، وإن اتحد النوع واختلفت الصفة، أو اختلف النوع، كفول وقمح، جازت المقاصلة إن كانوا حالين^(١).

٢. إن كان أحد الدينين من بيع والآخر من قرض جازت المقاصلة فيما يليه بشرطين:

الأول: أن يكونا متفقين في النوع والصفة والقدر.

الثاني: أن يكونا حالين.

وجه الجواز:

إنَّ الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محظور في ذلك، ولم ينظر هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعم البيع تغليباً لجانب القرض؛ لأنَّه معروف - من باب الإحسان - ، وانضم إلى ذلك كون المقاصلة معروفاً أيضاً^(٢).

رابعاً: المقاصلة بين ديني العروض.

إذا كان الدينان من العروض واتحدا نوعاً وصفة جازت المقاصلة، حالين كانوا أو مؤجلين، اتفق أجلها أو اختلف، سواء كانوا من بيع أم من قرض، أو كان أحدهما من بيع والآخر من قرض.

وإذا اختلفا في النوع جازت المقاصلة إذا كانوا حالين أو كانوا مؤجلين، واتفقا في الأجل، أو كان أحدهما حالاً، إذ ينتفي القصد إلى المكاييس والمغالبة^(٣) في هذه الأحوال^(٤).

(١) انظر: الخرشي: حاشية (١٢١/٦)، الدسوقي: حاشية (٣/٢٢٨)، عليش: منح الجليل (٥/٤١).

(٢) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٣) المكاييس: من كيس، ولها عدة معانٍ، والأقرب لموضوعنا، هي: "اسم للغدر؛ أي إن المكاييس والمغالبة يأخذ ما يريد غرداً فيغلبه". انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/٢٠١)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٤/٢١٦).

(٤) انظر: الخرشي: حاشية (٦/١٢٤)، الدسوقي: حاشية (٣/٢٢٨)، عليش: منح الجليل (٥/٤١).

المطلب الثالث

الأثر المترتب على المقاصلة الصحيحة

الأصل في المقاصلة هو الإسقاط، ولكنه إسقاط في معنى الوفاء؛ أي ليس إسقاطاً محضاً، وإنما هو إسقاط بعوض، والعوض هو إسقاط فيه معنى الوفاء، والعوض هو إسقاط الآخر حقه، كما هو الحال في الطلاق على الإبراء^(١)، فكل من الطلاق والإبراء إسقاط، وكل منها في مقابل الآخر، ف تكون المقاصلة إسقاطاً فيها معنى المعاوضة، إذ إن المقاصلة – كما سبق – المقصود منها إسقاط الدين وبراءة ذمة الدائن والمدين^(٢).

فإذا كانت العين أمانة أو مخصوصة، أو اختلف جنس الدينين، ووُقعت المقاصلة اتفاقية انطوى هذا التصرف على أمرين^(٣).

١. مبادلة العين، أو الجنس المختلف بالدين، والواجب بهذا العقد هو دين مطلق، وإن أضيف العقد إلى نفس الدين الذي في ذمة الآخر؛ لأن النقود لا تتعين في العقود بالتعيين، ولأن الديون مطلقاً لا تتعين إلا بالقبض.
٢. يشمل المقاصلة، فمتى ثبت في ذمة أحدهما بهذه المبادلة دين مثل الذي في ذمته، ووُقعت المقاصلة، فتُقع جبراً بثبوت الدينين، فالاتفاق في الواقع ليس على المقاصلة، بل على تصرف نشأ عن دين مماثل، فوُقعت المقاصلة.

وسأتناول في هذا المطلب الأثر المترتب على المقاصلة الصحيحة من حيث مقتضى المقاصلة، وأثر تعدد الديون، والتنازل عن الحق في المقاصلة.

أولاً: مقتضى المقاصلة.

بعد إجراء المقاصلة صحيحة، هل يسقط نفس الدين أو المطالبة به؟

اتفق الفقهاء على وقوع المقاصلة – رغم أنهم اختلفوا في الأقسام –، إلا أنهم اختلفوا في الأثر المترتب على وقوعها صحيحة، فكانوا على مذهبين.

(١) الطلاق على الإبراء، هو: "أن يطلق الرجل زوجته مقابل أن تبرأه عما يثبت في ذمته بعد ذلك من باقي المهر، والنفقة وغيرها"، انظر: أحمد إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية، ص(٢٩٩).

(٢) انظر ص(٥٠) من البحث.

(٣) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص(١٤٣).

المذهب الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد رأوا أن المقاصلة تُسقط الدينين إن كانا متساوين، وتسقط مقدار الأقل منهما إن كانا متقاضلين، وإن الذم تبرأ بها براءة إسقاط، لا براءة مطالبة فحسب^(١). ويؤيد ذلك ما أثبته من قبل في حكم المقاصلة وأقسامها وصورها التي يقول بها الفقهاء، والتي منها:

١. حديث ابن عمر حينما كان يبيع بالدنانير ويأخذ الدرهم...، فقال له ﷺ: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء^(٢).

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز المقاصلة وأن بفعله هذا يسقط ما في ذمة الدائن والمدين؛ لأنه حينما باعه بالدنانير أصبح المشتري مديناً للبائع، وحينما يوفيه بالدرهم أصبحت الدرهم ديناً في ذمة البائع بقيمة الدنانير فيتقاضاً بذلك، وتبرأ الذمة براءة تامة مسقطة لجميع الحقوق^(٣).

٢. "من ثبت له على غريمته مثل ما له عليه من الدين قدرًا وصفة حالاً، ومؤجلًا أجلاً واحدًا، تسقطاً...، لأنه لا فائدة من انقضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك"^(٤).

وجه الدلالة: وهذا دليل صريح أن المقاصلة تسقط الدين والمطالبة به.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الحنفية، حيث يقولون إن الاستيفاء وهو مقاصلة لا تبرأ به الذمة براءة إسقاط، وإن براءة المقاصلة يبقى معها الدين شاغلاً للذمة، والذي يسقط هو المطالبة لا غير^(٥).

دليل مذهب الحنفية^(٦).

أ. وأيدوا وجهة نظرهم بأن الدين أمر اعتباري في الذمة، والمدفوع عين، والدين غير العين، وهو المراد بقولهم: الديون تُقضى بأمثالها لا بأعيانها، ثم تبرأ الذمة بالمقاضاة،

(١) انظر: الدسوقي: حاشية (٢٣٠ / ٣)، الزركشي المنشور: (١ / ٣٩٨)، ابن مفلح: الفروع (٢ / ٥٧٥).

(٢) انظر ص (٥٣) من البحث.

(٣) انظر: الدسوقي: حاشية (٢٢٨ / ٣)، الزركشي: المنشور (١ / ٣٨٩)، ابن مفلح الفروع (٣ / ٥٢٥).

(٤) البهوي: كشاف القناع (٣١٠ / ٣).

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤ / ١٩)، الحموي: غمز عيون البصائر (٣٦٤ / ٣).

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط (١٤ / ١٩)، الحموي: غمز عيون البصائر (٣٦٤ / ٣).

ومراد من قال بذلك هو إبراء رب الدين المديون قبل المقاصلة، ولا ريب حينئذٍ في أن البراءة لم تُسقط أصل الدين، فإن أراد بها براءة إسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه إليه، وإن كانت براءة استيفاء كانت مبنية على المقاصلة، وكأنه قال: لا مطالبة لي عليك؛ لأنني قاصلتك بما قبضته عما في ذمتك، واستوفيت مالي عليك، ولا رجوع حينئذٍ للمديون.

ب. إنه إذا أطلق البراءة انصرف إلى البراءة من حيث القبض؛ لأنه أقل، وإذا انصرف إليه صار كأنه قال له: أبرأتك براءة قبض واستيفاء، ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشترى ولا يجب على البائع رد ما قبض.

الخلاصة:

إذاً فال مقاصلة عند الحنفية لا تسقط أصل الدين – وهذا يشبه الحالة عند الحنفية، إذ إن ذمة المحيل تبرأ المطالبة به دون الدين –، وإنما تسقط المطالبة به فحسب، أما الدين فيبقى شاغلاً للدمة، وإن لم تصلح المطالبة به، وهذا يشبه الحق الذي لا تسمع الدعوى فيه للقادم^(١)، فيصبح الإبراء منه براءة إسقاط، وتصح هبته، ويصبح الحطُّ منه، ويرجع من تبرع بقضاء الدين على إنسان على من أداه له إذا أبرأه غريميه منه بعد هذا براءة إسقاط، إلى غير ذلك من النظائر التي تترتب على أن الدين بعد الوفاء أو المقاصلة لا تزال شاغلة الذمة.

الراجح:

أستطيع القول بأن الذي تمثل إليه النفس هو رأي الجمهور، من أن المقاصلة تسقط الدين والمطالبة به، وتبرأ بها الذمة، وذلك للسبعين الآتيين^(٢):

أ. إن رأي الحنفية لا يتفق مع ما يجري عليه الناس في معاملاتهم، ولا مع ما يفهمونه منها، فمن يؤدي دينه إلى غريميه أو يقاشه فيه لا يفهم إلا أنه قام بما يلغي تبعته، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة وكفى.

(١) التقادم، هو: "مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق، أو بتنفيذ الحكم". إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٢٢٠ / ٢). مع العلم أن الحقوق في الشريعة الإسلامية لا تسقط بالتقادم، فالتقادم قد يفقد الحق في سمع الدعوى، حيث إن مرور الزمن يضعف من الحجة، ولكنه لا يُسقط الحق، فالقاضي قد يمتنع من سماع الدعوى نظراً لمرور الزمن، وقد يحكم للغاصب – الذي ثبت ظاهراً ملكيته – وهنا يسقط الحق قضاءً، ولكنه لا يُسقط ديانةً. أبو غدة: الأساليب المصرفية الإسلامية، ص (٨٧).

(٢) مذكور: المقاصلة في الفقه الإسلامي، ص (٤٦)، وانظر: الزرقا: المدخل الفقهي (٦٠٢ / ١).

بـ. إن العين ليست كالدين، ويفضلها بأن الدين على خطر التوى والضياع، ولكن هذا المعنى إنما يظهر في دين يبقى، لا في دين ثابت يوفيه صاحبه بالعين فينقضى بحصوله هذا الوفاء، وإذا قلنا بأن الوفاء يثبت به دين في ذمة المستوفى، ووجد إذ ذاك دينان متماثلان متلاقيان، فلمَ لا يسقط أصل الدين؟

ثانياً: تعدد الديون:

إذا كان دين كل من طرفي المقاصلة ديناً واحداً، أي ثبت لكل من الدائن والمدين، في ذمة كليهما دين من جنس واحد وأجل واحد، فهذا يكون فيه مقاصلة جبرية دون النظر لرضاهما، وإذا تعدد دين أحد الطرفين أو كليهما، وكانت المقاصلة اتفاقية، أو طلبية جبرية، ووقع الاتفاق على دينين معينين، أو طلب المقاصلة في دين معين حصل ما اتفقا عليه، أو طلبه الطالب، وإذا كان دين صاحب أول الدينين واحداً، وتعددت ديون صاحب آخر الدينين وكانت المقاصلة جبرية، وقعت المقاصلة جبراً بين أول دين ثبت لصاحب آخر الدينين وإذا ذاك لا تجد بقية ديونه التي ثبتت بعد ذلك ديناً تقاص به.

أما إذا كانت المقاصلة جبرية، وكان لصاحب أول الدينين ديون متعددة، أو كانت طلبية جبرية، أو اتفاقية ولم يعين فيها شيء^(١)، فهذا ما نريد أن نبحثه.

جاء في كتاب جامع الفصولين:

(إن كان له دينان من جنس واحد فأدِي المديون شيئاً من المال صُدِّق أنه دفع بأي جهة فيسقط ذلك من ذمته، ولو من جنسين كذهب وفضة، أو بـ“وشعير”， فأدِي فضة وقال: أديت عوضاً عن الذهب لا يصدق، إذ المعاوضة تتم بالطرفين، وكذلك إن كان عليه ألف من كفالة، وألف من الثمن، فجاء بألف وقال: أدفعه من الكفالة، وقال الطالب: لا آخذه إلا من كل مالي، فله ذلك ويكون من الماليين، ولو قضى، ولم يقل شيئاً فللمطلوب أن يجعله من أي الماليين شاء)^(٢).

أن المدين بديون متعددة من جنس واحد إذا أدى بعض ما عليه، ولم يبين حين الأداء ولا بعده الدين الذي قصده إلى أدائه، كان الوفاء من جميعها بالمحاسبة – أي حسب الحصة – مهما اختلفت أسبابها، ومهما اختلفت في الوثيقة و عدمها.

(١) انظر: ابن قاضي سماوة:جامع الفصولين (١٤٢)، الشيباني:الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني:الأصا (١٤٢).

(2) ابن قاضي سماعة: حامٌ الفصول (١٤٣/١).

٢. وإذا أدى هذا المدين وقال عند الأداء إنه يؤدي من دين معين، ولم يرفض الدائن ذلك البيان كانت مما أدى، وإن رفض هذا التعيين كان الوفاء من الجميع.

٣. وإذا أدى هذا الدين ولم يبين عند الأداء شيئاً كان له بعد ذلك أن يجعله من أي الديون شاء.

ثالثاً: التنازل عن الحق في المقاصلة.

الحق في المقاصلة يثبت بانعقاد سببها وتوافق شروطها وسأتناول – إن شاء الله – هنا مسألة التنازل عن الحق في المقاصلة في جميع أحواله، قبل ثبوته، والتنازل عن الحق المقارن لثبوته، وكذلك التنازل عن الحق بعد ثبوته.

١. التنازل عن الحق في المقاصلة قبل ثبوته.

وهذا كما لو قال كل حق يجب لي عليك قد أبرأتك منه، أو قال كل بيع بعتيه وعقد عقدتي إياه فقد فسخته، أو كل خيار تشرط لي في البيع فقد أبطلته، وهذا باطل؛ لأنه لا يجوز فسخ العقود الموجودة في المستقبل^(١).

إذاً فالحق قبل وجوبه لا يقبل الإسقاط، وإن إسقاطه ليس إسقاطاً حقيقة، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، فهو مجرد وعد، فأشباه العارِيَّة فلا يلزم، وليس من هذا الباب التطليق والعتق المضاف إلى الملك، فإن الإسقاط فيما لم يحصل إلا عند ثبوت الملك، وغاية ما في الأمر أن سبب الإسقاط هو الذي وجد قبل ثبوت الحق.

فإذا أسقط الإنسان حقه في المقاصلة قبل ثبوت هذا الحق لم يسقط، وبقي على حقه متى وجد، فلو افترض منه مالاً أو باعه شيئاً بثمن آجل، أو أجر له بأجر متأخر، ثم قال المدين لدائه: قد أبطلت حقي في مقاصتي فيما قد يجب لي عليك من الدين، لم يسقط هذا الحق، ولا يحول هذا الإسقاط بينه وبين المقاصلة، ويستوي في ذلك جميع أقسام المقاصلة، من الجبرية، والطلبية، والاتفاقية، والقضائية^(٢).

٢. التنازل عن الحق في المقاصلة المقارن لثبوته.

إسقاط الحق في المقاصلة إسقاطاً مقارناً لثبوت هذا الحق يتصور وجوده عن طريق الشرط في التصرف المثبت لثاني الدينين، ويكون في أقسام المقاصلة كلها، فإذا كان له على آخر مائة، ثم اشتري منه عيناً بمائة مثلاً، نوعاً وصفة، على ألا نقع مقاصلة بين دينيهما.

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٤٩٣ / ١).

(٢) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين (١ / ٤٢)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني: الأصل (١ / ٢٤).

فحكمه ما يأتي:

أ. إذا كان هذا الشرط متعارفاً حتى كان شرطاً صحيحاً لا يفسد به العقد، وإن كان فيه نفع لأحد، المتعاقدين، وجب القول بصحة هذا الإسقاط وعدم وقوع المقاصلة، لأنهما أسقطا حقاً لهما، والأصل في الحقوق أن تسقط بالإسقاط، وهو إسقاط لaci حقاً قد وُجد، إذ المقرر في مثل هذا أن يكون الإسقاط متاخراً عن ثبوت الحق بلحظة مفترضة.

ب. إذا كان هذا الشرط غير متعارف، وكان شرطاً فاسداً يفسد به العقد، ولم تكن العين المبيعة حينذاك مقبوسة للمشتري بقبض يقوم مقام قبض البيع، فإن إسقاط الحق بهذا الشرط يكون لغوياً لأن البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد ملك المشتري للمبيع، ولا يوجب عليه ضماناً لقيمة أو مثل، فالدين الثاني حين العقد لم يكن موجوداً، فلم يكن الحق في المقاصلة موجوداً، فكان إسقاط هذا إسقاطاً له قبل وجوهه فلا يسقط به، حتى لو قبض المشتري المبيع بعد ذلك، ووجب عليه الضمان به، وكان الدين الأول مثله وقعت المقاصلة بينهما، ولا عبرة بما كان من الإسقاط قبل القبض، أما إذا لم يكن مثله في هذا لم تقع المقاصلة، لا للإسقاط، بل لعدم التماثل في الوصف، وإذا كانت العين المبيعة بهذا العقد الفاسد مقبوسة حين صدور هذا العقد بقبض مضمون يقوم مقام قبض العقد، كما إذا كانت العين مغصوبة، ثبت الملك والضمان بالعقد، ولاقي الإسقاط محله وعمل عمله، فلا تقع المقاصلة إذا كان الدينان متماثلين فيما ذكرنا؛ لسقوط الحق فيها بالإسقاط^(١).

٣. التنازل عن حق المقاصلة بعد ثبوته.

وهذا التنازل لا يتصور في المقاصلة الجبرية التي تقع بنفسها، إذ بتلاقي الدينين واستيفاء الشروط تقع المقاصلة مقارنة لذلك، فلا يوجد وقت يسع هذا التنازل، وإذا علق الإسقاط بذلك كان من إسقاط الحق قبل ثبوته^(٢).

(١) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين (١٤٢/١)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني: الأصل (٢٤/١).

المبحث الثاني

المقاصة الباطلة، والأثر المترتب عليها

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصة الباطلة.

المطلب الثاني: أمثلة المقاصة الباطلة.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على المقاصة الباطلة.

المطلب الأول

تعريف المقاومة الباطلة^(١).

بعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء — المتقدمين والمتاخرين — لم أعثر على من يُعرف المقاصلة الباطلة، بل كانوا من خلال الصور، وضرب الأمثلة للمقاصلة، يقولون: هذه مقاصلة جائزة، وهذه لا تجوز، فدعاني ذلك إلى أن أستخلص تعريفاً من خلال ما قرأت وبحثت في ذلك، وهذا على اعتبار أن المقاصلة عقد، والعقد الباطل هو الذي تختلف أحد أركانه، أو أحد شروطه.

إذاً فالمقاصة الباطلة، هي: "عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو متفاوت عنه، ولكن تخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروطه".

شرح التعريف:

١. سبق أن بينتُ المراد بـ "عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو مقاولت عنه" في شرح تعريف المقاصلة الصحيحة^(٢).

٢. تخلف ركن من أركان المقاصلة يجعلها باطلة، كأن يكون الدين المقاص بـ له شخص ثالث، فلا تتحقق هنا المقاصلة لأن من أركانها الدائن والمدين، كلامهما دائن للأخر مدين له لا أن يحوله آخر، فتصبح حواله.

(١) هناك اختلاف بين الفقهاء على مفهوم الباطل و الفاسد في العقود على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة، حيث عبروا عن العقد الباطل وال fasid بمعنى واحد؛ وهو: "العقد غير المعتبر شرعاً، لأن تخلف فيه أحد أركانه أو شروطه"، فالباطل وال fasid عندهم لفظان مترادافان، يطلق كل منهما في مقابل الصحيح، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٦٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/٥)، ابن قدامة: المغني (٦/٤٤).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية، حيث إنهم لم يسلّموا بالترادف بين لفظي الفساد والبطلان، بل فرقوا بينهما، وجعلوا الباطل مختصاً "بالعقد الذي لم يستجمع مقوماته الأساسية؛ وهي الأركان، أو كان مستجيناً لها، ولكن وقع فيها خلل أو نقص".

أما الفاسد، فهو: "العقد المشروع بأصله الممنوع بوصفه؛ أي ما توفرت فيه الأركان، ووقع خلل في شرطه"، انظر: الكاساني: بذائع الصنائع (٤ / ٥٨٢)، الغنمي: اللباب (١ / ٢٥٠).

الراجح: هو قول الجمهور، و الذي يقول بأن لفظ الباطل، وال fasid في العقد متى ادفان.

٣. تخلف شرط من شروطها، وهذا في كل قسم من المقاصلة بشروطه، فإذا تخلف شرط يجعلها باطلة، وبالأخص شرط اجتماع في الأقسام الأربع، وهو ألا يترتب على إجراء المقاصلة محظوظ ديني، أو مخالفة شرعية، فإذا تمت كانت باطلة ولم يترتب عليها أثر سقوط الدين وبراءة الذمة، وذلك كما قلنا، لو أن إنساناً ثبت له على آخر دين عن طريق الميسّر، ثم ثبت للمدين على دائره مثل دينه عن طريق البيع مثلاً، فإن المقاصلة لا تجوز أصلاً؛ لأن الدين الأول غير معنبر شرعاً، فإذا تم العقد بينهما كان باطلأ.

المطلب الثاني

أمثلة المقاصلة الباطلة

أولاً: السلم:

إن المقاصلة تقع برأس مال السلم، وكذلك تقع بال المسلم فيه، وأخيراً المقاصلة برأس مال السلم بعد الإقالة.

١. المقاصلة برأس مال السلم.

وصورته، أنه إذا تعاقد شخصان على السلم، ثم جعلا رأس مال السلم قصاصاً بدين سابق وجوبه، لم تجز، وكذلك لو أضافا عقد السلم إلى مال هو دين على المسلمين إليه، لم يجز ذلك إذا افترقا قبل قبض رأس المال، وكذلك إذا حولا العقد إليه في الانتهاء^(١).

علة ذلك:

أ. لأن عقد السلم لا يصح بما له في ذمة المسلم إليه، بأن يكون له عليه دين فيجعله رأس مال سلم، لأنه بيع دين وهو منهي عنه؛ وأن قبض رأس مال السلم شرط لصحة عقد السلم، وهو حق الله - تعالى - لا يُتّنازل عنه

ب. لأن ما يقابل رأس المال في السلم دين، وبالمقابلة لا يتعين رأس المال، فيكون ديناً بدين، على خلاف الصرف فإن ما يقابل الدين غير مقبوض في المجلس، والافتراق عن عين الدين جائز^(٢).

٢. المقاصلة بالMuslim فيه.

أ. إذا أسلم الرجل في كر^(٣) حنطة، ثم أسلم إليه إلى رب السلم في كر حنطة، وأجلهما واحد، وصفتهما واحدة أو مختلفة، لم يكن أحدهما قصاصاً بالأخر إذا حلاً، وإن تقاصاً؛ لأن المسلم فيه مبيع فيستحق قبضه بحكم العقد، ولا يجوز أن يقضي به ديناً آخر؛ لأن المستحق

(١) السرخسي: المبسوط (١٤ / ٢٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكر، هو: "مكيال لأهل العراق"، ويساوي أربعين إربداً، والإربد يساوي أربعة وعشرين صاعاً، إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٢ / ٧٨٢).

بعد السلم قبض بكيل بعد عقد السلم، ولا يحصل ذلك بقضاء دين آخر به، فإذا تقاصا فلا بد من أن يكون أحدهما قابضاً المسلم فيه ويكون ديناً عليه، وذلك غير جائز.

فإن كان أولهما سلماً والآخر قرضاً لا يصير أحدهما قصاصاً في الحال؛ لأن القصاص عبارة عن المساواة، ولا مساواة بينهما؛ لأن أحدهما معجل والآخر مؤجل، والمعجل خير من المؤجل^(١).

ب. رجل أسلم مائة في كر حنطة، ثم باع من المسلم إليه كراً بمائتين إلى أجل ودفعه إليه، ثم اقتضاه من الكر المسلم لم يجز، فإن ضمن الكر الذي اقتضاه فعله مثله للمسلم إليه، فإن قضى عليه بذلك فجعله قصاصاً من السلم لم يجز^(٢).

٣. المقاصلة برأس مال السلم بعد الإقالة^(٣).

عرفنا مما سبق أن منع المقاصلة في المسلم فيه إذا كان آخر الدينين إنما كان لأن المسلم فيه مبيع منقول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وحكم رأس مال السلم إذا حصلت فيه إقالة حكم المسلم فيه.

فإن تقابلًا في السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبض كلها.

ودليل ذلك:

أ. حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأخذ إسلامك أو رأس مالك»^(٤)، أي عند الفسخ.

ب. ولأنه أخذ شبهًا بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه؛ وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعاً لسقوطه.

(١) السرخي: المبسوط (١٤ / ٢٠).

(٢) الشيباني: الجامع الكبير، ص ٢٥٥.

(٣) الإقالة في اللغة هي: "الرفع والإزالة"، واصطلاحاً هي: "رفع حكم العقد وأشاره باختيار المتعاقدين"، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٣٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، ج (٣٤٨٨)، سنن أبو داود، (٣ / ٧٤٤)، وأخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من أسلف في شيء فاليصرفه إلى غيره، ح (٢٢٨٣)، سنن ابن ماجة (٢ / ٣١٢)، والحديث ضعيف، حكم بضعفه محمد عبد الباقي، محقق كتاب سنن ابن ماجة (٢ / ٣١٢)، وكذلك الألباني ضعفه: ضعيف الجامع الصغير، ص (٧٨١).

فجعل رأس المال مبيعاً؛ لأنه دين مثله، إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس، لأنه ليس في حكم الابداء من كل وجه^(١).

الخلاصة:

يتضح لنا مما سبق أن حكم رأس مال السلم بعد الإقالة حكم المسلم فيه، لا يصح التصرف فيه قبل القبض، فلا تجوز المقاصلة فيه مع مثله، وكذلك مع مسلم فيه، ولا مع دين من قرض، أو غصب إذا كان هو آخر الدينين – أي رأس مال السلم –، كما هو الحال في المسلم فيه.

ثانياً: بيع الأجل.

لقد وجدتُ ابن رشد – من فقهاء المالكية – يضرب الأمثلة لمنع المقاصلة في بيع الأجل؛ وذلك سداً لذرية الربا؛ لأن الربا بجميع أشكاله وصوره حرام مهما كانت المصلحة، وصوره كما يأتي:

١. لو باع شخص لآخر عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم إلى شهر، وبعد أن غاب المشتري عن الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرة أرادب مثل التي اشتراها منه بخمسة دراهم، وقادمه بهذه الخمسة من العشرة المؤجلة التي عليه، لم يجز هذا.

والعلة في ذلك:

لأن أمرهما آل إلى أنه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه مثلها، على أن يعطيه خمسة دراهم إذا حلّ الأجل نظير انتفاع بالسلف – أي القرض – وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة، فهما متهمان على القصد إلى ذلك، والتحايل إلى إجازته بما أظهرها من البيعتين الصحيحتين^(٢).

٢. لو باع له عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل، وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرين إربداً من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم، وتقاضاها العشرة بالعشرة، لم يجز.

(١) المرغيناني: الهدایة (٣ / ٢٦٠).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٢ / ١٩٨)، وانظر: مالك: المدونة (٤ / ٣٣).

والعلة في ذلك:

لأنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها، ثم ردتها إليه عشرين إرداً، والثمن بالثمن ملغي؛ لأنها مقاصلة، فهو قرض جرّ نفعاً^(١).

٣. وإذا باعه عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل، وبعد أن غاب المشتري عن الطعام، وانتفع به، باع له عشرين إرداً بخمسة دراهم، واتفقا على المقاصلة بالخمسة من العشرة، لم يجز.

والعلة في ذلك:

لأنه يُؤْوَلُ أمرهما إلى أنه أقرضه عشرة أرادب نظير عشرين وخمسة دراهم^(٢).

٤. وإذا باعه عشرة أرادب من الطعام بعشرة إلى أجل، وبعد أن غاب على الطعام باع لبائعه عشرين إرداً بعشرين درهماً، وتقاصا العشرة الأولى مع عشرة من العشرين، لم يجز.

والعلة في ذلك:

أنه يدخله البيع والقرض، لأنه أقرضه العشرة أرادب الزائدة في الطعام بعشرة الدرام الزائدة في الثمن^(٣).

٥. وإذا باعه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل، ثم ابتعى منه خمسة بخمسة، وتقاصا هذه الخمسة، لم يجز.

والعلة في ذلك:

أنه يدخله البيع والقرض؛ فكأنه أقرضه الخمسة أرادب التي غاب عنها ثم ردتها، وباعه الخمسة الأخرى بالخمسة التي يأخذها منه عند حلول الأجل، وسقط خمسة بخمسة مقاصلة^(٤).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٩٨)، وانظر: مالك: المدونة (٤/٣٣).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢٠٠)، وانظر: مالك: المدونة (٤/٣٤).

(٣) المرجع السابق، ص (٢٠٠).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢٠٣)، وانظر: مالك: المدونة (٤/٣٤).

ثالثاً: المقاصلة بين ديني العين:

علمنا في أمثلة المقاصلة الصحيحة أنها تجوز إذا كان الدينان من النقد واتفقا قدرأً، وصفةً، وجودة ورداءة.

ولكن لا تجوز المقاصلة؛ أي تكون باطلة وإن اتفقا عليهما، إن اختلف الدينان قدرأً وكانا من بيع، وكان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، فإن كان الأقل قدرأً هو الحال لم تجز المقاصلة، وإن كان الدينان مختلفي القدر من قرض لم تجز المقاصلة، وإن كانوا حاللين، وإن كانوا من بيع وقرض لم تجز إذا كانوا مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أما إن كانوا حاللين فإن كان أكثرهما من البيع لم تجز المقاصلة.

العلة في ذلك: أنها تكون قضاء قرض بزيادة^(١).

رابعاً: المقاصلة بين ديني الطعام.

تجوز المقاصلة بين ديني الطعام كما علمنا إذا كان الدينان طعاماً، وكانوا من القرض، واتحدا قدرأً ونوعاً، وصفة.

ولكن لا تجوز المقاصلة إذا كانا من بيع، واختلفا أو اتفقا نوعاً، وصفة، وقراضاً، وحلولاً، أو تأجيلاً.

العلة في ذلك: لما في المقاصلة من بيع الطعام قبل قبضه.

كما أنها تمنع في غير الحالين، لما فيها من بيع الطعام بالطعام نسيئة، ولما فيها من الدين بالدين نسيئة^(٢).

خامساً: المقاصلة بين ديني العروض.

جازت المقاصلة بين ديني العروض، إذا اتحدا نوعاً وصفةً، ولكن لا تجوز المقاصلة إذا كانوا مؤجلين واختلف الأجل، أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، فإن كانوا من بيع وكان الحال أو الأقرب حلولاً هو الأكثر أو الأجدد لم تجز، وكذلك لا تجوز إن كانوا من قرض الحال أو الأقرب حلولاً هو الأدنى والأقرب.

العلة في ذلك: تضمنها معنى حط الضمان وأزيدك، أوضع وتعجل؛ أي تنازل عن بعض حقك في الدين فأعطيك ما يبقى^(٣).

(1) انظر: الخرشي: حاشية (١٢١ / ٦) ، الدسوقي: حاشية (٢٢٨ / ٣) ، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١).

(2) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(3) انظر : الخرشي: حاشية (٦ / ١٢٤) ، الدسوقي: حاشية (٣ / ٢٢٨) ، عليش: منح الجليل (٥ / ٤١).

المطلب الثالث

الأثر المترتب على المقاصلة الباطلة

إذا كانت المقاصلة باطلة لا يثبت لها أي أثر، سواء من سقوط الدين، أم من الوفاء، أم من براءة الذمة، أم من صحة التنازل عن حقه في المقاصلة؛ إذ إن التنازل عن الحق يكون بعد ثبوته.

بقي لنا أن نتعرف كيف يتم بطلان المقاصلة، وان المدين يطالب بأداء ما عليه من الدين، وأن المدين المتوفى يكون ما تركه قسمة بين الغرماء؛ أي يقسم بين الدائنين كل له نسبة حسب حصته.

قد علمنا مما سبق أن مقتضى المقاصلة هو سقوط الدينين أو بمقدار الأقل منهما، وهذا هو الأصل في موجتها، وإن تضمن معنى الوفاء، والمقاصلة متى تمت على وجه صحيح، لا يمكن نقضها لا بتقاسخ؛ ولا بغيره؛ إذ إن الساقط متلاشٍ ومنعدم، ومتى تلاشى البطلان أو أحدهما لا يمكن النقض، هذا هو الأصل في المقاصلة، ولكن قد يطرأ بعد وقوع المقاصلة صحيحة ما يجعل أحد الدائنين لا حق له في استيفاء كل الدين الذي وقعت فيه المقاصلة، فتنقضي بالقدر الذي لا حق له في استيفائه، كما أنه يطرأ بعد وقوعها ما يقضي زوال أحد الدينين، فتنقضي من أجل ذلك^(١).

ونوضح ذلك فيما يأتي:

- لو أن رجلاً كان عليه ألف من القرض، وعليه ديون وقعت المقاصلة، فإن مات وعليه ديون، فالغرماء أسوة المشتري فيما عليه من الثمن؛ ومعنى هذا أن المقاصلة وقعت في حياته بكل الثمن، إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض عليه في حياته؛ لأنه لم يتبيّن أن المرض مرض الموت، فإذا مات في مرضه هذا تبيّن أن حق الغرماء متعلق بما له من وقت ثبوت سببه، وهو مرض الموت، وبهذا لا يكون للمشتري أن يستوفي من

(١) انظر: علیش: منح الجليل (٤١١ / ٥)، الزركشي: المنشور (١ / ٣٩٨)، البهوي: كشاف القفاع (٣ / ٣١٠).

دينه إلا بقدر ما يصيبه مع الغرماء، وتبطل المقاصلة التي وقعت صحيحة في حياة المريض بالقدر الذي زاد على حصته^(١).

٢. إن الوكيل إذا كان عليه دين للمشتري يصير الثمن قصاصاً، ولو أن هذا الوكيل لم يُسلم ما باع حتى هلك المباع في يده، بطلت المقاصلة؛ لأن المباع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل وصار كأن لم يكن، ومن الواضح أن هذا الحكم ليس خاصاً بالوكيل، فلو أن المالك هو الذي باع ووقيعت المقاصلة، ثم هلك المباع في يده، بطلت المقاصلة؛ لأنفساخ البيع في الأصل، كما أن هذا الحكم ليس خاصاً بانفساخ البيع للهلاك قبل التسليم، بل يجري في كل أمر يقتضي البيع في الأصل، ومن هذا الرد بخيار الشرط، أو بخيار الرؤية، أو بالرد بالعيوب قبل القبض بقضاء أو بغيره، أو بعد القبض بقضاء، فإن كل هذه الأمور يفسخ العقد بها في الأصل، ومن كل وجه في حق الناس كافة^(٢).

٣. ولسنا بحاجة للحديث عن بطلان المقاصلة ونقضها إذا ما ظهر أن أحد ديني المقاصلة لم يكن قائماً أصلاً، فلو باع له عيناً مما ورثه بمائة، وقدم له المشتري إقراراً من مورثه بأن عليه مائة مثلها، وأن المقاصلة وقعت بين الدين وثمن الشراء وانتهى التصرف على ذلك، ثم وقع في يد الوارث ما يدل على أن المورث قد برئت ذمته من هذا الدين قبل موته، تبين أنه لم تكن هناك مقاصلة أصلاً؛ لعدم قيام أحد الدينين، وأنه لم تكن هناك مقاصلة حقيقة حتى تبطل^(٣).

(١) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين(٢/١٧٩)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني: الأصل(١/٧٨).

(٢) انظر: ابن قاضي سماوة: جامع الفصولين(٢/١٧٩)، الشيباني: الجامع الكبير، ص ٣٤٢، الشيباني: الأصل(١/٧٨).

(٣) انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

الفصل الرابع

التطبيق العملي للمقاصلة في مصارف

قطاع غزة، ومعوقاتها، وتطورها

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: مقاصلة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: معوقات التعامل بالمقاصلة، وكيفية تطورها.

المبحث الأول

مقاصة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية التعامل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثالث: أثر المقاصة على التنمية الاقتصادية.

تمهيد:

بداية أشير إلى أنني أعني بالمصارف في البحث "البنوك"، بنوعيها، سواء كانت المصارف التجارية – الربوية – أم المصارف الإسلامية؛ وذلك لأنني من خلال بحثي وتجوالي على بعض المصارف، توصلت إلى أنه غالباً لا يوجد فرق في معاملات المقاصلة بين البنوك التجارية، والإسلامية، وقبل الدخول في مدى التعامل، أحببت أن أقدم نبذة عن المصارف في فلسطين وذلك كما يأتي:

أولاً: الجهاز المصرفي الفلسطيني قبل عام ١٩٤٨ م.

يبدو أن الجهاز المصرفي الفلسطيني قبل عام ١٩٤٨ م، كان أكثر تطوراً من الأجهزة المصرفية العربية المجاورة في ذلك الوقت، من حيث الاعتبارات التالية^(١):

١. وجود العملة الفلسطينية الصادرة عن حكومة عموم فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، حتى سنة ١٩٤٨ م.

٢. وجود مجلس النقد الفلسطيني الذي كان يشرف على أعمال المصارف، ليس في فلسطين فحسب، بل في إمارة شرق الأردن أيضاً، حيث إن الأردن كانت تعرف بإمارة شرق الأردن، قبل أن تصبح المملكة الأردنية.

وقد تأسس وعمل في فلسطين في تلك الفترة الكثير من المصارف العربية، واليهودية، والأجنبية، حيث بلغ عدد المصارف في فلسطين سنة ١٩٤٥ م، أربعة وعشرين مركزاً رئيساً، وتسعة وثلاثين فرعاً^(٢).

ثانياً: الجهاز المصرفي الفلسطيني فيما بين عام ١٩٤٨ - ١٩٦٧ م.

نتيجة لاختلاف الظروف التي مرت بكل من قطاع غزة، والضفة الغربية، والتي أثرت على تلك المؤسسات المصرفية، حيث تم معالجة قطاع غزة بعيداً عن الضفة الغربية، بالإضافة إلى عدد من العوامل التي أثرت على المصارف، وكان من أهمها: الناحية السياسية، والناحية القانونية، والعملة المتداولة، والقوانين المطبقة، والخدمات التي كانت تؤديها^(٣)، وهي على النحو التالي:

(١) عاشر: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص (٩٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عاشر: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص (٩٦).

١. الناحية السياسية:

في الفترة ما بين ١٩٤٨ – ١٩٦٧م، كان قطاع غزة تحت إدارة الحكومة المصرية، أما الضفة الغربية فقد ضُمت إلى الأردن إدارياً، وأصبحت جزءاً منه.

٢. الناحية القانونية:

أصبح قطاع غزة مرتبطاً بالقوانين والإدارة المصرية، كما أصبحت الضفة الغربية خاضعة للقوانين والأنظمة الأردنية.

٣. العملة المتداولة والقوانين المطبقة:

كانت العملة المتداولة في قطاع غزة آنذاك هي العملة المصرية، وكذلك كانت القوانين والأنظمة المالية المصرية هي السائدة، بينما في الضفة الغربية كان الدينار الأردني هو العملة الرسمية المتداولة، وقد خضعت المصارف العاملة في الضفة الغربية لرقابة وإشراف جهاز المصرف المركزي الأردني.

٤. الخدمات التي كانت تؤديها تلك المصارف في فلسطين:

كانت المصارف تؤدي الخدمات المصرافية التقليدية فقط، وقد كانت فلسطين بحاجة لها، مثل:

الحوالات، فتح الحسابات، قبول الودائع، التسهيلات الائتمانية.

وبقيت المصارف هكذا حتى احتل باقي فلسطين عام ١٩٦٧م، من قبل إسرائيل، وأصبحت المصارف تحت السيادة الإسرائيلية، وأصبحت العملة الأساسية هي الليرة الإسرائيلية، حتى تطورت إلى ما يسمى بالشيقل^(١).

(١) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الثالث، سنة ١٩٩٧م، ص(٨٧).

المطلب الأول

مدى التعامل بالمقاصلة في مصارف قطاع غزة

يرتبط الاقتصاد الفلسطيني بالاحتلال الإسرائيلي ارتباطاً وثيقاً، وبالذات في غرفة المقاصلة التي فيها تسوية الشيكات، فقد بلغت نسبة الشيكات المحررة بالشيك الإسرائيلي الصادرة في المحافظات الفلسطينية نحو ٨٠٪ من إجمالي الشيكات، كما أن نحو ٨٠٪ من هذه الشيكات مسحوبة على البنوك العاملة في فلسطين، وحتى عام ٢٠٠١ كان يتم تقاصها في غرفة المقاصلة الإسرائيلية^(١).

ويدل على ذلك البيان الصادر عن القائم بأعمال محافظ سلطة النقد الفلسطينية، والذي جاء فيه أنه تم استكمال نظام الترميز^(٢) الوطني للشيكات الوطنية، واستقلالية غرفة المقاصلة الفلسطينية بالكامل.

وأكَدَ أن جميع الشيكات الصادرة عن البنوك العاملة في فلسطين، تعتبر شيكات برسم التحصيل، ويتم تسويتها — دفعها — من خلال غرفة المقاصلة الفلسطينية، على عكس ما هو عليه حالياً، حيث فرضت إسرائيل على البنوك الفلسطينية فتح حسابات لديها، وكانت تقوم بتحصيل قيمة هذه الشيكات بشكل تلقائي، وهو مخالف لجميع الأنظمة المالية في العالم.

ثم قال: وبناءً على ذلك، فإنه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/١١، سيكون على البنوك الإسرائيلية التعاقد مع البنوك الفلسطينية لتوصيل ما لديها من الشيكات، وتحصيلها من خلال غرفة المقاصلة الفلسطينية.

وتَابَعَ قائلاً: إن البنوك الإسرائيلية قامت بالاتصال مع البنوك الفلسطينية لترتيب علاقاتها الجديدة معها، في حين أصدرت غرفة المقاصلة الإسرائيلية تعديماً إلى البنوك، بأنها لن تستقبل الشيكات الفلسطينية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ م حيث إن هذه الشيكات أصبحت شيكات برسم التحصيل يتم تسويتها في غرفة المقاصلة الفلسطينية، وهو الأمر المتعارف عليه في جميع دول العالم.

(١) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الثالث، ص(٨٧).

(٢) ترميز الشيكات؛ أي: "تضع كل دولة رمزاً خاصاً بها على الشيك الصادر في جميع البنوك التابعة لها حتى يتم التعامل من خلاله، وتتسويته"، سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الثالث، ص(٧٧)،

وأكَدَ أن سلطة النقد الفلسطينية تشدد بهذا الصدد، على أن جميع الشيكات المنسوبة على بنوك فلسطينية لصالح بنوك أجنبية بما فيها الإسرائِيلية، سيتم احترامها وتسويتها، وبالتالي فإن هذا النظام الجديد سيؤكِد على تسوية الشيكات المنسوبة على حامل الشيك في الحصول على قيمته، ولكن وفقاً للأسس المتعارف عليها بين الدول^(١).

وتجرِ الإشارة إلى أنه قد بدأ التناقص بالدينار الأردني في محافظات غزة من تاريخ ٢/١٩٩٦م، كما بدأ التناقص بالدولار الأمريكي من تاريخ ١٣/٥/١٩٩٦م، والتناقص بالشيقل الإسرائيeli من تاريخ ٦/٦/١٩٩٨م^(٢).

نشاط غرفة المقاصة:**١. الشيكات المقدمة للتناقص:**

بلغ عدد الشيكات التي تم تسويتها بالدينار خلال عام ١٩٩٨م، لدى غرفتي المقاصة في المحافظات الشمالية، ومحافظات غزة ٩١٧٣١ شيكاً، مقابل ٨٠٣٢ شيكاً، لعام ١٩٩٧م؛ أي بزيادة ١٤,٥% عن العام السابق، مما يشير إلى تزايد النسبة، وهذا ما يوضحه الشكل الآتي^(٣):

(١) أمين حداد، القائم بأعمال محافظة سلطة النقد الفلسطينية، بيان نشر على الإنترنت بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠١، موقعه، pma-palestine.stine.org/Arabic/press/news22html

(٢) سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي الرابع سنة ١٩٩٨م، ص(٤٥).

(٣) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص(٤٥).

وفيما يتعلق بالشيكات التي تم تسويتها بالدولار خلال عام ١٩٩٨م، فقد بلغت ٣٠٥٠١ شيكًاً مصرفيًاً بقيمة إجمالية بلغت ٩٨٩,٥ مليون دولار أمريكي، مقابل ٥٥٤٦٠ شيكًاً بقيمة إجمالية قدرها ٥٣٣,٥ مليون دولار أمريكي تم تسويتها خلال العام الذي سبقه^(١).
أما عدد الشيكات التي تمت تسويتها بالشيكيل عام ١٩٩٨، فقد بلغت ٢١٩٧٣٢١ شيكًاً مقابل ٢٦٦١٥٧٥ شيكًاً لعام ١٩٩٧م، هذا وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه الشيكات حوالي ١٣,٤ بليون شيكيل إسرائيلي، أو ما يعادل ٣٥٢١,١ مليون دولار أمريكي^(٢).

والجدول الآتي يبين التحويلات فيما بين البنوك العاملة في فلسطين من خلال غرفة المقاصلة^(٣).

٢. الشيكات المعادة:

تعزيزًا لمكانة الشيك المتداول في فلسطين وحمايته، ودعم مكانته كأداة وفاء، فقد ألمت سلطة النقد البنوك باتخاذ الإجراءات التالية في حالة إعادة الشيكات لعدم كفاية الرصيد^(٤).

أ. في حالة إعادة خمسة شيكات بسبب عدم كفاية الرصيد، على البنك أن يقوم بتوجيه إنذار إلى الساحب متضمناً تفاصيل الشيكات المعادة وإعلامه أنه في حالة وصول عدد

(١) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص(٤٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص(٤٦).

(٤) المرجع السابق.

الشيكات المعادة؛ لعدم كفاية الرصيد لعشرة شيكات^(١) سيتم إعلام سلطة النقد؛ لإدراج اسمه على القائمة السوداء، أي يُقيد في التصرف في البنك التابع له، ولا يستطيع فتح حساب جديد سواء في البنك التابع له، أم في البنوك الأخرى.

ب. تعلم سلطة النقد الفلسطينية حال استلامها بيانات العملاء المطلوب إدراج أسمائهم على القائمة السوداء بتسجيل تلك الأسماء وتعديلمها على البنوك.

ج. لا يتم رفع اسم العميل من القائمة السوداء إلا بعد مرور عام من تاريخ إدراج اسمه على القائمة للمرة الأولى، وفي حالة إعادة إدراج اسم العميل على القائمة السوداء لمرة ثانية فإنه لا يتم رفع اسمه من القائمة السوداء إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إدراج اسمه^(٢).

من الجدير بالذكر أنه بدأ العمل بنظام القائمة السوداء اعتباراً من شهر ٣ ١٩٩٧^(٣).

آخر إحصائية أصدرتها سلطة النقد الفلسطينية:

أصدرت سلطة النقد الفلسطينية آخر إحصائية لغرفة المقاصة؛ حيث يتبعن فيها قيمة الشيكات التي تم تسويتها، وهذا آخر ما استطعت أن أحصل عليه من سلطة النقد، وهو عبارة عن أشكال، حيث يبين الشكل الأول حركة مقاصة الدينار الأردني بين البنوك الفلسطينية، ثم الشكل الثاني يبين لنا حركة المقاصة بالدولار الأمريكي بين البنوك في فلسطين، ويعقبه الشكل الثالث الذي يبين لنا حركة المقاصة بالشيقل الإسرائيلي بين البنوك العاملة في فلسطين، وأخيراً الشكل الرابع، حيث فيه جدولة للتحويلات بين البنوك العاملة في فلسطين من خلال غرفة المقاصة^(٤).

(١) تم تعديل القانون حالياً، وأصبح عدد الشيكات المعادة خمسة عشر شيكاً.

(٢) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص (٤٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سلطة النقد الفلسطينية: النشرة الإحصائية، العدد ٤٢ - سنة ٢٠٠٢ م.

من خلال ما سبق نرى أن التعامل بالمقاصلة هو تعامل بين البنوك بعضها مع بعض، وهذا ما عبرت عنه بالمقاطسة الخارجية عند تعریف المقاضة الاقتصادية^(١).

أما المقاضة الداخلية، فهي المتعلقة بعمليات خاصة بالشيكات، والكمبيالات التي يمثل المستفيد فيها، والمسحوب عليهم علامة للبنك المقدم إليه هذه الشيكات للتحصيل، فجميع البنوك في قطاع غزة تعمل بها، ولا فرق في ذلك بين البنك الربوي، والبنك الإسلامي، فكلهم سواء في تعامل البنك مع عملائه، أو مع البنوك الأخرى في غرفة المقاضة، وهذا ما توصلت إليه من خلال بحثي وزياراتي لبعض البنوك في قطاع غزة.

وللأسف لم أتعثر عند أي بنك — ربوبي، أو إسلامي — ما يعينني على توثيق ما وصلت إليه، سواء أكانت قوانين البنك أم تعميمات، حيث لم يوافق أحد منهم أن يزورني بشيء مكتوب، وكانت حجتهم جمياً أن هذه أسرار العمل، ولا نخرجها لأحد مهما كان! وهذا يضع علامات استفهام، خاصة عند البنوك الإسلامية.

ولكنني استعاضت عن ذلك بأن جلست إلى بعض المسؤولين عن تلك البنوك^(٢)، خاصة من له شأن بالمقاطسة وتسوية الشيكات، وكانت الجلسات عبارة عن محاورة سؤال وجواب، وكانت إجابات الجميع متوافقة، خاصة بشأن التعامل بالمقاطسة في البنك نظرياً؛ أنه لا يحتاج إلى قوانين ولوائح، فهي مجرد تسوية بين العملاء التابعين للبنك، فهي سحب من رصيد هذا إلى رصيد ذاك، أو سحب من رصيد العميل ودفعه للمستفيد، وستتضح لنا الصورة في المطلب التالي الذي يبين كيفية التعامل بالمقاطسة.

(١) انظر ص(٤٨) من البحث.

(٢) كانت أول جلسة يوم الخميس ٦/٥/٢٠٠٤م، مع السيد/ عدنان القصاب، مسؤول الشيكات — صرف والإيداعات —، بنك فلسطين المحدود، فرع خانيونس.

والجلسة الثانية، يوم الأحد ٩/٥/٢٠٠٤م، مع السيد/ نعيم شبير وهو مراقب شرعي، ومدقق داخلي، وكذلك السيد/ عاطف أبو كمال، رئيس قسم الودائع، بنك القاهرة عمان — فرع المعاملات الإسلامية — غزة.

والجلسة الثالثة، يوم الاثنين ١٠/٥/٢٠٠٤م، مع السيد/ عبد الجود راية المصري، رئيس قسم التأمين (الشيكات والصرف والإيداعات)، بنك القاهرة عمان — فرع خانيونس.

والجلسة الرابعة، يوم الثلاثاء ١١/٥/٢٠٠٤م، مع السيد/ أسامة امطير، مراقب الفرع، البنك العربي الإسلامي — فرع خانيونس.

الجلسة الخامسة، يوم الخميس ٢٧/٥/٢٠٠٤م، مع السيد/ شكري كراز، مدير البنك العربي — فرع خانيونس.

ملاحظة: إذا كانت الإجابة على السؤال لا تختلف عندهم أشير لذلك — بمسؤولي البنك، أما إن اختلفت أخصص.

المطلب الثاني

كيفية التعامل بالمقاصدة في مصارف قطاع غزة

أولاً: وظائف غرفة المقاصلة.

يقوم العملاء يومياً بإيداع العديد من الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى في المصارف التي يتعاملون معها، ل تقوم بدورها بتحصيلها لهم وتسجيلها في حساباتهم الجارية لديها، وتنطط هذه المسئولية بالقسم الخاص وهو "قسم المقاصلة"؛ أي تسوية الشيكات، حيث يجتمع مندوبو البنوك ومعهم هذه الشيكات في غرفة المقاصلة الكائنة في غزة، في ساعة محددة من كل يوم، ويتبادلون الشيكات المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التبادل، وذلك بإشراف مدير غرفة المقاصلة، وهو أحد موظفي سلطة النقد الفلسطينية، وهكذا تؤدي غرفة المقاصلة خدمة جليلة للبنوك الأعضاء، إذ لو لا ذلك لأصبح كل بنك ملزمًا بمراجعة العديد من البنوك بفروعها المختلفة، لصرف الشيكات المسحوبة عليها، فوجود الغرفة يجنب البنوك مشاكل المراجعة والصرف، والقبض، والنقل، وما يتربى على ذلك من مضيعة للجهد والوقت، علاوة على المخاطر المختلفة^(١).

إجراءات المقاصلة: يقوم غرفة المقاصلة بالإجراءات التالية^(٢):

١. استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها العاملة داخل البلد، وتنظم قسم إيداع بها.
٢. فرز هذه الشيكات وترتيبها في مجموعات بحيث تحتوي المجموعة الواحدة على الشيكات المسحوبة على بنك معين أو على أحد فروعه العاملة في البلد.
٣. إدراج شيكات كل مجموعة في قائمة معدة لهذه الغاية هي "قائمة إرسالية شيكات للمقاصلة"؛ من نسختين تحتوي على الشيكات المسحوبة على ذلك البنك، وخانة لرقم الشيك، وخانة للمبلغ، تجمع وتختتم النسخة الأولى منها، وتوضع من البنك المرسل للشيك، وإذا كانت هناك شيكات مسحوبة على فروع ذلك البنك خارج مدينة المركز فتنظم بها "قائمة إرسالية" مستقلة خاصة بها.

(١) اتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية، ص(٩٥).

(٢) هذه وظائف وقوانين عامة ودولية، انظر: اتحاد المصارف العربية: العمليات المصرفية، ص(٩٥)، عليان: دراسات محاسبية في البنوك التجارية، ص(٨١)، وأكد على ذلك مسؤولو البنوك.

٤. في حالة وجود شيكات مسحوبة على أحد البنوك وفروعه داخل مدينة المركز، وشيكات مسحوبة على فروعه خارج المدينة، وبعد تنظيم قائمة الإرسال، يقوم قسم المقاصة بتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنك وعلى فروعه المختلفة.

٥. تعبئة نموذج "تقديم الشيكات إلى غرفة المقاصة" المعد لهذه الغاية على نسختين ويتضمن هذا النموذج أسماء جميع البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، وبمحاذة اسم كل بنك عدد الشيكات بالمبالغ المسحوبة عليه.

٦. استلام النسخة الثانية من جدول تقديم الشيكات من مندوب البنك إلى غرفة المقاصة وتنظيم المستندات والإشعارات من واقع هذا الجدول، تمهدًا لاستكمال إجراء القيد المحاسبية اللازمة.

الفرق بين البنك الربوي، والبنك الإسلامي في عملية المقاصة:

جميع معاملات المقاصة التي تتم داخل البنك - مع العملاء - أو خارجه، فهذه كلها لا تجد فرق بين البنك الربوي، والبنك الإسلامي، إلا في حالة واحدة، وأحياناً لا تطبق، وذلك على حسب العميل؛ كما نعبر عنها "الوساطة"!، والحالة هي:

أنه إذا جاء للبنك الشيك من عميل تابع للبنك، لمستقيد أيضًا عميل للبنك، وليس للعميل رصيد يفي بالمبلغ، فإن البنك الربوي يعطي هذا الشيك، ويأخذ مقابل ذلك فائدة معينة - ربا - حسب المدة التي يستغرقها العميل في السداد.

أما البنك الإسلامي فإنهم يردون الشيك للعميل، ولا تتم عملية الصرف^(١).

ثانياً: صور أخرى للمقاصة:

١. التناقص المسموح به بشأن المبالغ المدفوعة لقاء أقساط التأمين على الحياة، وإلى صناديق التقاعد والإدخار.

تنص المادة "٣٢" من قانون الضريبة رقم "٢٥" لسنة ١٩٦٤م، المعمول به في فلسطين على التناقص المسموح به بشأن الضريبة المستحقة، ويختلف التناقص عن الإعفاءات في أن الإعفاءات تخضع من إجمالي الدخل للتوصيل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة، بينما يعمل التناقص على تخفيض مقدار ضريبة الدخل المستحقة، ويمكننا أن ننظر إلى

(١) صرّح بذلك في الجلسات، نعيم شبير، أسامة مطير.

التقاص وكأنه تخفيضات ضريبية تعمل على تخفيض ضريبة الدخل على أساس شيك مقابل شيك، وإن هذا التقاص الممنوح للمكلف هو لتشجيع المكلفين على استثمار أموالهم في بوليصات تأمين على الحياة، أو صناديق تقاعد، أو إدخار^(١).

ونقضي هذه المادة بأنه يحق للمكلف دفع الضرائب بتقاص مبلغ من الضريبة ما يعادل ٥٥٪ من المبلغ المدفوع كقسط تأمين على الحياة شريطة أن تكون بوليصة التأمين على الحياة التي يرتبط بها هذا القسط خاصة بالمكلف بدفع الضرائب، أو زوجته، أو أي من أولاده من يستحقون الإعفاء^(٢).

كما تنص هذه المادة أيضاً على أنه يحق للمكلف دفع الضرائب تقاص مبلغ يعادل ٥٪ من المبلغ السنوي الذي دفعه إلى صندوق تقاعد، أو صندوق توفير، أو صندوق إدخار، أو إلى صندوق مشابه من الصناديق الموافق عليها من قبل السلطات الضريبية^(٣).

٢. إصدار الشيك المصرفي الخارجي:

وهو عبارة عن شيك يسحبه المصرف على أحد فروعه في الخارج أو على أحد مراسليه في دولة معينة يتضمن أمراً بدفع مبلغ معين من النقود المستفيد على الشيك، بناء على طلب العميل الذي يدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية، أو بالعملة الأجنبية المطلوب تحريك الشيك بها، ويتناقضى المصرف مقابل هذه الخدمات عمولة^(٤).

٣. التحويل المصرفي:

ويطلق عليه أيضاً **النقل المصرفي**، وهي خدمة مصرفيّة تتلخص في تفريغ حساب الأمر بناء على طلبه من مبلغ معين وقيده في الجانب الدائن من حساب المستفيد، وقد يكون الأمر هو نفسه المستفيد، وإجراء القيود المحاسبية تنتقل الحقوق فيما بين الحسابين، ويتم التحويل، هذا فيما لو كان حساب الطرفين في مصرف مختلف عن الآخر فإن تمام عملية التحويل تستلزم تحويل النقود (انقال الحقوق) من مصرف إلى مصرف آخر سواء كان ذلك

(١) صباح : الضرائب ومحاسبتها في فلسطين، ص(٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) صباح: الضرائب ومحاسبتها في فلسطين، ص(٦٧).

(٤) سعود الريبيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (١٢٧/١).

بواسطة حساب قائم بين المصرفين - تقاص - أو بتدخل مصرف ثالث يكون لكل من المصرفين حساب فيه؛ وهو تقاص بتدخل طرف آخر^(١).

تكييف المقاصة بين البنوك:

المقاصة بين البنوك كأنها تمت بين العملاء.

وبالمثال تتضح الصورة، فلو قلنا إن هناك خمسة عملاء للبنك العربي قد سحروا شيكات بمبلغ مائة ألف دينار، على بنك فلسطين، وعملاء آخرين لبنك فلسطين قد سحروا شيكات على البنك العربي بمبلغ مائة ألف دينار؛ فإنه في غرفة المقاصة يجتمع عن كل بنك مندوب، فتجرى بينهم المقاصة، تسوية شيكات بنك فلسطين مقابل شيكات البنك العربي، فهل يتحقق معنى المقاصة في هذه الصورة؟

إن الشيكات المسحوبة على بنك فلسطين يكون البنك مديناً للساحبين.

و كذلك الشيكات المسحوبة على البنك العربي يكون فيها البنك مديناً للساحبين، والدائن الحقيقي بين البنوكين هم العملاء، فالبنك العربي يكون وكيلًا عن عملائه في استيفاء المبالغ المستحقة لهم على بنك فلسطين، وكذلك بنك فلسطين يكون وكيلًا عن عملائه باستحقاق المبالغ المستحقة لهم على البنك العربي.

والبنك يقوم باستيفاء الأموال في حسابه، ثم ينقلها إلى عملائه.

وهذا التصرف مبني على هل حقوق العقد تنتقل إلى الوكيل، ثم إن الوكيل ملزم بنقلها إلى الأصل، أم أنها تنتقل إلى الأصل مباشرة، والوكيل - البنك - وسيط؟

و هذه المسألة تعرف في الفقه بحكم العقد^(٢)، هل عقد الوكالة يثبت للوكيل أولاً ثم ينتقل للموكل، أم أنه يثبت للموكل مباشرة؟

اتفق الفقهاء على أن حكم العقد يرجع إلى الموكل؛ لأن الوكيل ينفذ إرادته والولاية الأصلية هي للموكل، وإنما استفاد الوكيل ولايته منه، فناسب ذلك كله رجوع حكم العقد إلى الموكل سواء أضاف الوكيل العقد إلى الموكل، أم إلى نفسه في عقود المعاوضات، ولكنهم اختلفوا في كيفية ثبوت الحكم للموكل إلى مذهبين:

(1) سعود الريبيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (١٢٩/١).

(2) انظر: مذكور: الفقه الإسلامي، ص(٤٦)، الخيف: أحكام المعاملات الشرعية، ص(٣٠٦)، زيدان: المدخل لدراسة الشريعة، ص(٢٨٨).

المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفية حيث قالوا: بأن حكم العقد يثبت أولاً للوكيل ثم ينتقل فوراً إلى الموكّل بموجب عقد التوكيل^(١).

المذهب الثاني:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن حكم العقد يثبت للموكّل مباشرة دون ثبوته للوكيل ثم انتقاله إلى الموكّل^(٢).

ولو أخذنا برأي الحنفية من باب التيسير على الموكّل والوكيل، فإن سؤالاً مهماً سيعرض لنا، ألا وهو هل يجوز التعامل مع مثل هذه البنوك الربوية، أو هل يجوز دخولها؟

إن التعاقد مع البنوك الربوية باطل، ويحرم على المسلم دخول هذه الأماكن إلا لرفع الحرج ودفع المشقة^(٣)، وعلى قدر رفع المشقة ولا يزيد، إذ إن القاعدة الشرعية تنص على أن "المشقة تجلب التيسير"^(٤)، لأن النبي ﷺ نهى عن التعامل مع من يتعامل بالربا، لحديث جابر رضي الله عنه قال: ﴿لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاء﴾^(٥).

(١) انظر: الغنيمي: الباب (٢ / ١٤١).

(٢) انظر: الكشناوي: أسهل المدارك (٢ / ١٥٣)، الغزالى: الوسيط (٣ / ٢٧٩)، ابن ضوبان: منار السبيل (١ / ٣٧٦).

(٣) أعني بالمشقة في زماننا مثلاً: الموظف الذي لا يستطيع تحصيل راتبه الشهري إلا عن طريق البنك فهذا مضطر لذلك، فيتعامل مع البنك على قدر رفع هذه المشقة التي جاء من أجلها ولا يزيد.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص (١١٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح (٩٠٠)، مختصر صحيح مسلم، ص ٢٥٣.

المطلب الثالث

أثر المقاصلة على التنمية الاقتصادية

تمهيد: مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام:

التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي هي "تحقيق الحياة الطيبة"^(١)، والتي أشار إليها الله - سبحانه وتعالى - بقوله: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرَ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً»^(٢).

وتتميز التنمية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية بالشمولية، فهي لا تقتصر على المتغيرات الاقتصادية فحسب، بل الأدبية، والاجتماعية، كما تتضمن النواحي المادية، والروحية، والخُلُقية، وكذلك تتعلق بمفهوم العدل في الرزق، والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال، وإلغاء الربا، وفرض الزكاة، فهذا يتم عن صفاء العقيدة، وصدق الإيمان^(٣).

الفرق بين مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، ومفهومها عند الرأسماليين والاشتراكيين:

يختلف المفهوم الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن المفهوم الرأسمالي، والاشتراكية للتنمية الاقتصادية، إذ إنه في نظر الإسلام يعتمد على أسس وأصول عقائدية فلسفية متعلقة بالتوحيد، والربوبية، والاستخلاف.

أما في المفهوم الرأسمالي يعتمد على الربا ويستبيحه، والنظام الاشتراكي يقضي بالتخلي عن الدين^(٤).

أولاً: أثر المقاصلة المعمول بها في البنك الواحد، والبنوك الأخرى.

يرى مسؤولو البنوك أن للمقاصلة دوراً كبيراً في الاقتصاد الوطني وتنميته، وذلك كما يأتي:

(١) عبيد: بحث بعنوان استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، ص(٢٣٦).

(٢) سورة النحل: من الآية ٩٧.

(٣) انظر: عبيد: استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، ص(٢٣٦)، النمرى: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص(٥٩).

(٤) عبيد: استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية، ص(٢٣٦).

- ١ - إنشاء الاقتصاد الوطني، وذلك بتسهيل عملية التجارة وسرعة الحركة التجارية، فتراه لا يحتاج إلى بذل جهد، وكذلك لا يحتاج وقتاً لحمل الأموال ودفعها، ثم استرداد الأموال، وكذلك يوفر عليه التجوال كما يفعل التاجر الكبير مع البائعين، يأخذ من هذا وذلك، وهذا هنا وآخر هناك، فعملية المقاصلة توفر كل هذا العناء، فهي تسوى كل الحقوق عن طريق الشيكات وتودع لصالح المستفيد في رصيده.
- ٢ - إتمام الدورة الاقتصادية داخل الوطن، حيث إن التاجر يبيع للمستهلك، والمستهلك يدفع عن طريق الشيك، ويرجع للبنك، ثم يأتي المستهلك ويتحصل على أمواله مثلاً من الوظيفة، وهكذا تتم الدورة.

ثانياً: أثر صور التعاملات الأخرى للمقاصلة:

- هناك خدمات وأثر كبير لصور المقاصلة الأخرى على الاقتصاد الوطني وهي كما يأتي^(١):
- ١ - تسهيلات السحب النقدي: يتيح السحب النقدي لمبالغ بالعملات المختلفة حسب تواجد المستفيد، وذلك من البنوك الوكيلة، في مناطق معلومة في كل بلد، وذلك بحدود معينة للسحب المسموح به، وهذا يسهل من العملية التجارية سواء للبائع أم للمستهلك، ويبعد خطر سرقة الأموال المحمولة.
 - ٢ - سرعة وتطوير عمليات التفاعل بين الأقسام المختلفة في البنك، والبنوك الأخرى، والزبائن.
 - ٣ - التخلص من الضغوط والأعباء الناتجة عن ضيق الوقت والالتزام بزمن محدد.
 - ٤ - إتاحة الفرص للبنوك الصغيرة - التي تخدم الوطن بطرق مشروعة -، والمستثمرين الجدد للوقوف على قدم المساواة مع الشركات الكبرى؛ لأن أحد الأهداف الهامة خفض التكاليف.
 - ٥ - إمكانية الوصول إلى الأسواق البعيدة جغرافياً، ولو في قارة أخرى خلال ثوان.
 - ٦ - تقليل متطلبات المخزون.
 - ٧ - تقدم المجتمع ليصبح غير معتمد على الأوراق النقدية.

(١) انظر: أبو غدة: بحوث في المعاملات، ص(٤١٥)، رحاب شبير: بحث تخرج بعنوان التجارة الإلكترونية، ص(١٧)، ماهر غنيم: بحث تخرج بعنوان التجارة الإلكترونية، ص(٢٠).

المبحث الثاني

معوقات التعامل بالمقاصة، وكيفية تطورها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معوقات العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الثاني: كيفية تطوير العمل بالمقاصة في مصارف قطاع غزة.

المطلب الأول

معوقات العمل بالمقاصلة في مصارف قطاع غزة

أولاً: معوقات المقاصلة بين البنوك:

١ - من أهم العقبات أمام العمل بالمقاطسة هو الاحتلال الإسرائيلي، حيث إن الاحتلال ربط كل اقتصاديات الوطن - فلسطين - به؛ حتى لا تكون هناك استقلالية، فقد بلغت نسبة الشيكات المحررة بالشيك الإسرائيلي الصادرة في المحافظات الفلسطينية نحو ٨٠٪، من إجمالي الشيكات لعام ١٩٩٧م، وكانت المقاصلة تتم بين هذه الشيكات في غرفة المقاصلة الإسرائيلية، وكثيراً ما تتطلّع عملية التقادس؛ بسبب الإغلاقات المتكررة، مما يعيق نقل الشيكات مادياً بين المحافظات الفلسطينية، والمقاصلة الإسرائيلية، وهذا يكبد البنوك العاملة في فلسطين خسائر كبيرة، إضافةً إلى أن تكلفة خدمات المقاصلة الإسرائيلية مرتفعة، كذلك لا تتلائم كلياً هذه الخدمة مع حاجة البنك العاملة في فلسطين، مثل ذلك:

إن مركز المقاصلة في تل أبيب لا يعيد دوماً الشيكات المرجعة إلى هذه البنوك، في حين أن هذه البنوك ملزمة بإعادتها إلى عملائها^(١).

٢ - أما في الوقت الحالي فقد أجمع مسؤولو البنوك على أن من أهم العقبات التي تواجهها حالياً في غرفة المقاصلة هي إغلاق الطرق والمعابر، حيث إننا نعيش في انتفاضة^(٢)، فيقوم الاحتلال بإغلاق الطرق، وغرفة المقاصلة لجميع البنوك مقرها في سلطة النقد - بـغزة - والمقاصلة عبارة عن بريد من الشيكات يذهب به مندوب البنك من المناطق الجنوبية إلى غزة؛ ليتم تسويّة ما له وما عليه، في يوماً يكون إغلاق، وآخر يكون فيه تفتيش من قبل الاحتلال وهكذا، مما يعيق حركة العمل ويكون عقبة في تسهيله.

٣ - إن من المعوقات التي تواجه البنوك في غرفة المقاصلة، هي: طول فترة التحصيل، لأنه حينما تسوى الشيكات بين البنوك يتم تحصيلها بعد سبعة أيام، وهذا مما يقيد البنك

(١) سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع، ص (٨٧).

(٢) أعني بها انتفاضة الأقصى الثانية - الحالية - التي بدأت بتاريخ ٢٨-٩-٢٠٠١م.

ويعيق حركته لبعض الوقت، في المقابل إن دول الخليج مثلاً، يتم فيها المقاصلة والتحصيل مرتين كل يوم^(١).

٤ - عدم تعاون البنوك بعضها مع بعض، ففي حالة إغلاق الطريق بسبب الاحتلال، يرسل البنك صورة عن الشيك بطريق الفاكس، فلا يقبلها البنك الآخر، وذلك لأنعدام النقاء بين البنوك^(٢).

٥ - عدم تطبيق القانون على الجميع، وهو ما نسميه – بالواسطة والمحسوبيه – حيث إن من قوانين سلطة النقد في غرفة المقاصلة، إذا أرجعت خمسة عشر شيئاً لنفس العميل، يوضع اسمه في القائمة السوداء، حيث لا يستطيع أن يباشر صلاحياته في البنك التابع له، ولا أن يفتح حساباً في بنوك أخرى، ولكن للأسف أن بعض العاملين في هذه البنوك يتواطئون مع هذا العميل فلا يضعونه على القائمة السوداء، نظراً لأنه عميل دائم ويستفاد منه^(٣).

٦ - ومن المعوقات أيضاً، عدم وجود قانون خاص للتعاملات الإسلامية في البنوك الإسلامية وخاصة المقاصلة – حتى تكون بديلاً عما يجري فيه الربا – حيث يضطر البنك الإسلامي للخضوع أمام تلك المعاملات مع البنوك الأخرى الربوية، حتى يحافظ على وجوده، ناهيك عما يكون من الفوائد والأشياء المحرمة شرعاً^(٤).

٧ - صرّح فؤاد حمدي بسيسو محافظ سلطة النقد سابقاً أن هناك عوائق كثيرة في ذلك وهي كما يأتي^(٥):

أ. عدم وجود عملة فلسطينية.

ب. عدم استقلالية سلطة النقد الفلسطينية عن بعض أجهزة السلطة الوطنية، مثل وزارة المالية.

ج. تجزئة المجال الحيوي للاقتصاد الفلسطيني بفعل التجزئة الجغرافية للضفة الغربية وقطاع غزة.

د. عدم وضوح الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والبرنامج الإنمائي الوطني بمكوناته المختلفة.

(١) صرّح بذلك كراز: مدير البنك العربي – فرع خان يونس.

(٢) صرّح بذلك امطير: مراقب فرع البنك العربي الإسلامي.

(٣) صرّح بذلك امطير، وأنظره عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٥١).

(٤) صرّح بذلك امطير، وكذلك نعيم شبير: المراقب الشرعي لبنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلامية.

(٥) نقل تصريح بسيسو، عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٢٤١).

هـ. مشاكل الاقتصاد الفلسطيني الهيكيلية، مثل: الاعتماد الكبير في موازنة الحكومة على المساعدات الأجنبية، والبطالة، واختلاف الميزان التجاري، وميزان المدفوعات.

وـ. المشاكل الناتجة عن التوجه الإقليمي، والدولي نحو الحرية الاقتصادية، في حين أن الاقتصاد الوطني الوليد في حاجة إلى بعض الحماية.

ثانياً: معوقات الصور الأخرى للمقاصلة:

إن الذي يجعل الإنسان يحجم عن التعامل بهذه الصور – غير الحظر الشرعي – ويجعله يلجأ إلى غيرها عيوبها، وهي كالتالي^(١):

١. عدم وجود أسواق كثيرة، مما يقلل فرص المنافسة، ويزيد حالات التحايل.

٢. غياب المشاعر والجوانب الإنسانية في الترحيب، والاستقبال، وال الحوار؛ لأنك تتعامل مع آلة، مما يزيد القطيعة بين البشر، ويقلل فرص التألف بين الشعوب من خلال إبعاد العلاقة بين الناس.

٣. عدم وجود قوانين، وتشريعات منفصلة تنظم عمل هذه التجارة وتسهل التعاون بين الأطراف المعنية، وهذا ما يجعل الأمور غير محكمة للضوابط، وفي مهب التلاعب والتحايل.

ثالثاً: معوقات وعقبات عامة.

في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة في المجتمعات الإسلامية التي تسودها الأنظمة الربوية لابد أن تواجه أي تجربة جديدة العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد كبير على خطة التحويل من النظام الربوي إلى نظام شرعي، والتي من أهمها: العقبة القانونية، والعقبة الاقتصادية.

١. العقبة القانونية:

وتتمثل هذه العقبة في استصدار ترخيص من الجهات المختصة في الدولة بالموافقة على تحويل العمل الربوي إلى عمل يوافق الشرع، أو تحويل المصرف الربوي إلى إسلامي من خلال إجراء التعديلات في العقد التأسيسي للمصرف بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية،

(1) رحاب شبير، التجارة الإلكترونية، ص(٧).

ثم القيام باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والمصرف المركزي، وتنظيم المهنية المصرفية، وقانون الشركات التجارية^(١).

٢. العقبة الاقتصادية:

وتتمثل في عدم صلاحية معظم الأساليب وال المجالات الاستثمارية للمصرف السابقة على التحويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مما يقتضي بالضرورة إيجاد البديل الشرعي لها عن طريق استدعاء الخبراء الاقتصاديين للبحث عن أفضل الأساليب، وال مجالات الاستثمارية المتاحة داخلياً، وخارجياً، والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والملائمة لحجم موارد المصرف وطبيعة التعامل المودعين، وهذا الأمر يتطلب من الإدارة المصرفية أن توليه جل اهتمامها؛ لما له من أهمية كبرى على الصعيد الاقتصادي، إذ إن موارد المصرف واستثماراته هما المحور الأساسي الذي يدور حوله نشاط المصرف المحول^(٢).

(١) الربيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (٥٩١ / ٢)، وانظر: حمود: صيغ التمويل الإسلامي، ص(١١٩)، عاشور: آفاق الجهاز المالي الفلسطيني، ص(٥١).

(٢) الربيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (٥٩٣ / ٢)، وانظر حمود: صيغ التحويل الإسلامي، ص(١٢٠)، عاشور: آفاق الجهاز المالي الفلسطيني، ص(١٩٤).

المطلب الثاني

كيفية تطوير العمل بالمقاصلة في مصارف قطاع غزة.

أولاً: نشاطات سلطة النقد الفلسطينية والعاملين فيها لتطوير المقاصلة.

أخذت سلطة النقد الفلسطينية منذ عام ١٩٩٦م، تعمل على التطوير والارتقاء بغرفة المقاصلة – شيئاً فشيئاً – وذلك كالتالي:

١. تسوية نتائج جلسات المقاصلة:

مع بداية العمل لعام ١٩٩٧م، وضع التعميم رقم (٥٨) بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٦م، موضع التنفيذ، ويقتضي بأن تتم تسوية نتائج جلسات المقاصلة المدنية ذات يوم العمل بدلاً من اليوم التالي، وذلك بقصد تخفيف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها سلطة النقد من جراء التغطية أيام العمل التالي، كما يجري العمل لتطوير نظام المقاصلة الحالي، إلى نظام التسوية على أساس إجمالي فوراً، بمعنى أن تتم التسوية فيما بين البنوك مباشرة بعد انتهاء كل جلسة مقاصلة، وهذا النظام يحتاج إلى نظام مقاصلة آلي متكملاً، وهو ما تقوم به الآن سلطة النقد، بالتعاون مع البنوك، ومستقبلاً مع شركة الخدمات المصرفية المزمع إنشاؤها.

وإلى أن يخرج مثل هذا النظام إلى حيز الوجود، وسعياً إلى تسهيل عملية التسوية مع تخفيف المخاطر التي تتعرض لها سلطة النقد، تسعى سلطة النقد إلى تبني السياسات التالية^(١).

أ. إنشاء سوق بنكية مشتركة في محافظات الضفة وقطاع غزة، بقصد تشجيع البنوك ذات العجز نتيجة عملية المقاصلة على اقتراض أرصدة قصيرة الأجل من البنوك ذات الفائض نتيجة عمليات المقاصلة، عوضاً من تحويله إلى إدارتها العامة، أو مراسلتها في الخارج.

ب. إذا تعذر وجود سيولة كافية في السوق البنكية المشتركة المشار إليها أعلاه، فيمكن لسلطة النقد تقديم دعم مؤقت ومحدود لهذه البنوك على شكل تسهيل ائتماني، وهو إقراض مضمون بأوراق مالية، أو تجارية قصيرة الأجل.

(١) سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي الثالث، ص(٨٦).

ج. يمكن لسلطة النقد أن تبني هذا النوع من الإقرارات بأن تمنحه إلى البنوك العاجزة عن تغطية حساباتها عندما تكون البنوك المراسلة في الخارج مغلقة، لتجنب مخاطر كشف هذه الحسابات لمدة تتراوح عدة أيام.

٢. تطوير النظام المحاسبي الآلي:

تم تطوير نظام المحاسبة الآلي، وأصبح يخدم جميع العمليات المصرفية، والمالية، ونظام الرواتب، ويستمر العمل دائماً على تطويره ليفي بمتطلبات واحتياجات سلطة النقد، لتقديم خدماتها المصرفية والمالية للجهاز المركزي، وذلك بانتهاج واستخدام أحدث أساليب أنظمة الحاسوب في هذا المجال، ووضع شبكة اتصال للمعلومات بين سلطة النقد والبنوك مباشرةً؛ لتصل خدمة التناصص والعمليات المصرفية آلياً عن طريق الحاسوب^(١).

٣. تطوير نظام وطني للترميز على الشيكات:

لقد تم بالتعاون مع الجهاز المركزي المغربي الفلسطيني، وبالتنسيق مع السادة الوزراء والمسؤولين عن الحقائب المالية، والاقتصادية في السلطة الفلسطينية، فقد تم تطوير نظام المقاصة الفلسطيني، وتطوير نظام وطني للترميز على الشيكات الصادرة من الجهاز المركزي المغربي الفلسطيني، حيث قد تم استكمال جميع الإجراءات والخطوات الفنية، والعملية اللازمة في سلطة النقد، وفي الجهاز المركزي للبقاء في تطبيق نظام الترميز الوطني الفلسطيني على الشيكات الصادرة عن الجهاز المركزي في فلسطين، هذا النظام سيمنح البنوك الفلسطينية الحق في التأكد من صحة الشيكات المسحوبة عليها، ودفعها وفق الأصول المصرفية العالمية، بدلاً من قيام إسرائيل بخصم قيمة هذه الشيكات دون الرجوع للبنوك الفلسطينية، ليس هذا فحسب، وإنما كانت البنوك الإسرائيلية تفرض رسوماً على البنوك الفلسطينية لهذه الخدمات، وهو ما يشكل ابتزازاً غير متعارف عليه^(٢).

٤. بديل مؤقت بسبب الإغلاقات:

حينما تغلق الطريق الوالصلة بين جنوب القطاع بشماله؛ بسبب الاحتلال، ولا يستطيع مندوبو البنوك في الجنوب الوصول لغرفة المقاصة – بغزة – لتسوية الشيكات لديهم، فإن هذا يُشكل عائقاً كبيراً؛ لذا تغلبت سلطة النقد الفلسطينية على العقبة – بشكل مؤقت – بأن أنشأت بديلاً عن ذلك – فقط في الإغلاقات – بغرفة مقاصة صغيرة في الجنوب، تقوم على

(1) سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي الثالث، ص(٨٩).

(2) صرحت بذلك حداد، في بيانه الذي نشر على الانترنت.

نظام الحساب اليدوي، بدلاً من الحساب الآلي كما في الغرفة — بغزة —، وهذه الغرفة مقرها بمبني محافظة خانيونس الكائن في شارع صلاح الدين^(١).

تعليق:

يلاحظ مما سبق أن هذه كلها جهود وحلول لارتقاء بالاقتصاد الوطني ودعمه لاسيمما الشيكات وتسويتها — المقاصلة — لإبعاد المخاطر، وكما رأينا فهم لا يراعون أن هذا يوافق الشرع أو يعارضه، فعندهم لا بأس أن يُقرض ويقترض لأجل قصير مقابل فائدة حتى لا يُكشف حسابه وهكذا، لذلك فهناك حلول عامة، ترقى بالبنوك إلى مصرف إسلامي بعيداً عن الربا والمحاذير الشرعية، مما يُعاش الاقتصاد الوطني سواء من ناحية التجارة، أو الشيكات وتسويتها — مقاصلة —.

ثانياً: البديل الإسلامي للرقي بالاقتصاد والتنمية الوطنية، ومن خلالها المقاصلة.

إن البنك الربوي يقوم على أساس الإتجار في الديون، والبديل الإسلامي هو نظام المشاركة الإسلامية، فالمودعون يشاركون بأموالهم، والمصرف يشارك بجهوده وأجهزته وخبراته، وما يرزق الله تعالى من ربح يقسم بنسبة معلومة، وهذه هي شركة المضاربة الإسلامية، فالمصرف الإسلامي لا يقترض بالربا، وإنما يأخذ الودائع للاستثمار بالطريقة الإسلامية، ويشارك في المشروعات التي تحتاج إلى تمويل، ولا يقرض إلا القرض الحسن، وصندوق الزكاة يمكن أن يقوم بدور كبير لمساعدة المحتاجين، ومن صور ذلك:

الوكلة بالشراء بأجر، الوعد بالشراء من بحصة، الشركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك^(٢).

ولتحقيق ذلك، لابد من اتخاذ الأساليب التالية عين الاعتبار، وهي^(٣):

١. انتشار الصحوة الإسلامية في شتى أنحاء العالم، للعمل على توعية المسلمين بالجانبين الديني، والاقتصادي، وذلك من خلال الدعاة، والوعاظ، وعلماء الاقتصاد الإسلامي،

(١) صرح بذلك مسئولو البنوك.

(٢) السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص(٤٥) وما بعدها، وانظر: عاشور: آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص(٥٢).

(٣) انظر: الربيعة: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي (٥٩٧ / ٢) وما بعدها، حمود: صيغ التمويل الإسلامي، ص(١٢٠)، عطية: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، ص(٩٤) وما بعدها.

فهذا سيكون له الأثر الكبير في عملية تحويل المعاملات من ربوية إلى شرعية، والتغلب على عثراتها.

٢. وجود أقسام أو كليات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، يكفل لتجربة التحول من التعامل الربوي مصدراً مهماً من مصادر الكوادر الوظيفية المناسبة لمتطلبات العمل الوظيفي، لسد الحاجات المستمرة، والمتجدة للمصرف الإسلامي.

٣. وجود أساتذة الاقتصاد الإسلامي المتخصصين في هذا المجال سيوفر مورداً مهماً من المدربين، يستطيعون خلال الاستعانة بهم تطوير مؤهلات وخبرات كوادره الوظيفية بيسر وسهولة.

٤. صدور المجلات المتخصصة في مجال المصارف الإسلامية سيسمحون في تزويد الغيورين على ذلك بالأفكار، والنصائح، والتوجيهات، والخبرات المتعلقة بشؤون المصارف الإسلامية، ومشكلاتها، وطرق حلها، ومعالجتها.

٥. أن تقوم الدولة بتطبيق التشريعات والقوانين الملائمة لأسلوب التحول إلى نظام إسلامي، بحيث تضمن لكل طرق حقوقه، وتقوم بإلقاء القوانين التي تمثل عقبة أمام ذلك.

٦. إغاء المصارف الإسلامية من الضرائب التي تشكل عقبة كؤوداً أمامها.

٧. أن تقوم المصارف الإسلامية بحملة دعائية وإعلامية عبر مندوبيها، لتسويق خدماتها وفق الأساليب الجديدة، وذلك بالعمل على زيادة الوزارع الديني، وبث الالتزام بتعاليم الإسلام في أواسط الجماهير، وخاصة في المعاملات الإسلامية.

٨. أن تقوم المصارف الإسلامية بإطلاق هيئة الرقابة الشرعية في متابعة وتنفيذ جميع التعاملات للتأكد من أنها تقع وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

هذه بعض التوجيهات، والنصائح، للرقي بالاقتصاد الوطني الفلسطيني بما يوافق الشرع، والذي منه المقاصلة، وهي جزء مهم في عملية التجارة، وتنمية الاقتصاد على الصعيد المحلي أو الدولي.

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

بعد البحث وعرض بعض المسائل الفقهية، تمكن من الوصول إلى أهم النتائج التالية:

١. المال لا يقتصر على الأعيان فقط، بل المنفعة تعتبر مالاً، لأن تعريف المال، هو: (ما يميل إليه الطبع مما ينبع به، ويمكن حيازته وادخاره مطلقاً).
٢. علاقة المقاومة بالمال، علاقة وثيقة؛ لأن المقاومة "إسقاط وتسوية" والتسوية تكون في الأموال بأنواعها.
٣. التعريف المختار للحق، هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً".
٤. حق الله لا يجوز لأحد - مهما بلغ إيمانه أو سلطته - أن يتنازل عنه أو بدلها، بينما حق العبد فجائز تغييره كالصلاح عليه، أو التنازل عنه.
٥. علاقة المقاومة بالحقوق علاقة وطيدة، إذ إنه حينما تتم عملية التسوية، فهي حقوق للعباد يجوز الاتفاق فيها على التسوية، والصلح، والتنازل.
٦. الدين هو عبارة عن: "لزوم حق في الذمة".
٧. علاقة المقاومة بالدين لا تتفك عنه، إذ إن المقاومة كلها قائمة على تسوية ما في الذمة وإبرائها.
٨. تعريف المقاومة شرعاً، هو: "إسقاط دين بدين متساوين أو متقاوين، في مقابل بعضهما البعض"، أما عند الاقتصاديين، فهي: "تسوية بين الشيكات".
٩. المقاومة تشملها الأحكام الخمسة، من الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكرابة.
١٠. المقاومة مشروعة، بالسنة، والإجماع، والاستحسان، والمعقول.
١١. المقاومة عقد من عقود المعاوضات وهو لازم.
١٢. المقاومة تجري بين الدينين، وبين الدين والعين، وفي المنافع، وكذلك في الحقوق الأخرى.

١٣. لمقاصة أقسام أربعة، هي: مقاصة جبرية، ومقاصة جبرية طلبية، وثلاثة مقاصة اتفاقية، وأخيراً مقاصة قضائية.
١٤. علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية.
١٥. الأوراق النقدية، والشيكات تأخذ حكم الذهب والفضة في المعاملات.
١٦. الشرط الأساسي في جميع أنواع المقاصة، وهو: ألا يتربت على إجرائها محظور ديني.
١٧. المقاصة الصحيحة، هي: التي يتحقق فيها أركانها وشروطها، أما الباطلة، فهي: التي يختلف أحد أركانها، أو شروطها.
١٨. إذا تمت المقاصة صحيحة فإن الأثر المترتب عليها براءة الذمة، وهي براءة إسقاط وليس براءة مطالبة فقط.
١٩. جميع البنوك – في قطاع غزة – تتعامل بالمقاصة، وهي عندهم: "تسوية شيكات" سواء في البنك الواحد مع عملائه، وهي ما تسمى بالمقاصة الداخلية، أم مع البنك الأخرى في غرفة المقاصة، والتي تسمى مقاصة خارجية.
٢٠. لا يختلف تعامل المقاصة في البنك الربوي عن البنك الإسلامي.
٢١. هناك صور أخرى للمقاصة في البنوك لا تسمى مقاصة، وهي عبارة عن مقاصة، كإصدار الشيك المصرفي الخارجي، والتحويل المصرفي.
٢٢. الاقتصاد الفلسطيني مرتبط ارتباط لا يتجزأ بالاقتصاد الإسرائيلي.
٢٣. من أهم العوائق أمام المقاصة بشكل خاص، وأمام الاقتصاد الوطني بشكل عام، هو الاحتلال الإسرائيلي، وما ينتج عنه من تضييق، وإغلاقات.
٢٤. إذا تحقق الوازع الديني، وانتشرت بين المسلمين التوعية الاقتصادية الإسلامية، حينها نستطيع القضاء على التعاملات الربوية، والارتقاء بالاقتصاد الوطني، والذي منه المقاصة.

ثانياً: التوصيات.

١. أول شيء أوصي به نفسي وأياكم هو: تقوى الله - سبحانه وتعالى - ولزوم طاعته وطاعة رسوله ﷺ.
٢. ابتعاد المصادر الإسلامية عن كل محظور شرعي، تقع فيه من خلال تعاملها بالأموال - وبالذات في غرفة المقاصلة - مع البنوك الربوية الأخرى، والتعامل بالربا المقنّع ولتحقيق ذلك لابد من تحقيق الآتي:
٣. نشر الصحوة الإسلامية في شتى أنحاء العالم، للعمل على توعية المسلمين بالجانبين الديني والاقتصادي، وذلك من خلال الدعاة والوعاظ، وعلماء الاقتصاد الإسلامي.
٤. وجود أقسام، أو كليات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات - وخاصة الإسلامية - يكفل لتجربة التحول من التعامل الربوي إلى التعامل الإسلامي، مصدراً مهماً من مصادر الكوادر الوظيفية المناسبة لمتطلبات العمل الوظيفي، لسد الحاجات المستمرة، والمتعددة للمصرف الإسلامي.
٥. وجود أساتذة الاقتصاد الإسلامي المتخصصين في هذا المجال، ليوفر مورداً مهماً من المدربين.
٦. صدور المجالات المتخصصة في مجال المصادر الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي.
٧. أن تقوم الدولة بتطبيق التشريعات والقوانين الملائمة لأسلوب التحول إلى نظام إسلامي.
٨. إعفاء المصادر الإسلامية من الضرائب التي تشكل عقبة كؤوداً أمامها.
٩. أن تقوم المصادر الإسلامية بحملة دعائية، وإعلامية عبر مندوبيها، لإظهار وجه التعاملات الإسلامية وفق الأساليب الجديدة بما لا يتنافى مع الشرع.
١٠. أن تُطلق المصادر الإسلامية يد هيئة الرقابة الشرعية في متابعة وتنفيذ جميع التعاملات حتى لا تقع في أي محظور يكون من خلله طعناً في المصادر.

الفهرس العامة

فهرس الآيات

م	السورة والآية الكريمة	رقمها	مكان ورودها
سورة البقرة			
١.	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾	٤٣	١٧
٢.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْقِصَاصَ...﴾	١٧٨	٥٤
٣.	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَبَابِ...﴾	١٧٩	٥٥
٤.	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ...﴾	١٩٤	٥٥
٥.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٣٢-٣٠
٦.	﴿فَلَيَوْدِ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَةَ...﴾	٢٨٣	٥٧
سورة النساء			
٧.	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾	٢٤	٧
سورة المائدة			
٨.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْعَتَّابِ...﴾	٣	١١
٩.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾	٩٠	١٠١-١١
سورة الأنعام			
١٠.	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾	٣٨	٥
سورة الأنفال			
١١.	﴿لِيُحَقِّ الْحَقَّ وَيُظْلِلَ الْبَاطِلَ...﴾	٨	١٦
١٢.	﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَسْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَا كِرِينَ...﴾	٣٠	٥
سورة يوسف			
١٣.	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾	٤٠	١٨
سورة العجر			
١٤.	﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَنَا لَهُ لَحَافِظُونَ...﴾	٩	٥

سورة النحل

١٥. «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُثْرٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

١٤٥

٩٧

فَلَنْ يُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً»

سورة الكهف

١٦. «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»

٣

٤٦

سورة النمل

١٧. «رَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرْ بِعِمَّتِكَ الَّتِي أَعْمَتَ عَلَيَّ»

ب

١٩

سورة يس

١٨. «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ»

١٦

٧

سورة المونحة

١٩. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ»

٨٢

١٠

٢٠. «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ»

٨٢

١١

سورة المطففين

٢١. «وَلِلْمُطَفَّفِينَ»

٧٦

١

٢٢. «الَّذِينَ إِذَا كَلَّوا عَلَىٰ النَّاسِ سَوْفَ يُفْزَعُونَ»

٧٦

٢

٢٣. «وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ زَنْوَهُمْ يُخْسِرُونَ»

٧٦

٣

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	المبحث الشريف	.
١٨-١٦	﴿أَنْدَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبادِ عَلَى اللَّهِ﴾	١.
٥٦	﴿أَدِ الْأَمَانَةَ مِنْ إِتْمَانِكَ، وَلَا تُخْنِي مِنْ خَانِكَ﴾	٢.
٧٠	﴿إِنَّ الدِّينَ يُسِرٌ، وَلَنْ يُشَدَّ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ﴾	٣.
٢٨	﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْخُصُمُ﴾	٤.
٥٢	﴿جُدْلَهُ فَأَوْفِ لِهِ الَّذِي عَلَيْكَ﴾	٥.
٣٣	﴿خِيَارَكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً﴾	٦.
٧٦	﴿الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ﴾	٧.
٧٧	﴿الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مَثَلًا بَمِثْلٍ﴾	٨.
١١٢-٩١-٥٣	﴿لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسُعْرِ يَوْمَهَا﴾	٩.
١٢١	﴿لَا تَأْخُذْ إِلَّا سُلْمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكٍ﴾	١٠.
٧٨	﴿لَا رَبَّ إِلَّا فِي وَرْقٍ أَوْ ذَهَبٍ﴾	١١.
٩٤	﴿لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَعْدٌ﴾	١٢.
١٤٤	﴿لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُيهِ﴾	١٣.
٥٧	﴿لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ﴾	١٤.
٣٢	﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَبَنِ﴾	١٥.
٥٧	﴿مَطْلُ الْغَنِيٍّ ظُلْمٌ﴾	١٦.
٣٣	﴿مَنْ شَسَّ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةٌ﴾	١٧.
٣١	﴿نَعَمْ فَدِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى﴾	١٨.
٣٩	﴿يَا كَعْبَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ﴾	١٩.

المصادر والمراجع

أولاً/ مراجع القرآن الكريم وعلومه:

- (١) القرآن الكريم.
 - (٢) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت - ٤٣٥ هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط - الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - (٣) أحكام القرآن: لأبي أحمد الرازي الجصاص، (ت - ٣٧٥ هـ)، ط - دار الفكر.
 - (٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط ١٤١٣ - ١٩٩٢م، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
 - (٥) التحرير والتووير: تأليف الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور ط - ١٩٩٧، دار سخنون - تونس.
 - (٦) تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان: تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ - ١٤٢٠ هـ)، ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
 - (٧) جامع البيان، في تأويل القرآن: لأبي جعفر بن جرير الطبرى (ت - ٣١٠ هـ)، ط الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - (٨) الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - (٩) روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن: بقلم الشيخ/ محمد علي الصابوني، ط الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، دار السلام - مصر.
 - (١٠) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير: تأليف/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، مراجعة/ يوسف الغوشى، ط الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، دار المعرفة - بيروت.
 - (١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير شاويش، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
- ثانياً مراجع السنة وعلومها.**

- (١٢) سبل السلام، شرح بلوغ المرام: للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق/ عصام الصباطي وآخرين، ط دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ.
- (١٣) سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٥٧ هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، وغيره، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الحديث - القاهرة.
- (١٤) سنن أبو داود: للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق/ د. السيد محمد السيد، وآخرون، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الحديث - القاهرة.
- (١٥) سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق/ د. مصطفى محمد حسين الذهبي، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الحديث القاهرة.
- (١٦) سنن الدارمى: للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى، تحقيق/ د. مصطفى البغا، ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار القلم - دمشق.
- (١٧) سنن النسائى: للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت - ٣٠٣ هـ)، شرح: الحافظ جلال الدين السيوطي، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٨) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): تأليف/ محمد ناصر الدين الألبانى، ط الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- (١٩) صحيح مسلم: للإمام أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم (ت - ٢٦١ هـ)، شرح: الإمام النووي، ط دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- (٢٠) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، ط الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- (٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣ - ٥٨٥٢ هـ، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩٩ م، دار الفكر - بيروت.
- (٢٢) مختصر سنن أبو داود: للحافظ المنذري، تحقيق/ أحمد شاكر، وغيره، ط - دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

٢٣) مختصر صحيح مسلم: للحافظ/ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق: الألباني، ط السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، الكتب الإسلامي - بيروت.

٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين المبارك محمد الجزي، المعروف بابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، ط ١٣٨٣هـ - دار إحياء الكتب العربية - مصر.

ثالثاً: مراجع السيرة:

٥) السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ.

٦) فقه السيرة: تأليف/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار السلام - مصر.

رابعاً: مراجع الأصول والقواعد:

٧) الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): تأليف/شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨) الإحکام شرح أصول الأحكام: جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلی النجدي (١٣٩٢هـ - ١٤٠٦هـ) ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٩) الإحکام في أصول الأحكام: تأليف/ سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الأتمي، كتب هوامشه، الشيخ/ إبراهيم العجوز، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت ٩١١هـ)، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، المكتبة العصرية - بيروت.

١١) أصول الفقه: للإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٢) أصول الفقه: تأليف/ الشيخ محمد الخضرى، ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الحديث القاهرة.

١٣) علم أصول الفقه: تأليف/ عبد الوهاب خالف (١٩٥٦م)، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الحديث - القاهرة.

١٤) علم أصول الفقه: تأليف/ أحمد إبراهيم بك، ط دار الأنصار، بدون تاريخ.

- (٣٥) غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباء والنظائر: لزيد العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، شرح / السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي. ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٣٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف / أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ١٤١٠ هـ) ط ١٤٦٠ هـ ١٩٩٥ م - مؤسسة الريان - بيروت.
- (٣٧) القواعد الفقهية: للدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة الرشد - الرياض.
- (٣٨) القواعد الفقهية، المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية، إعداد / أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، ط الأولى ١٤٢١ هـ، دار ابن القيم - ودار ابن عفان.
- (٣٩) كشف الأسرار: للإمام / علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المعروف بالبزدوي، (ت ١٣٣٠ هـ)، ط ١٤٣٩ هـ - ١٩٧٤ م، دار الكتاب العربي - بيروت.

خامساً: مراجع المقاصد.

- (٤٠) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، ط الثالثة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مكتبة الرشد - الرياض.
- (٤١) المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها: للدكتور / نور الدين الخادمي، ط الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار ابن حزم - بيروت.
- (٤٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ / حمد الطاهر بن عاشور، تحقيق / محمد الطاهر الميساوي، ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار النفائس - الأردن.
- (٤٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: للدكتور / يوسف حامد العالم، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، ط الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الحديث - القاهرة.

سادساً: مراجع الفقه.

أ. الفقه الحنفي:

- (٤٤) الأصل: للإمام / محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق / د. شفيق شحاته، ط ١٩٥٤ م، مطبعة جامعة الأزهر.

- (٤٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة/ زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، ط دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.
- (٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، تحقيق/ محمد بن ياسين درويش، ط الثانية ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- (٤٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، ط الأولى ١٣١٥ هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- (٤٨) جامع الفصولين: للإمام/ محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماوة، وبهامشه الحواشي الرقيقة والتعليق الأنيقة، لمحققه/ خير الدين الرملي، ط الأولى ١٣٠٠ هـ، المطبعة الأميرية – مصر.
- (٤٩) الجامع الكبير: للإمام/ محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، ط لجنة إحياء المعرفة النعمانية، حيدر آباد – الهند، بدون تاريخ.
- (٥٠) حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح توير الأ بصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، دار الفكر – بيروت.
- (٥١) رسائل ابن نجيم: تأليف/ العلامة زين الدين ابن نجيم، ط الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- (٥٢) شرح فتح القدير على الهدایة: تأليف/ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، وبهامشه شرح العناية على الهدایة: للإمام أكمال الدين محمد بن محمود البابرتى (ت ٧٨٦ هـ) ط دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
- (٥٣) شرح المجلة العدلية، للمرحوم سليم رستم باز اللبناني، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- (٥٤) اللباب في شرح الكتاب: تأليف/ الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق/ محمود أمين النواوي، ط الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- (٥٥) المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، ط الأولى ١٤٠٩ هـ، دار المعرفة – بيروت.

- (٥٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للفقيه عبد الرحمن بن محمد سليمان الكليobi، المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى: للشيخ الحسكفى، خرج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- (٥٧) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: تأليف/ محمد قدرى باشا، ط الثالثة ١٩٥٩م، المطبعة الأميرية – مصر.
- (٥٨) معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام: تأليف/ علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، ويليه لسان الحكم في معرفة الأحكام: للشيخ أبو الوليد إبراهيم محمد بن أبي الفضل، المعروف بابن الشحنة الحنفي، ط دار الفكر، بدون تاريخ.
- (٥٩) الهدایة شرح بداية المبتدى: لشیخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی (ت ٥٦٣هـ) تحقيق/ محمد محمد تامر وآخرون، ط الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، دار السلام – مصر.

ب. المذهب المالکي:

- (٦٠) أسهل المدارك، شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ضبط وتصحيح/ محمد عبد السلام شاهين، ط الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- (٦١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: للإمام محمد بن رشد القرطبي (٥٢٥ – ٥٥٩٥هـ)، ط الثامنة ١٤٠٦هـ، دار المعرفة – بيروت.
- (٦٢) بلقة السالك لأقرب المسالك: بأحمد الصاوي (١١٧٥ – ١٢٤١هـ)، ط دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
- (٦٣) تبيين المسالك لتدریب السالك إلى أقرب المسالك: للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ/ محمد الشيباني الشنقطي الموريتاني، ط الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- (٦٤) حاشية الخرشي: للإمام محمد عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ)، على مختصر سيدى خليل، وبهامش: حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوى (ت ١١١٢هـ)، تحقيق/ زكريا عميرات، ط الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- (٦٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ) ط دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

- ٦٦) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق/ محمد بو خبزة، ط الأولى ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي.
- ٦٧) الفروق: تأليف أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ٦٨) الفقه المالكي وأدلته – للحبيب بن طاهر، ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، دار ابن حزم – بيروت.
- ٦٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد: للشيخ/ أحمد غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ)، ط ١٤١٥ هـ، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
- ٧٠) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣ – ٧٤١ هـ)، ط دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
- ٧١) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصحابي، ط الأولى ١٣٢٣ هـ – دار السعادة – مصر.
- ٧٢) منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل: للشيخ محمد علیش (١٢١٧ – ١٢٩٩ هـ)، ط ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، دار الفكر – بيروت.
- ٧٣) المواقفات في أصول الشريعة: لأبي أسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، ط الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ٧٤) الموطأ: للإمام مالك بن أنس، راجعة نخبة من العلماء، ط الثالثة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، دار ابن حزم – بيروت.
- ج. المذهب الشافعي:**
- ٧٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.
- ٧٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧ هـ)، ط ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، مطبع الإدارة الأزهرية – مصر.
- ٧٧) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، تحقيق/ د. أحمد بدر الدين حسون، ط الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، دار ق堤ية.

- (٧٨) حاشية البجيري على المنهج، المسمى، التجريد لتفع العبيد: لسليمان بن عمر بن محمد البجيري، ط الأخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، مطبعة مصطفى البابي - مصر.
- (٧٩) حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي: للعلامة إبراهيم البيجوري (ت ١٤١٤هـ) ط ١٢٧٧هـ، دار الفكر - بيروت.
- (٨٠) حاشية قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين: للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة، ط دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- (٨١) روضة الطالبين وعدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووى (ت ٦٧٦هـ) ومعه حواشى الروضة، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.
- (٨٢) السراج الوهاج على متن المنهاج: للشيخ محمد الزهرى الغمراوى، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٨٣) المجموع، شرح المذهب للشيرازى: للإمام أبي زكريا محيى الدين النووى، تحقيق/ محمد نجيب المطيعى، ط الثانية - مكتبة الإرشاد - جدة، بدون تاريخ.
- (٨٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ الشريينى الخطيب، تحقيق/ محمد خليل عيتاني، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار المعرفة - بيروت.
- (٨٥) المنثور في القواعد الفقهية: للإمام الزركشى، تحقيق/ تيسير فائق، ط الأولى ١٤١٢هـ - وزارة الأوقاف الكويتية.
- (٨٦) المذهب في فقه الإمام الشافعى: تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٨٧) الوجيز في فقه الإمام الشافعى: تأليف/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، (ت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار المعرفة - بيروت.
- (٨٨) الوسيط في المذهب، للإمام/ أبي حامد الغزالى، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم وآخرون، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام مصر.
- د. الفقه الحنفى:
- (٨٩) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٩٠ إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف/ الإمام ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق/ رضوان جامع رضوان، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مكتبة الإيمان - مصر.
- ٩١ تيسير العلام، شرح عمدة الأحكام: تأليف/ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفيحاء، ودار السلام.
- ٩٢ الروض المربع، بشرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٤٠٤هـ) ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار عالم الكتب - بيروت.
- ٩٣ الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح/ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة آسام - الرياض.
- ٩٤ الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) تحقيق/ عبد الستار أحمد فراج، ط الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م، عالم الكتب بيروت.
- ٩٥ كشف النقاع عن متن الإقناع: للشيخ/ منصور البهوي، تحقيق/ الشيخ هلال مصلحي هلال، ط ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر - بيروت.
- ٩٦ المعتمد في فقه الإمام أحمد، إعداد/ علي عبد المجيد بلطة جي وآخرون، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الخير.
- ٩٧ المغني: تأليف/ الشيخ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الرحمن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير: للإمام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٣هـ) تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث - القاهرة.
- ٩٨ منار السبيل في شرح الدليل: تأليف/ الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.
- ٩٩ نيل المأرب بشرح دليل الطالب: للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني (ت ١١٣٥هـ) تحقيق/ إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط دار إحياء الكتب العلمية - مصر، بدون تاريخ.
- سابعاً: مراجع الفقه الحديث والتعرifات.
- ١٠٠ الإجماع: للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية - قطر.

- (١٠١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: تأليف/ أحمد إبراهيم إبراهيم، ط ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م.
- (١٠٢) أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي: تأليف/ د. أحمد الصويعي شلبيك، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار النفائس -الأردن.
- (١٠٣) أحكام عقود التأمين ومكانها في شريعة الدين: تأليف/ الشيخ عبد الله زيدان آل محمود، ط الثانية، مطبع قطر الوطنية، بدون تاريخ.
- (١٠٤) أحكام المعاملات الشرعية: تأليف/ الشيخ علي الخيف، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر العربي - مصر.
- (١٠٥) أعمال الندوة الفقهية الثانية: لبيت التمويل الكويتي، المنعقد في ٤ - ٧ ذي القعدة، ١٤١٠هـ، ٢٨ - ٣١ مايو ١٩٩٠م، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (١٠٦) الأموال: تأليف/ د. محمد كامل مرسي بك، ط ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م، مطبعة الرغائب - مصر.
- (١٠٧) بحث في المعاملات والأساليب المصرافية الإسلامية: تأليف/ د. عبد الستار أبو غدة، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، بيت التمويل الكويتي.
- (١٠٨) تاريخ القضاء في الإسلام: تأليف/ محمود بن محمد بن عرنوس، ط مطبعة الحلبي - مصر، بدون تاريخ.
- (١٠٩) تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته: تأليف/ سُعود محمد الربيعة، أصل الكتاب رسالة ماجستير في الشريعة، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق.
- (١١٠) التشريع الجنائي الإسلامي: تأليف/ عبد القادر عودة، ط الرابعة عشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (١١١) التعريفات: للعلامة/ علي بن محمد الجرجاني، ضبطه/ محمد بن عبد الحكيم القاضي ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتاب المصري - ودار الكتاب اللبناني.
- (١١٢) الحدود الأنثية، والتعريفات الدقيقة: للشيخ زكريا ابن محمد الانصارى، تحقيق/ د. مازن المبارك، ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- (١١٣) حقوق الإنسان في الشريعة والقانون: للدكتور/ إسماعيل أحمد الأسطل، ط ١٩٩٢م، طباعة مجلس طلبة الجامعة الإسلامية - غزة.

- (١١٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: تأليف/ د. فتحي الدريري، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
- (١١٥) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: لبيت التمويل الكويتي، ط الأولى ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م.
- (١١٦) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية، والقانون المدني: تأليف/ د. يس محمد يحيى، ط ١٩٧٨ م، دار الفكر العربي — بيروت.
- (١١٧) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: تأليف/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط الثانية ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م، مؤسسة الرسالة — دمشق.
- (١١٨) الفقه الإسلامي: تأليف/ محمد سلام مذكر، ط الثانية ١٩٥٥ م، مكتبة عبد الله وهبة، الفجالة مصر.
- (١١٩) الفقه الإسلامية وأداته: تأليف/ د. وهبة الزحيلي، ط الرابعة ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م، دار الفكر المعاصر — بيروت.
- (١٢٠) فقه الزكاة: تأليف/ د. يوسف القرضاوي، ط الخامسة عشرة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
- (١٢١) الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف/ عبد الرحمن الجزائري، ط دار الإرشاد — مصر، بدون تاريخ.
- (١٢٢) فقه المعاملات دراسة مقارنة: تأليف/ د. محمد علي عثمان الفقي، ط ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م، دار المريخ — الرياض.
- (١٢٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: تأليف/ د. نزيه حماد، ط الأولى ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١ م، دار العلم — بيروت.
- (١٢٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: تأليف/ د. عبد الكريم زيدان، ط الحادية عشر ١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة — بيروت.
- (١٢٥) المدخل الفقهي العام: تأليف/ د. مصطفى أحمد الزرقا، ط الأولى ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م، دار القلم — دمشق.
- (١٢٦) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي: تأليف/ د. علي أحمد السالوس، ط الثالثة ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م، دار الاعتصام — القاهرة.
- (١٢٧) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: تأليف/ د. عبد الرزاق السنهوري، ط دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون تاريخ.

- (١٢٨) المقاصة في الفقه الإسلامي: تأليف/ محمد سلام مذكور، ط الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، مطبعة الفجالة - مصر.
- (١٢٩) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: تأليف/ الإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- (١٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية: تأليف نخبة من العلماء، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف الكويتية.
- (١٣١) نظرية الحق - النظريات العامة لمعاملات في الشريعة الإسلامية: تأليف/ د. أحمد فهمي أبو سنة، ط ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار التأليف.
ثامناً: مراجع الاقتصاد والقانون.
- (١٣٢) آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني: تأليف/ د. يوسف حسين محمود عاشور، ط ١٩٩٥م - غزة.
- (١٣٣) الاقتصاد المالي الدولي: تأليف/ ريمون برتدان، ترجمة/ محمود بهير أنسى، ط ١٩٧٥م، دار المعرفة - القاهرة.
- (١٣٤) دراسات محاسبية في البنوك التجارية: تأليف/ د. عبد الرحمن محمود عليان، ط ١٩٨٠م، مطبعة الشريف - القاهرة.
- (١٣٥) العمليات المصرفية المحاسبية الحديثة، تأليف/ اتحاد المصارف العربية، ط ١٩٩٨م - بيروت.
- (١٣٦) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: تأليف/ د. خلف بن سليمان بن صارح بن سليمان النمري، ط ٢٠٠٠م، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- (١٣٧) الضرائب ومحاسبتها في فلسطين: تأليف/ سالم صباح، ط الأولى ١٩٩٦م، غزة.
- (١٣٨) القانون التجاري: تأليف/ د. سمحة القليبي، ط ١٩٧٦م، دار النهضة العربية - مصر.
- (١٣٩) مقدمة في الصيرفة: تأليف/ فيليب مولينو، ترجمة/ مظهر مصطفى الحلاوي، تحرير وتدقيق/ د. رائد السمرة، ط ١٩٩٤م، مركز الكتب الأردني.
- (١٤٠) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: تأليف/ د. محمد عبد النعمان الجمال، ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب المصري - القاهرة.
تاسعاً: أبحاث وتقارير ومواقع.

(١٤١) استعراض الكتابات المعاصرة في التنمية: تأليف/ د. محمد علي القرى بن عبيد، بحث مقدم للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة (١١)، ط الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٤٢) بيان إعلامي صادر عن سلطة النقد الفلسطينية، بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠١ م، على الانترنت بعنوان:

Pma-palestine stine.org/Arabic/press/news22.html

(١٤٣) تقرير سلطة النقد الفلسطينية الثالث ١٩٩٧ م، والرابع ١٩٩٨ م نشر دائرة الأبحاث والسياسية النقدية.

(١٤٤) التجارة الإلكترونية وعلوم النشاط الاقتصادي: إعداد سالم مكي، إشراف/ أ. ماهر در غام، بحث تكميلي للحصول على درجة البكالوريوس، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية - غزة، يناير ٢٠٠٢ م.

(١٤٥) التجارة الإلكترونية ورأي الشريعة الإسلامية: إعداد/ رحاب شبير، إشراف/ د. أحمد شويفح، بحث لبرنامج الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية - غزة مايو ٢٠٠٢ م.

(١٤٦) التجارة الإلكترونية: إعداد/ ماهر غنيم، إشراف/ د. أحمد شويفح، بحث لبرنامج الماجستير في إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية - غزة ١٩ مايو ٢٠٠٢ م.

(١٤٧) التجارة الإلكترونية: إعداد/ أ. محمد محمود هلو، بحث مقدم لعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر، الجامعة الإسلامية - غزة - سبتمبر ٢٠٠٢ م.

(١٤٨) الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية: تأليف/ د. جمال الدين عطية، بحث مقدم لمجلة المسلم المعاصر، العدد (٢٢)، السنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(١٤٩) صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعيوب: تأليف/ د. سامي حمود، بحث مقدم لندوة إسهام المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٥٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع.

(١٥١) المدانية: تأليف/ الشيخ محمد صالح العثمين، بحث مقدم لمركز شئون الدعوة، المدينة المنورة - لسنة ١٤١٢ هـ.

(١٥٢) النشرة الإحصائية: سلطة النقد الفلسطينية، العدد (٤٢)، نشر دائرة الأبحاث والسياسة النقدية، ٢٠٠٢ م، رام الله - فلسطين.

عاشرًا: مراجع اللغة.

- (١٥٣) أُسس البلاغة: تأليف / الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق / أ. عبد الرحيم محمود، ط ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار المعرفة - بيروت.
- (١٥٤) العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥هـ)، تحقيق / د. مهدي المخزومي، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت.
- (١٥٥) القاموس المحيط: تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٤هـ)، تحقيق / يوسف البقاعي، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.
- (١٥٦) لسان العرب: تأليف / الإمام ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، ط الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٥٧) مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط الأولى ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (١٥٨) المعجم الوسيط: تأليف / د. إبراهيم أنبيس وآخرون، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٥٩) المصباح المنير: تأليف / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بالطبعه / أ. يوسف الشيخ محمد، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المكتبة العصرية - بيروت.
- تم الانتهاء من إثبات المراجع التي رجعت إليها خلال البحث، إلا ما سقط سهواً مما هو مذكور في الحواشي.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	.
أ	الإهداء	١.
ب	شكر وتقدير	٢.
د	المقدمة	٣.
ح	خطة البحث	٤.
١	الفصل التمهيدي: علاقة المقاصلة بالمال، والحقوق، والديون	٥.
٣	المبحث الأول: حقيقة المال، وأقسامه، وشروطه.	٦.
٣	المطلب الأول: تعريف المال	٧.
٣	المال لغة	٨.
٤	المال اصطلاحاً	٩.
٦	أوجه الاختلاف على تعريف المال بين المذاهب	١٠.
٧	أوجه الانفاق على تعريف المال بين المذاهب	١١.
٨	التعريف المختار للمال	١٢.
٩	المطلب الثاني: شروط المال	١٣.
١٠	المطلب الثالث: أقسام المال	١٤.
١١	المال المقوم	١٥.
١١	المال غير المقوم	١٦.
١١	العقار	١٧.
١٢	المنقول	١٨.
١٣	المال المثني	١٩.
١٣	المال القيمي	٢٠.
١٤	علاقة المال بالمقاصدة	٢١.
١٥	المبحث الثاني: الحقوق والديون	٢٢.
١٦	المطلب الأول: تعريف الحقوق، وأركانها	٢٣.
١٦	تعريف الحقوق لغة	٢٤.
١٧	تعريف الحقوق عند الأصوليين	٢٥.
١٨	تعرف الحقوق عند الفقهاء المتقدمين	٢٦.

١٩	تعريف الحقوق عند الفقهاء المحدثين	. ٢٧
٢١	أركان الحق	. ٢٨
٢٣	المطلب الثاني: أقسام الحقوق، وانقضائتها	. ٢٩
٢٤	أقسام الحقوق	. ٣٠
٢٨	انقضاء الحقوق	. ٣١
٢٨	علاقة المقاصلة بالحقوق وتقسيماتها	. ٣٢
٣٠	المطلب الثالث: تعريف الديون، وأقسامها، وانقضائتها	. ٣٣
٣٠	تعريف الديون لغة	. ٣٤
٣٠	تعريف الديون اصطلاحاً	. ٣٥
٣١	دليل مشروعية الديون	. ٣٦
٣٤	حكمة مشروعية الديون	. ٣٧
٣٤	أقسام الديون وانقضائتها	. ٣٨
٣٤	الدين المطلق، والدين الموثق	. ٣٩
٣٥	دين الصحة، ودين المرض	. ٤٠
٣٦	دين الله – تعالى – ودين العبد	. ٤١
٣٦	الدين المشترك	. ٤٢
٣٦	الدين غير المشترك	. ٤٣
٣٧	الدين الصحيح	. ٤٤
٣٨	الدين غير الصحيح	. ٤٥
٣٨	الدين الحال والمؤجل	. ٤٦
٣٩	الدين المرجو، والدين الظنون	. ٤٧
٣٩	الخلاصة.	. ٤٨
٤١	الفصل الأول: ماهية المقاصلة، وأركانها، ومجالها، والتكييف الفقهي لها.	. ٤٩
٤٢	المبحث الأول: تعريف المقاصلة، ودليل مشروعيتها، والحكمة من تشريعها	. ٥٠
٤٣	المطلب الأول: تعريف المقاصلة	. ٥١
٤٣	تعريف المقاصلة لغة	. ٥٢
٤٤	تعريف المقاصلة شرعاً	. ٥٣

٤٧	تعريف المقاصلة عند علماء الاقتصاد	.٥٤
٤٨	تعريف المقاصلة في القانون الوضعي	.٥٥
٥٠	خلاصة التعريفات	.٥٦
٥١	المطلب الثاني: حكم المقاصلة ودليل مشروعيتها	.٥٧
٥١	أولاً: حكم المقاصلة	.٥٨
٥١	ثانياً: دليل مشروعيتها	.٥٩
٥٧	المطلب الثالث: الحكمة من تشريع المقاصلة	.٦٠
٥٨	المبحث الثاني: أركان المقاصلة، ومجالها، والتكييف الفقهي لها	.٦١
٥٩	تمهيد: المقاصلة من عقود المعاوضات	.٦٢
٦٠	المطلب الأول: أركان المقاصلة، وشروط كل ركن	.٦٣
٦٠	أولاً: الصيغة	.٦٤
٦٢	ثانياً: العاقدان	.٦٥
٦٣	ثالثاً: المعقود عليه	.٦٦
٦٥	المطلب الثاني: مجال المقاصلة	.٦٧
٦٥	أولاً: جريان المقاصلة بين الدينين	.٦٨
٦٥	ثانياً: جريان المقاصلة بين الدين والعين	.٦٩
٦٦	ثالثاً: جريان المقاصلة في المنافع	.٧٠
٦٧	رابعاً: جريان المقاصلة في الحقوق الأخرى	.٧١
٦٩	المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمقاصلة	.٧٢
٧١	الفصل الثاني: أقسام المقاصلة، وتعريفها، وشروطها، وصورها	.٧٣
٧٢	المبحث الأول: المقاصلة الجبرية، تعريفها، وشروطها، وصروفها.	.٧٤
٧٣	المطلب الأول: تعريف المقاصلة الجبرية.	.٧٥
٧٣	حكم المقاصلة الجبرية	.٧٦
٧٥	المطلب الثاني: شروط المقاصلة الجبرية	.٧٧
٧٥	أولاً: تلاقي الحقين	.٧٨
٧٦	ثانياً: تماثل الدينين	.٧٩

٧٨	النقد (الأوراق النقدية)	.٨٠
٧٩	أثر اختلاف سبب الدينين لوقع المقاصلة الجبرية	.٨١
٨٠	ثالثاً: انتقاء الضرر	.٨٢
٨٠	رابعاً: ألا يترتب على المقاصلة محظوظ ديني	.٨٣
٨١	المطلب الثالث: صور المقاصلة الجبرية	.٨٤
٨١	أولاً: المقاصلة في الوكالة	.٨٥
٨٢	ثانياً: المقاصلة بدين الكفيل	.٨٦
٨٢	ثالثاً: إجراء المقاصلة بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة	.٨٧
٨٤	المبحث الثاني: المقاصلة الجبرية الطلبية، تعريفها، وشروطها، وصورها	.٨٨
٨٥	المطلب الأول: تعريف المقاصلة الجبرية الطلبية	.٨٩
٨٥	حكم المقاصلة الجبرية الطلبية	.٩٠
٨٧	المطلب الثاني: شروط المقاصلة الجبرية الطلبية	.٩١
٨٧	أولاً: ألا يختلف نوع الدينين	.٩٢
٨٧	ثانياً: أن تكون المقاصلة بناءً على طلب صاحب الحق الأفضل	.٩٣
٨٩	المطلب الثالث: صور المقاصلة الجبرية الطلبية	.٩٤
٨٩	أولاً: شرط إلا يختلف نوع الدينين	.٩٥
٨٩	ثانياً: أن تكون المقاصلة بناءً على طلق الحق الأقوى	.٩٦
٩١	المبحث الثالث: المقاصلة الاتفاقية، تعريفها، وشروطها، وصورها	.٩٧
٩٢	المطلب الأول: تعريف المقاصلة الاتفاقية	.٩٨
٩٢	حكم المقاصلة الاتفاقية	.٩٩
٩٣	هل تجري المقاصلة في الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر	.١٠٠
٩٤	المطلب الثاني: شروط المقاصلة الاتفاقية	.١٠١
٩٤	أولاً: رضى الطرفين	.١٠٢
٩٤	ثانياً: ألا يترتب على وقوعها محظوظ شرعي	.١٠٣
٩٦	المطلب الثالث: صور المقاصلة الاتفاقية	.١٠٤
٩٦	أولاً: المقاصلة في الديون	.١٠٥

٩٦	ثانياً: المقاصلة في الوديعة	. ١٠٦
٩٦	ثالثاً: المقاصلة في الغصب	. ١٠٧
٩٧	رابعاً: المقاصلة بعد اختلاط الملك	. ١٠٨
٩٨	المبحث الرابع: المقاصلة القضائية، تعريفها، وشروطها، وصورها	. ١٠٩
٩٩	المطلب الأول: تعريف المقاصلة القضائية	. ١١٠
١٠١	المطلب الثاني: شروط المقاصلة القضائية	. ١١١
١٠١	أولاً: ألا يترب عليها محظوظ شرعاً	. ١١٢
١٠١	ثانياً: ألا يترب ضرر على الطرف الثاني	. ١١٣
١٠١	ثالثاً: أن يكون التنازع يسيراً	. ١١٤
١٠٢	المطلب الثالث: صور المقاصلة القضائية	. ١١٥
١٠٢	أولاً: المقاصلة بالسند	. ١١٦
١٠٢	ثانياً: المقاصلة بالتأمين	. ١١٧
١٠٢	ثالثاً: محمد علي باشا يقاضص الفلاحين والمسئولين	. ١١٨
١٠٣	رابعاً: ثبوت الدين بالإثراء بلا سبب	. ١١٩
١٠٤	الفصل الثالث: الآثار المترتبة على المقاصلة	. ١٢٠
١٠٥	المبحث الأول: المقاصلة الصحيحة والأثر المترتب عليها	. ١٢١
١٠٦	المطلب الأول: تعريف المقاصلة الصحيحة	. ١٢٢
١٠٧	المطلب الثاني: أمثلة المقاصلة الصحيحة	. ١٢٣
١٠٧	أولاً: الصرف	. ١٢٤
١٠٩	ثانياً: المقاصلة بين ديني العين	. ١٢٥
١١٠	ثالثاً: المقاصلة بين ديني الطعام	. ١٢٦
١١٠	رابعاً: المقاصلة بين ديني العروض	. ١٢٧
١١١	المطلب الثالث: الأثر المترتب على المقاصلة الصحيحة	. ١٢٨
١١١	أولاً: مقتضى المقاصلة، هل يسقط نفس الدين أم المطالبة به؟	. ١٢٩
١١٤	ثانياً: تعدد الديون	. ١٣٠
١١٥	ثالثاً: التنازل عن الحق في المقاصلة	. ١٣١
١١٧	المبحث الثاني: المقاصلة الباطلة، والأثر المترتب عليها	. ١٣٢

١١٨	المطلب الأول: تعريف المقاصلة الباطلة	. ١٣٣
١٢٠	المطلب الثاني: أمثلة المقاصلة الباطلة	. ١٣٤
١٢٠	أولاً: السلم	. ١٣٥
١٢٢	ثانياً: بيع الآجال	. ١٣٦
١٢٤	ثالثاً: المقاصلة بين ديني العين	. ١٣٧
١٢٤	رابعاً: المقاصلة بين ديني الطعام	. ١٣٨
١٢٤	خامساً: المقاصلة بين ديني العروض	. ١٣٩
١٢٥	المطلب الثالث: الأثر المترتب على المقاصلة الباطلة	. ١٤٠
١٢٧	الفصل الرابع: التطبيق العملي للمقاصلة في مصارف قطاع غزة، ومعوقاتها، وتطورها	. ١٤١
١٢٨	المبحث الأول: مقاصلة البنوك، وأثرها على التنمية الاقتصادية	. ١٤٢
١٢٩	تمهيد: الجهاز المصرفي الفلسطيني قبل عام ١٩٤٨م	. ١٤٣
١٢٩	الجهاز المصرفي الفلسطيني فيما بين عام ١٩٤٨ - ١٩٦٧م	. ١٤٤
١٣١	المطلب الأول: مدى التعامل بالمقاييس في مصارف قطاع غزة	. ١٤٥
١٣٢	نشاط غرفة المقاصلة	. ١٤٦
١٤٠	المطلب الثاني: كيفية التعامل بالمقاييس في مصارف قطاع غزة	. ١٤٧
١٤٠	أولاً: وظائف غرفة المقاصلة	. ١٤٨
١٤١	الفرق بين البنك الريسي، والبنك الإسلامي في عملية المقاصلة	. ١٤٩
١٤١	ثانياً: صور أخرى للمقاصلة	. ١٥٠
١٤١	١. التقاضي المسموح به بشأن المبالغ المدفوعة لقاء أقساط التأمين على الحياة، وإلى صناديق التقاعد والادخار	. ١٥١
١٤٢	٢. إصدار الشيك المصرفي الخارجي	. ١٥٢
١٤٢	٣. التحويل المصرفي	. ١٥٣
١٤٣	تكيف المقاصلة بين البنوك	. ١٥٤
١٤٥	المطلب الثالث: أثر المقاصلة على التنمية الاقتصادية	. ١٥٥
١٤٥	مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام	. ١٥٦

١٤٥	أولاً: أثر المقاصلة المعمول بها في البنك الواحد، والبنوك الأخرى	١٥٧.
١٤٦	ثانياً: أثر صور التعاملات الأخرى للمقاصلة	١٥٨.
١٤٧	المبحث الثاني: معوقات التعامل بالمقاصدة، وكيفية تطورها	١٥٩.
١٤٨	المطلب الأول: معوقات العمل بالمقاصدة في مصارف قطاع غزة	١٦٠.
١٤٨	أولاً: معوقات المقاصلة بين البنوك	١٦١.
١٥٠	ثانياً: معوقات الصور الأخرى للمقاصلة	١٦٢.
١٥٠	ثالثاً: معوقات وعقبات عامة	١٦٣.
١٥٢	المطلب الثاني: كيفية تطوير العمل بالمقاصدة في مصارف قطاع غزة	١٦٤.
١٥٢	أولاً: نشاط سلطة النقد الفلسطينية والعاملين فيها لتطوير المقاصلة	١٦٥.
١٥٤	تعليق: العاملين على تطوير المقاصلة لا يراغون حكم الشرع	١٦٦.
١٤٥	ثانياً: البديل الإسلامي للرقي بالاقتصاد والتنمية الوطنية، ومن خلالها المقاصلة	١٦٧.
١٥٦	الخاتمة	١٦٨.
١٥٦	أولاً: أهم النتائج	١٦٩.
١٥٨	ثانياً: التوصيات	١٧٠.
١٥٩	الفهارس العامة	١٧١.
١٦٠	فهرس الآيات	١٧٢.
١٦٢	فهرس الأحاديث	١٧٣.
١٦٣	المصادر والمراجع	١٧٤.
١٧٧	فهرس الموضوعات	١٧٥.

ملخص البحث

هذا البحث يبين المقاصلة، ومدى التعامل بها في مصارف قطاع غزة.

ولتعلق المقاصلة بالأموال، وحقوق الأشخاص، والديون، فقد أفردت بداية الفصل التمهيدي لتعريف الأموال، والحقوق، والديون، وشروطها وأقسامها.

وبعد ذلك الفصل الأول، والذي يعرفنا على.

ماهية المقاصلة، وأركانها، و مجالها، والتكييف الفقهي لها.

ثم كان في الفصل الثاني.

أقسام المقاصلة، وشروط كل قسم، وصورها.

ثم بعد ذلك الفصل الثالث.

والذي كان فيه، الآثار المترتبة على التعامل بالمقاصلة، سواء كانت صحيحة، أم باطلة.

وأخيراً كان الفصل الرابع.

والذي اشتمل على، التطبيق العملي للombaصلة في مصارف قطاع غزة، ومعوقاتها، وكيفية التطور بها.

The results of the research

After research and showing some jurisprudent cases I reached to following results:

- 1- Money is not only things but the benefits are also considered money because money can be defined as every thing desired, used, owned and saved.
- 2- Compensation is so related to money because compensation is for feature and reconciliation which is always in all kinds of money.
- 3- The chosen definition of right is that it is something related to Allah and no one can not change or renounce.
- 4- No one can renounce or change Allah's right whatever his faith or authority, but man's right can be renounced and changed by reconciliation.
- 5- Compensation is so related to rights as when reconciliation happens people can agree to change or renounce their rights.
- 6- The debt is a steady right in obligation.
- 7- Compensation is so related with debts because compensation depends on discharging one's obligation.
- 8- Compensation can be defined legally as forfeiting a debt by another equal or different debt. But the economists define it as a reconciliation of cheques.
- 9- Compensation submits to the five legal rules, the obligation, the allowance, the forbiddingness and the hatred.
- 10- Compensation is legal by the Holly Quran, El-Sonna, the anaimity and the sane mind.
- 11- Compensation is one of the obligatory substitution contracts.
- 12- Compensation can happen between tow debts, between a thing and a debt, with benefits and with other rights.
- 13- There are four forms of compensation, obligatory, claiming, agreement, and jubgment compensation.
- 14- The reason of interest in gold and silver is value.
- 15- The banknotes and cheques are as equal as gold an silver in dealing.
- 16- Committing no legal forbidness is the main condition in all forms of compensation.
- 17- If the compensation has its' pillars and conditions it will be legal an correct if it missed one of its' pillars o conditions it will be incorrect and illegal.
- 18- If the compensation happened correctly it will not only lead to a claiming innocence but also to forfeiture innocence.

- 19- All banks in Gaza Strip deal with compensation between the bank and its' clients which is called internal compensation. And it happens between bank and another bank and it is called external compensation.
- 20- Dealing with compensation doesn't differ in both the Islamic and interest banks.
- 21- There are many other forms of compensation in banks. They don't call them compensation inspite of being real compensation like the teller machine and the visa card.
- 22- The Palestinian economy is an inseparable part of the Israeli economy.
- 23- The Israeli occupation with its' closures and narrowness is the main obstacle in front of compensation specially and the national economy generally.
- 24- If we achieve the religious restraint and if we spread the Islamic economic culture we will get rid of the interest dealing and we will promote compensation specially and the national economy generally.